

جَامِعُ الْأُصْوَلِ الْمُسْتَعِدَةِ

مِنَ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ
صالح أَمْرَ الدِّينِ شَاهِي

ابْنُزُو الْثَالِثُ

الْكِتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

جَمِيعُ الْأَصْوَالِ الْمُسْعَدَةِ
مِنَ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ

[٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almакtab-alislami.com

E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥



المقصدُ الثالثُ

العِبَادَاتُ

الكتابُ الأوّلُ

الطهارة





١ - باب الاستنجاء بالماء

٢٤٨٨ - (ق) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاؤةٌ^(١) مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

□ وفي رواية لهما: كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.

□ وفي رواية للبخاري: وَمَعَنَا عُكَازَةُ أَوْ عَصَأُ أَوْ عَنْزَةُ^(٢)، وَمَعَنَا إِدَاؤةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاؤَةَ.

٢٤٨٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا^(١). وَتَبَعَهُ غُلَامٌ مَعْهُ مِيَضَةٌ^(٢) - هُوَ أَصْغَرُنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ^(٣)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

* * *

٢٤٨٨ - وأخرجه / د(٤٣) / ن(٤٥)، مي(٦٧٥) (٦٧٦) / حم(١٢١٠٠) (١٢٧٥٤) (١٢٧٥) (١٣١١٠) (١٣٧١٧) (١٤٠٢٦).

(١) (إداوة): الإداوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب، وهي إناء الوضوء.

(٢) (عنزة): هي عصا قدر نصف الرمح أو أكثر، فيها سنان مثل سنان الرمح.

٢٤٩٠ - (١) (حائطاً): الحائط: هو البستان.

(٢) (ميضاة): هي: الإناء الذي يتوضأ به.

(٣) (سدرة): السدرة: شجرة النق.

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

٢٤٩٠ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَّاءٍ) **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا﴾** [التوبه: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَتْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ). [٤٤ / ت ٣١٠٠ / جه ٣٥٧]

• صحيح.

٢٤٩١ - (ت ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرِنَ أَزْوَاجُكَنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوْا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْبِيْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْعُلُهُمْ. [ت ١٩٦ / ن ٤٦٥]

• صحيح.

■ زاد عند أحمد: وَهُوَ شَفَاءٌ مِّنَ الْبَأْسُورِ. [حم ٢٤٦٢٣]

٢٤٩٢ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ؛ إِلَّا مَسَّ مَاءً. [جه ٣٥٤]

• صحيح.

٢٤٩٣ - (مي) عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْتِي - وَكَانَتْ تَحْتَ حُذْيَةَ - أَنَّ حُذْيَةَ كَانَ يَسْتَتْجِي بِالْمَاءِ. [مي ٧٠٤]

• إسناده ضعيف.

٢٤٩٤ - (جه) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلْتُ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) [التوبه: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ،

(٢٤٩١) - وأخرجه / حم (٢٤٦٣٩) (٢٤٨٢٦) (٢٤٨٣٦) (٢٤٩٨٤) (٢٤٩٧٨) (٢٥٣٧٨) (٢٥٩٩٤).

فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: (فَهُوَ ذَاكُ، فَعَلَيْكُمُوهُ). [جه ٣٥٥]

• صحيح.

٢٤٩٥ - (جه) عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَظُهُورًا. [جه ٣٥٦]

• ضعيف.

٢٤٩٦ - (دن جه مي) عن أبي هريرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ^(١) أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى.

قَالَ أَبُو دَاوُد: فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ. [دنه ٤٥٠ / ن ٥٠ / جه ٣٥٨ / مي ٧٠٥]

□ ولفظ النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى، ذَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

□ وعند الدارمي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَيْتُنِي بِوَضُوءٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَيْصَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالثُّرَابِ، ثُمَّ غَسلَ يَدَيْهِ.

□ ولفظ ابن ماجه: قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ ذَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

• حسن.

٢٤٩٥ - وأخرجه/ حم (٢٥٧٦٢).

٢٤٩٦ - وأخرجه/ حم (٨١٠٤) (٨١٠٥) (٩٨٦١).

(١) (تور): إناء من نحاس أو حجارة.

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

■ وفي رواية لأحمد: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ). [٨٦٩٥ حم]

٢٤٩٧ - (ن جه مي) عن جرير بن عبد الله قال: كُنْتُ مع النبي ﷺ فأتى الْخَلَاءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا جَرِيرُ! هَاتِ وَضُوءَكَ) فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضَ. [ن جه / ٣٥٩]

□ وعند الدارمي مثل حديث أبي هريرة المتقدم (رواية الدارمي). [مي ٧٠٦]

• حسن.

٢٤٩٨ - (حم) عن عويم بن ساعدة الأنصاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. [١٥٤٨٥ حم]

• حديث حسن لغيره.

٢٤٩٩ - (حم) عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِي: قُبَاءً - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَجْهُنَّمَ قَدْ أَثْنَى

عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟)؟ قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَكْتَظُهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبة: ١٠٨] قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التُّورَاةِ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. [حم ٢٣٨٣٣، ٢٣٨٣٤]

• إسناده ضعيف.

٢٥٠٠ - (ط) عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَتَوَضَّأُ^(١) بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزارِهِ. [ط ٣٧]

• إسناده صحيح.

٢٥٠١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسَأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ. [ط ٦٦]

٢ - باب: الاستجمار بالحجارة

٢٥٠٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: (ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ^(١) بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ)، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَافِ ثِيَابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنِبِهِ، وَأَغْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ بِهِنَّ. [خ ١٥٥]

٢٥٠٠ - (١) (يتوضأ): أي: يتظاهر. (لما تحت إزاره): كناية عن موضع الاستنجاء تأدباً.

٢٥٠٢ - (١) (أستنفض): معناه: أستنجي.

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

□ وزاد في رواية: ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا مَسَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظِيمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: (هُمَا مِنْ طَعَامِ الْحِنْ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدٌ جِنْ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْحِنْ، فَسَأَلْوَنِي الرَّزَادُ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُوا بِعَظِيمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ؛ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً). [خ ٣٨٦٠]

٢٥٠٣ - (خ) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِشَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ)^(١). [خ ١٥٦]

٢٥٠٤ - (م) عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظِيمٍ، أَوْ بِيَعْرِ . [وانظر: ٢٢٣٣]

* * *

٢٥٠٥ - (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُ^(١) بِيَمِينِهِ).

٢٥٠٣ - وأخرجهه / ن(٥٦٦)/ جه(٣١٤)/ ت(١٧)/ حم(٣٩٦٦)(٣٦٨٥)(٤٠٥٦)(٤٢٩٩).

(١) (ركس): أي: نجس.

٢٥٠٤ - وأخرجهه / د(٣٨)/ حم(١٤٦١٣)(١٤٦٩٩)(١٥١٢٣).

٢٥٠٥ - وأخرجهه / حم(٧٣٦٨)(٧٤٠٩).

(١) (يستطب): سمي الاستنجاء استطابة، لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ^(٢) وَالرَّمَّةِ^(٣).

[٧٠١ مي / ٣١٣ جه / ٤٠ ن / ٨٤ د]

• حسن صحيح.

٢٥٠٦ - (د ن مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَسْتَطِبْ بِهِنْ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ). [٦٩٧ د / ٤٤ ن / ٤٠ مي]

• حسن.

٢٥٠٧ - (د جه مي) عَنْ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: (بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ^(١)). [٦٩٨ د / ٣١٥ جه / ٤١ ن]

• صحيح.

٢٥٠٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! اهْ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَجِبُوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَّةٍ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. [٣٩٥ د]

• صحيح.

(٢) (الروث): رجيع ذات الحافر.

(٣) (الرمّة): العظم البالي.

٢٥٠٦ - وأخرجه/ ط(٥٩) مرسلًا / حم(٢٤٧٧١) (٢٥٠١٢).

٢٥٠٧ - وأخرجه/ حم(٢١٨٥٦) (٢١٨٧٢) (٢١٨٧٩) (٢١٨٧٩).

(١) (رجيع): هو: الخارج من الإنسان والحيوان، يشمل الروث والعدرة.

٢٥٠٨ - وأخرجه/ حم(٤٣٧٥).

(١) (حمة): الحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظم ونحوهما.

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

٢٥٠٩ - (د ن) عَنْ رُوَيْفِعْ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا رُوَيْفِعْ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرْ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ^(١)، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأً^(٢)، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ دَائِبَةٍ، أَوْ عَظَمَ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ). [٥٠٨٢ ن٣٦]

□ زاد أبو داود في أوله: عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُوْمِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُوْمِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ: عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذْ نِصْوَ^(٣) أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَعْنِمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيُطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلَلآخرِ الْقِدْحُ^(٤)،

ئِمَّ قَالَ: ... الْحَدِيثُ.

□ وفي رواية: وَهُوَ مَعَهُ بِحِصْنٍ بَابِ أَلْيُونَ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ:

حِصْنُ أَلْيُونَ: عَلَى جَبَلٍ بِالْفِسْطَاطِ. [٣٧]

● صحيح.

٢٥٠٩ - وأخرجه حم (١٦٩٩٤ - ١٦٩٩٦) (١٧٠٠٠).

(١) (عقد لحيته): يفسر ذلك على وجهين، أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زي الأعاجم يقتلونها ويعقدونها. وقيل: معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك فعل أهل التوضيع والتأنيث. (خطابي).

(٢) (تقلد وترأ): قيل: من أجل العوذ التي يعلقونها عليها. وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات.

(٣) (نصو): المراد هنا: البعير المهزول.

(٤) (القديح): خشب السهم قبل أن يراش، ويركب فيه النصل.

٢٥١٠ - (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يَسْتَطِيَ أَحَدُكُمْ بِعَظِيمٍ، أَوْ رَوْثٍ.
[ت ١٨ / ن ٣٩]

□ لفظ الترمذى: (لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ).

• صحيح.

٢٥١١ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقُ الْمَاءِ، فَيَتَمَسَّحُ بِالْتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: (وَمَا يُدْرِينِي لَعَلَّيْ لَا أَبْلُغُهُ). [حم ٢٦١٤، ٢٧٦٤]

• إسناده حسن.

٣ - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٢٥١٢ - (ق) عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَنْفَسْ فِي الْإِنَاءِ). [خ ١٥٤، ١٥٣ / ٢٦٧ م]

□ وفي رواية لهما: (وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ). [خ ١٥٣]

□ وفي رواية لمسلم: وَنَهَا أَنْ يَسْتَطِيَ^(١) بِيَمِينِهِ.

[طرفه: ١٠٧٦٣].

* * *

٢٥١٢ - وأخرجه/ د(٣١)/ ت(١٥)/ ن(٤٧) (٤٨) (٤٧) (٢٤) (٢٥) / جه(٣١٠)/ مي(٦٧٣)
ـ (٢١٢٢)/ حم(١٩٤١٩) (٢٢٥٣٤) (٢٢٥٢٢) (٢٢٥٦٥) (٢٢٦٣٨) (٢٢٦٤٧)
ـ (٢٢٦٥٥).

(١) (يستطيع): يستنجي.

٢٥١٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ). [جه ٣١٢]

• حسن صحيح.

٤ - باب: إذا استجممر فليوتر

٢٥١٤ - (م) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ^(١) أَحَدُكُمْ فَلِيُؤْتِرْ^(٢)). [٢٣٩ م]

[وانظر: ٣٠٩٣، ٣٠٩٩].

٥ - باب: الاستمار لقضاء الحاجة

٢٥١٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْقَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدُثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدْفُ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ^(١). [٣٤٢ م]

[طرفه: ١٤٢٧٨].

٢٥١٦ - (جه) عَنْ يَعْلَمِي بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

٢٥١٤ - وأخرج جه / حم (١٤١٢٨) / (١٤٦٠٨) / (١٥٢٩٦).

(١) (استجمار): الاستمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

قال العلماء: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فاما الاستجمار: فمختص بالممسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء: فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٢) (فليوتر): الإيتار: جعل العدد وتراً، أي: فرداً.

٢٥١٥ - وأخرج جه / د (٢٥٤٩) / جه (٣٤٠) / مي (٦٦٣).

(١) (هدف أو حائش نخل): الهدف: ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل: بستان النخل.

النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: (إِنِّي تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ - قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي التَّخْلُصُ الصَّغَارِ - فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا) فَاجْتَمَعَا، فَاسْتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: (إِنَّهُمَا فَقْلُ لَهُمَا: لِتَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا)، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَا. [جه ٣٣٩]

• صحيح.

٢٥١٧ - (٥) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب، أبعده. [د/١٠ ت/٢٠ ن/١٧ جه ٣٣١ / ٦٨٦ مي ٦٨٧]

- ولفظ الدارمي: إذا ذهب إلى الحاجة. وفي رواية: إذا تبرز.
- وعند الترمذى: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى حاجته، فأبعد في المذهب.
- زاد النسائي: قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره، فقال: أتني بوضوء. فأتيته بوضوء، فتوضاً ومسح على الخفين.

• حسن صحيح.

٢٥١٨ - (د جه) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البرار، انطلق حتى لا يراه أحد. [د/٢٤ جه ٣٣٥]

• صحيح.

٢٥١٩ - (ن جه) عن عبد الرحمن بن أبي قرادة قال: خرجت مع

٢٥١٧ - وأخرجه حم (١٨١٧١).

٢٥١٩ - وأخرجه حم (١٥٦٦٠) (١٧٩٧١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، أَبْعَدَهُ [نـ ١٦ / جـ ٣٣٤]

□ وَعِنْ ابْنِ مَاجَةَ: حَجَّجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

● صَحِيحٌ.

٢٥٢٠ - (جـ) عـنْ يـعلـى بـنـ مـرـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـا ذـهـبـ

[جـ ٣٣٣] إـلـى الـغـائـطـ، أـبـعـدـ.

● صَحِيحٌ.

٢٥٢١ - (جـ) عـنـ أـنـسـ قـالـ: كـنـتـ مـعـ النـبـيـ ﷺ فـي سـفـرـ

[جـ ٣٣٢] فـتـحـتـ لـحـاجـتـهـ، ثـمـ جـاءـ فـدـعـاـ بـوـضـوـءـ، فـتوـضـأـ.

● صَحِيحٌ.

٢٥٢٢ - (جـ) عـنـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـيـثـ الـمـزـنـيـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ

[جـ ٣٣٦] كـانـ إـذـا أـرـادـ الـحـاجـةـ، أـبـعـدـ.

● صَحِيحٌ.

٢٥٢٣ - (دـ جـ مـيـ) عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: (مـنـ

اـكـتـحـلـ فـلـيـوـتـرـ، مـنـ فـعـلـ فـقـدـ أـحـسـنـ، وـمـنـ لـاـ فـلـاـ حـرـجـ. وـمـنـ اـسـتـجـمـرـ

فـلـيـوـتـرـ، مـنـ فـعـلـ فـقـدـ أـحـسـنـ، وـمـنـ لـاـ فـلـاـ حـرـجـ. وـمـنـ أـكـلـ فـمـاـ تـخـلـلـ

فـلـيـلـفـظـ، وـمـاـ لـاـكـ بـلـسـانـهـ فـلـيـتـلـعـ، مـنـ فـعـلـ فـقـدـ أـحـسـنـ، وـمـنـ لـاـ فـلـاـ حـرـجـ.

وـمـنـ أـتـىـ الـغـائـطـ فـلـيـسـتـرـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ أـنـ يـجـمـعـ كـثـيـرـاـ مـنـ رـمـلـ

فـلـيـسـنـدـرـرـهـ، فـإـنـ الشـيـطـانـ يـلـعـبـ بـمـقـاعـدـ بـنـيـ آـدـمـ، مـنـ فـعـلـ فـقـدـ أـحـسـنـ، وـمـنـ

[دـ ٣٥ / جـ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨، مـيـ ٦٨٩، ٢١٣٢] لـاـ فـلـاـ حـرـجـ).

● ضـعـيفـ.

٢٥٢٤ - (جه) عن ابن عباس قال: عدل^(١) رسول الله ﷺ إلى الشعب^(٢) فبأى، حتى أني آوي له^(٣) من فك وركيحة حين بآل. [جه ٣٤١]

• ضعيف.

٢٥٢٥ - (ت مي) عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه، حتى يدنو من الأرض. [ت ١٤ / مي ٦٩٣]

• صحيح.

٢٥٢٦ - (د) عن أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى. فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء. فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فآرأت أن يبول، فأتي دمثا^(١) في أصل جدار، فبأى، ثم قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول؛ فليترتد لبوله موصعاً). [٣د]

• ضعيف.

٢٥٢٧ - (د ت) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه، حتى يدنو من الأرض. [د ١٤ / ت ١٤ م]

• حسن.

٢٥٢٨ - (حم) عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى

٢٥٢٤ - (١) (عدل): أي: مال عن جادة الطريق.

(٢) (الشعب): الطريق في الجبل.

(٣) (آوي له): أي: أرق له وأرثي.

٢٥٢٦ - (١) (دمثا): الدمث: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل.

دَمِثٌ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي التَّيَّابِ جَاهِلِسًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي - قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ، قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِبِينَ، فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدِ لِبَوْلِهِ). [حمٰ، ١٩٥٣٧، ١٩٥٦٨، ١٩٧١٤]

• صحيح لغيرة، دون قوله: «إذا بال أحدكم...».

٦ - باب: النهي عن التخلّي في الطرق والظلال

٢٥٢٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الْلَّعَانِينَ^(١))، قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانَينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّ^(٢) فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ). [٢٦٩ م]

* * *

٢٥٣٠ - (د جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا الْمَلَائِعَنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلَلِ). [٣٢٨ د / جه ٢٦]

□ زاد ابن ماجه في أوله: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَمَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذًا أَنْ يَفْتَنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذًا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ

٢٥٢٩ - وأخرجه/ د(٢٥).

(١) (اللعانيين): المراد: الأمراء الجالسين للعن، العاملين الناس عليه.

(٢) (يتخلّى): أي: يتغوط.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِلْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ... وَذُكْرُ الْحَدِيثِ.

• حسن.

٢٥٣١ - (ج) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْتَّعْرِيسَ^(١) عَلَى جَوَادِ الظَّرِيقِ^(٢)، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَائِكَ [٣٢٩]. [جـ ٣٣٠]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٥٣٢ - (ج) عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّى عَلَى قَارِعَةِ الظَّرِيقِ، أَوْ يُضَرِّبَ الْخَلَاءَ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالِ فِيهَا. [جـ ٣٣٠]

• ضعيف.

٢٥٣٣ - (حم) عن أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَ) قِيلَ: مَا الْمَلَائِكَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظَلٍّ يُسْتَظَلُ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءً). [حم ٢٧١٥]

• حسن لغيره.

٧ - باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٢٥٣٤ - (ق) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُبُولَنَّ

. ٢٥٣١ - وأخرجه/ حم (١٤٢٧٧).

(١) (التعريض): نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) (جود الطريق): جمع جادة، وهي معظم الطريق.

٢٥٣٤ - وأخرجه/ د(٦٩) / ن(٧٠) / ن(٥٨) / (٢٢١) (٣٩٥ - ٣٩٨) / جـ(٣٤٤) مـ(٧٣٠) / حـ(٧٣٥) / (٧٥٢٦) (٧٦٠٣) (٧٨٦٨) (٨١٨٦) (٨٥٥٨) (٨٧٤٠) (٩١١٥) (٩٥٩٦) (٩٩٨٨) (١٠٣٨٥) (١٠٨٤١) (١٠٨٩٢).

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ). [خ/٢٣٩ م/٢٨٢]

■ ولفظ أبي داود: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَعْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ). وفي الرواية الأخرى: (ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ) وكذا لفظ الدارمي.

■ وفي رواية للنسائي والترمذى: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ). [ت/٦٨٠ ن/٥٧]

■ وللنمسائى: (ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ).

٢٥٣٥ - (م) عن جابرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [م/٢٨١]

* * *

٢٥٣٦ - (ج) عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ). [جه/٣٤٥]

• صحيح بلفظ: (ال دائم).

٨ - باب: البول قائماً

٢٥٣٧ - (ق) عن حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ^(١)، كَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئَتْهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. [خ/٢٢٤ م/٢٧٣]

■ زاد في رواية لمسلم: وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٢٥٣٥ - وأخرجه/ ن(٣٥)/ جه(٣٤٣)/ حم(١٤٦٦٨)/ (١٤٧٧٧).

٢٥٣٧ - وأخرجه/ ن(٢٦)/ جه(٣٠٥)/ مي(٦٦٨)/ حم(٢٣٢٤٦)/ (٢٣٣٤٥).

(١) (سباطة قوم): هي: ملقمي القمامه والترب ونحوهما.

٢٥٣٨ - (ق) عن أبي وائل قال: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ^(١)، فَقَالَ حُذِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمًا، فَبَالَ قَائِمًا.

□ ولفظ مسلم وآخره عند البخاري: كان أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبْوُلُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلدَهُمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيفِ. فَقَالَ حُذِيفَةُ: لَوْدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدَّدُ هَذَا التَّسْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَيْ، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَّ. فَانْبَذَتْ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

* * *

٢٥٣٩ - (جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

[جه ٣٠٦]

● صحيح.

٢٥٤٠ - (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْوُلُ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبْوُلُ إِلَّا قَاعِدًا.

[جه ٢٩٧ / ن ١٢]

□ لفظ ابن ماجه: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبْوُلُ قَاعِدًا.

● صحيح.

٢٥٣٨ - وأخرجه/ حم (٢٣٤٢٢) (٢٢٤٨).

(١) (قرضه): قطمه. والمقراض: المقص.

٢٥٣٩ - وأخرجه/ حم (١٨١٥٠).

٢٥٤٠ - وأخرجه/ حم (٢٥٠٤٥) (٢٥٥٩٦) (٢٥٧٨٧).

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

٢٥٤١ - (ت جه) عن عمر قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبو قائمًا، فقال: (يا عمر! لا تبل قائمًا)، فما بلْتُ قائمًا بعد. [ت ١٢ / جه ٢٠٨]

• ضعيف.

٢٥٤٢ - (جه) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا. [جه ٣٠٩]

• ضعيف.

٢٥٤٣ - (ط) عن مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائمًا. [ط ١٤٥]

• إسناده صحيح.

٩ - باب: حكم المذى

٢٥٤٤ - (ق) عن علي قال: كنت رجلاً مداء^(١)، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: (فيه الوضوء). [خ ١٧٨، (١٣٢) / م ٣٠٣]

□ لفظ مسلم: فاستحييت من أجل فاطمة، فقال: (منه الوضوء).

٢٥٤٤ - وأخرجه/ د(٢٠٨)/ ن(١٥٢)/ ط(٤٣٧ - ٤٣٥)/ حم(٦٠٦)
 (٦١٨) (٨١١) (٨٢٣) (٨٧٠) (٨٦٨) (١٠٢٦) (١٠١٠) (١٠٠٩) (١٠٢٨)
 (١٠٢٩) (١٠٣٥) (١٠٧١) (١١٨٢) (١٦٧٢٥) (٢٣٨١٩) (٢٣٨٠٨) (٢٣٨٢٥) (٢٣٨٢٩).

(١) (مداء): أي: كثير المذى. والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يحس بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

□ وفي رواية للبخاري: فَأَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنِي، فَسَأَلَ فَقَالَ: (تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ). [٢٦٩]

□ ولمسلم: (تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ^(٢)). وله: (يَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأْ).

■ وفي رواية: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلَيَّ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ما ذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْسِبُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذِلِكَ فَقَالَ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ). [٤٣٩ / ١٥٦٥، ٢٠٧ / ٥٠٥]

■ وفي رواية: عن علي... مثله. [١٥٣]

■ وفي رواية: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ... مثله. [٤٣٨]

■ وفي رواية لأحمد: (ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءُ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ). [١٢٣٧ / حم]

* * *

٢٥٤٥ - (ت جه) عَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: (مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ). [ت / ١١٤ / جه ٥٠٤]

• صحيح.

(٢) (وانضح فرجك): معناه: اغسله، والنضح يكون غسلاً ويكون رشأ. ٢٥٤٥ - وأخرجه / حم (٦٦٢) (٨٤٧) (٨٥٦) (٨٦٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٣) (٩٧٧) (٨٩٣).

٢٥٤٦ - (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكْرَهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلُ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَيْ؛ فَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَحَتْ^(١) الْمَاءُ؛ فَاغْتَسِلْ). [١٩٣ ن، ١٩٤ / ٢٠٦]

• صحيح.

٢٥٤٧ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكِرَ عَلِيُّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنِّي أَمْرُرُ مَذَاءً، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنِتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمْ - فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنِسِيَتُهُ سَأَلَهُ - فَقَالَ التَّبِيُّ عليه السلام: (ذَاكَ الْمَذَيْ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ). [٤٣٤ ن]

• صحيح الإسناد.

٢٥٤٨ - (د ت جه مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذَيِّ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنَ الْإِعْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (إِنَّمَا يُبْعِزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثُوبِيِّ مِنْهُ؟ قَالَ: (يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ). [١١٥ ت / ٢١٠ د / ٥٠٦ جه / ٧٥٠ مي]

• حسن.

٢٥٤٩ - (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

٢٥٤٦ - (١) (فضحت): أي: دفقت، والمراد بالماء: المني.

٢٥٤٨ - وأخرجه/ حم (١٥٩٧٣).

٢٥٤٩ - وأخرجه/ حم (١٩٠٠٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوْجِبُ الْعُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: (ذَاكَ الْمَذْيُّ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْدُى، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ). [٢١١]

• صحيح.

٢٥٥٠ - (ن) عَنْ عَائِشَةِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: (يُكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ). [١٥٤]

• منكر بذكر عمار.

٢٥٥١ - (ن) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِّ، فَقَالَ: (يَغْسِلُ مَذَاءَكِيرَهُ وَتَوَضَّأْ). [١٥٥]

• منكر بذكر عمار.

٢٥٥٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيَا، فَغَسَّلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْيُجِزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه ٥٠٧]

• ضعيف.

٢٥٥٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْحُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْمَذْيِّ. [ط ٨٧]

• إسناده صحيح.

٢٥٥٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ - مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ:
إِذَا وَجَدْتَهُ؛ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ.
[٨٨]

• جندب مجھول.

٢٥٥٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِدُ الْبَلَلِ وَأَنَا أَصَلِّي،
أَفَأُنَصِّرُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَافَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى
أَقْضِي صَلَاةِي.
[٨٩]

٢٥٥٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضُحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ
وَالْهُ عَنْهُ.
[٩٠]

١٠ - باب الاستطابة وعدم استقبال القبلة

٢٥٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا
أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا).

قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ بُنْيَتْ قِبَلَ
الْقِبْلَةِ، فَنَحَرَفْ، وَسَتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى.
[٣٩٤، ١٤٤ / ٢٦٤]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ أَبُو أَيُوبَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا
أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ^(١)، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا

٢٥٥٧ - وأخرجه/ د(٩)/ ت(٨)/ ن(٢١)/ ج(٢٢)/ م(٣١٨)/ ط(٤٥٣)/ م(٦٦٥).
حم(٢٣٥١٤) (٢٣٥١٩) (٢٣٥٢٤) (٢٣٥٣٦) (٢٣٥٥٩) (٢٣٥٧٧) (٢٣٥٧٩).

(١) (الكرابيس): بيوت الخلاء.

ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ؛ فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا. [ن ٢٠]

٤٥٥٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجِتِكِ ؛ فَلَا تَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِتَّيْنِ ، مُسْتَقِبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجِتِهِ . [خ ١٤٥ / ٢٦٦ م]

□ وفي رواية لهما: **مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقِبِلَ الشَّامِ**. [خ ١٤٨].

□ زاد في رواية البخاري: **وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ^(١)؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهُ .**

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي : الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَقِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صَقٌ بِالْأَرْضِ^(٢) . [خ ١٤٥]

□ وفي أول رواية مسلم: عن **وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ** قَالَ: **كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةِنِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْقِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ .**

٤٥٥٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجِتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا). [م ٢٦٥]

٤٥٥٨ - وأخرجه/ د(١٢)/ ت(١١)/ ن(٢٣)/ جه(٣٢٢)/ مي(٦٦٧)/ ط(٤٥٥)/ حم(٤٦٠٦) (٤٦١٧) (٤٩٩١).

(١) (على أوراكهم): أي: يجهلون السنة فيخالفونها في هيئة سجودهم.

(٢) (لا صق بالأرض): أي: يلتصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف الهيئة المنشورة التي هي التجافي.

٢٥٦٠ - (م) عن سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ بِنِيُّكُمْ كُلَّ
شَيْءٍ، حَتَّى الْخَرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلُ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَلَ مِنْ ثَلَاثَةَ
أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ^(١) أَوْ بِعَظَمٍ.
[٢٦٢]

□ وفي رواية: وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ.

□ وفي رواية: (لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

* * *

٢٥٦١ - (د ت جه) عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ
نَبِيُّ اللَّهِ كُلَّهُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ
[٣٢٥] / جه / ٩ / ت / ١٣ . يَسْتَقْبِلُهَا .

• حسن .

٢٥٦٢ - (د) عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ
رَاحَ لَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْوُلُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!
أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ،
فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ.
[١١٥]

• حسن .

٢٥٦٣ - (جه) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزِيرَ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ:
أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ كُلَّهُ يَقُولُ: (لَا يَبْوَلَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)،
وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.
[٣١٧] / جه / ١٤ .

• صحيح .

٢٥٦٠ - وأخرجه/ د(٧)/ ت(١٦)/ ن(٤١)/ جه(٤٩)/ حم(٢٣٧٠٣)/ حم(٢٣٧٠٥)/ حم(٢٣٧٠٥).

. (٢٣٧٠٨) (٢٣٧٠٩) (٢٣٧١٣) (٢٣٧١٩).

(١) (الرجيع): الروث والعنبرة.

٢٥٦١ - وأخرجه/ حم(١٤٨٧٢).

٢٥٦٣ - وأخرجه/ حم(١٧٧٠٨) (١٧٧٠٧) (١٧٧٠٦) (١٧٧٠٣) (١٧٧٠١) (١٧٧٠٠).

٢٥٦٤ - (د جه) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [١٠ / جه ٣١٩]

• ضعيف.

٢٥٦٥ - (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ شَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

□ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَايِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ [جه ٣٢١، ٣٢٠] أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

• صحيح.

٢٥٦٦ - (جه) عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةً، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ. [جه ٣٢٣]

• ضعيف جداً.

٢٥٦٧ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرُهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: (أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا،

٢٥٦٤ - وأخرجه/ حم (١٧٨٣٨) (١٧٨٤٠) (٢٧٢٩٢).

٢٥٦٥ - وأخرجه/ حم (١١٠٨٩) (١١١١٧) (١١٢٧٨) (١١٥٠٩).

٢٥٦٦ - وأخرجه/ حم (٥٧١٥) (٥٧٤١) (٥٧٤٧) (٥٩٤١).

٢٥٦٧ - وأخرجه/ حم (٢٥٠٦٣) (٢٥٥١١) (٢٥٥٠٠) (٢٥٨٣٧) (٢٥٨٩٩).

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

استقبلوا بمقدوري القبلة^(١).

• ضعيف.

٢٥٦٨ - (ت) عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ يبُولُ مُسْتَقْبِلًا القبلة.
[ت ١٠]

• ضعيف الإسناد.

٢٥٦٩ - (م) عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال له: (أنت رسولى إلى أهل مكة، فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم إذا خرجتم: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها). [م ٦٩١]

□ وفي رواية: (ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا بغيره). [م ٦٩٩]

قال أبو عاصيم مرّة: وينهاكم أو يأمركم.

■ زاد في رواية لأحمد: (ولا تحلفوا بغير الله). [حم ١٥٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

٢٥٧٠ - (حم ط) عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط. [حم ٢٣٦٤٦]
[ط ٤٥٤]

□ وهو في «الموطأ» بلفظ: «القبلة».

• صحيح لغيره، لكن بلفظ: «القبلة».

(١) (استقبلوا بمقدوري القبلة): أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيت.

. ٢٥٦٨ - وأخرجه/ حم (٢٢٥٦٠).

١١ - باب: ما يقول عند الخلاء

٢٥٧١ - (ق) عن أنسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ^(١)). [خ/١٤٢ م/٣٧٥]. □ وفي رواية لمسلم: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ^(٢).

* * *

٢٥٧٢ - (د جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ^(١) مُحْتَضَرَةٌ^(٢)، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ). [د/٦]

□ وعند ابن ماجه: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ). [جه/٢٩٦]

• صحيح.

٢٥٧٣ - (ت جه) عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَتُرُّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَمِّ اللَّهِ). [ت/٦٠٦ جه/٢٩٧]

• صحيح.

(١) وأخرجه/ د(٤) (٥)/ ت(٥) (٦)/ ن(١٩)/ جه(٢٩٨)/ مي(٦٦٩)/ حم(١١٩٤٧) (١١٩٨٣) (١٣٩٩٩).

(٢) (الخبث والخباثة): ي يريد ذكران الشياطين وإنائهم.

(٢) (الكنيف): الكنيف والخلاء والمرحاض، كلها موضع قضاء الحاجة.

٢٥٧٤ - وأخرجه/ حم(١٩٢٨٦) (١٩٣٣١) (١٩٣٣٢).

(١) (الحشوش): جمع حش، وهو الكنيف، والمقصود: مكان قضاء الحاجة.

(٢) (محترسة): أي: تحضرها الشياطين.

٢٥٧٤ - (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَ�يْطِ قَالَ: (عُفْرَانَكَ^(١)). [د/٣٠٠ / ت/٧ / جه/٣٠٠ / مي ٧٠٧]

• صحيح.

٢٥٧٥ - (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ^(١) أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجُسِ النَّحِسِ، الْخَيْثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). [جه ٢٩٩]

• ضعيف.

٢٥٧٦ - (جه) عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ! الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي). [جه ٣٠١]

• ضعيف.

١٢ - باب: لا كلام عند البول

٢٥٧٧ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَ عَلَيْهِ. [م/٣٧٠]

[وانظر: ٣٤٥٨].

* * *

. ٢٥٧٤ - وأخرجه/ حم (٢٥٢٢٠).

(١) (غفرانك): أي: أسألك غفرانك.

٢٥٧٥ - (١) (مرفقه): أي: مكانقضاء حاجته.

. ٢٥٧٧ - وأخرجه/ د(١٦)/ ت(٩٠) (٢٧٢٠)/ ن(٣٧)/ جه(٢٥٣).

٢٥٧٨ - (د ن جه مي) عن المهاجر بن قنفدي: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يقول، فلما يردد عليه، حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه. [ن/٣٨٣ مي ٢٦٨٣]

□ زاد في رواية أبي داود: ثم اعتذر إليه، فقال: (إنني كرهت أن أذكر الله عبلك؛ إلا على طهير)، أو قال: (على طهارة). [١٧د]

□ وزاد عند ابن ماجه: قال: (إنه لم يمْنعني من أن أرد إليك؛ إلا أنني كنت على غير وضوء). [جه ٣٥٠]

■ وفي رواية عند أحمد: أنه سلم عليه، وهو يتوضأ. [حم ١٩٠٣٤]

• صحيح.

٢٥٧٩ - (جه) عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يقول، فسلم عليه، فلما يردد عليه، فلما فرغ، ضرب بكتفيه الأرض فتيمم، ثم رد عليه السلام. [جه ٣٥١]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٥٨٠ - (جه) عن جابر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يقول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة؛ فلا تسلم علىي، فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك). [جه ٣٥٢]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده واه.

٢٥٨١ - (د جه) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ

٢٥٧٨ - وأخرجه / حم (٢٠٧٦٢ - ٢٠٧٦٠).

٢٥٨١ - وأخرجه / حم (١١٣١٠).

قال: (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاשِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ). [١٥٤ / جه ٣٤٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ).

• ضعيف.

٢٥٨٢ - (حم) عن ابن جابر قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فلم يرد علىي، فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فلم يرد علىي، فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فلم يرد علىي. فانطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه، حتى دخلت على رحلي، ودخلت أنا المسجد، فجلست كيما حزينا، فخرج علىي رسول الله ﷺ قد تظهر، فقال: (عليك السلام ورحمة الله، ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله)، ثم قال: (ألا أخيرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟) قلت: بل يا رسول الله! قال: (اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختتمها). [١٧٥٩٧ حم]

• إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

١٣ - باب: بول الصبيان

٢٥٨٣ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى

(٢٥٨٣) - وأخرجه/ ن(٣٠٢)/ جه(٥٢٣)/ ط(١٤٢)/ حم(٢٤١٩٢)(٢٤٢٥٦)(٢٥٧٦٨)(٢٥٧٧١).

بِالصَّبِيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتَيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ، وَلَمْ يَعْسِلُهُ.

□ وفي رواية للبخاري: وضع صبياً في حجره يحنكُه، فبالي عليه. [خ ٦٣٥٥ / م ٢٢٢]

□ ولفظ مسلم: كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

[طرفه: ١٥٤٨٠]

٢٥٨٤ - (ق) عَنْ أُمٌّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِإِنْ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَعْسِلُهُ.

□ وفي رواية لهما: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَ عَلَيْهِ.

* * *

٢٥٨٥ - (د جه) عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثُوْبًا، وَأَعْطِنِي إِذْارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: (إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ).

[٥٢٢ جه ٣٧٥]

• حسن صحيح.

٢٥٨٦ - (د ن جه) عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ،

٢٥٨٤ - وأخرجه/ د (٣٧٤) / ت (٧١) / ن (٣٠١) / جه (٥٢٤) / مي (٧٤١) / ط (١٤٣) /

حم (٢٦٩٩٧) (٢٧٠٠٣) (٢٧٠٠٤) (٢٧٠٠٠) .

٢٥٨٥ - وأخرجه/ حم (٢٦٨٧٧) (٢٦٨٨٢) .

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُشْهُ، فَإِنَّهُ يُغْسِلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ).

[د ٣٧٦ / ن ٣٠٣ / ج ٥٢٦]

• صحيح.

٢٥٨٧ - (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ).

[ت ٦١٠ / ج ٥٢٥]

□ وعند أبي داود: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ.

[د ٣٧٧، ن ٣٧٨]

• صحيح.

٢٥٨٨ - (د) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصْبِطُ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

[د ٣٧٩]

• صحيح.

٢٥٨٩ - (جه) عَنْ أُمِّ كُرْزِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ).

[جه ٥٢٧]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده انقطاع.

٢٥٩٠ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَّتْ، فَأَخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكِمْتْ بَيْنَ كَتْفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا^(١)،

٢٥٨٧ - وأخرجه/ حم (٥٦٣) (٧٥٧) (١١٤٨) (١١٤٩).

٢٥٨٩ - وأخرجه/ حم (٢٧٣٧٠) (٢٧٤٧٧) (٢٧٦٣٢).

٢٥٩٠ - (١) (اختلجنها): اجتنبتها وانتزعتها.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءِ)، فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: (اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَيِّلِ الْبَوْلِ). [٢٧٥٠]

• إسناده ضعيف.

٢٥٩١ - (حم) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَانَ فِي بَيْتِي عُضُوًّا مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةً غَلَامًا فَتُخْلِيْنِهِ بِلَبِنِ ابْنِكَ قُثْمَ) قَالَتْ: فَوَلَدْتُ حَسَنًا، فَأَعْطَيْتُهُ، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحْرَكَ أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ، فَضَرَبَتْ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ فَقَالَ: (إِنْفُقِي بِابْنِي رَحْمَكِ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحِكِ اللَّهُ - أَوْ جَعَّتِ ابْنِي). قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْلُعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثُوبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ: (إِنَّمَا يُعْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَّةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ). [٢٦٨٧٨، ٢٦٨٧٥]

• حديث صحيح.

١٤ - باب: الحض على التزه من البول

٢٥٩٢ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةً^(١)، ثُمَّ اسْتَرَّ بِهَا، ثُمَّ بَالَّ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبْوُلُ كَمَا تَبْوُلُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَا هُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ). [د ٢٢٤ / ن ٣٠ / جه ٣٤٦]

. ٢٥٩٢ - وأخرجه / حم (١٧٧٥٨) (١٧٧٦٠).

(١) (الدرقة): الترس إذا كان من جلد.

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: (إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ؛
قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ).

• صحيح.

٢٥٩٣ - (جه) عَنْ عِيسَى بْنِ يَرْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ). [جه ٣٢٦]

• ضعيف.

١٥ - باب: حكم المني

٢٥٩٤ - (ق) عن سليمان بن يساري قال: سأله عائشة: عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثْرُ الْعَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بَقْعُ الْمَاءِ. [خ ٢٣٠، ٢٢٩] / [٢٨٩ م]

٢٥٩٥ - (م) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَضْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ. [٢٨٨ م]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه بلفظ: «فَأَحْتُهُ»، وللنمسائي:

«فَأَحْكُمُهُ».

٢٥٩٣ - وأخرجه/ حم (١٩٠٥٣) (١٩٠٥٤).

٢٥٩٤ - وأخرجه/ د (٣٧٣) / ت (٣٧٣) / ن (٢٩٤) / جه (٥٣٦) / حم (٢٥٠٩٨) / حم (٢٥٢٩٣) (٢٥٩٨٥).

٢٥٩٥ - وأخرجه/ د (٣٧١) / ت (٣٧٢) / ن (٢٩٦ - ٣٠٠) / جه (٥٣٧ - ٥٣٩) / حم (٥٣٧) / حم (٢٤٠٦٤) (٢٤٠٦٤) (٢٤٣٧٨) (٢٤٣٧٨) (٢٤٢٠٧) (٢٤٢٠٧) (٢٤٦٥٩) (٢٤٦٥٩) (٢٤٩٣٦) (٢٤٩٣٦) (٢٤٩٤٠) (٢٤٩٤٠) (٢٥٠٣٤) (٢٥٠٣٤) (٢٥٠٣٥) (٢٥٠٣٥) (٢٥٦١٢) (٢٥٦١٢) (٢٦٢٦٦ - ٢٦٢٦٦) (٢٦٠٥٩) (٢٦٠٥٩) (٢٥٧٧٨) (٢٥٧٧٨) .

■ وفي رواية للنسائي: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرْأَةً أُخْرَى: - الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [٢٩٥]

٢٥٩٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْحَوَلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِيِّ، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتِنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاَئِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بِسْأَ بِطْفَرِي . [٢٩٠]

* * *

٢٥٩٧ - (د ن جه مي) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذْنِي . [٣٦٦ د / ٢٩٣ / ٥٤٠ مي / ١٤١٦، ١٤١٥ مي]

• صحيح .

٢٥٩٨ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَيَغْسِلُهُ) . [٥٤٢ جه]

• صحيح .

٢٥٩٩ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٥٩٧ - وأخرجه / حم (٢٦٧٦٠) (٢٧٤٠٤) .

٢٥٩٨ - وأخرجه / حم (٢٠٨٢٥) (٢٠٩٢٠) (٢٠٩٢١) .

وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، أَصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ)؛ أَيْ: قَدْ جَامَعْتَ [جه ٥٤١] فيه.

• حسن بما قبله.

٢٦٠٠ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ. [٢٥٨٢٢]

• صحيح لغيره.

٢٦٠١ - (حم) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ كَانَ مَا كَانَ. [٢٧٤٠٢، ٢٦٧٦١]

• ضعيف بهذه السياقة.

٢٦٠٢ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِمْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِعَضِ الظَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضِيَّعَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْأَحْتِلَامَ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابُ، فَدَعَ ثَوْبَكَ يُغَسِّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، لَئِنْ كُنْتَ تَحِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ؛ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

[ط ١١٦]

١٦ - باب: النجاسة تقع في السمن

٢٦٠٣ - (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (الْقُوَّهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطَّرْحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ). [خ ٢٣٥]

■ وفي رواية للنسائي: وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٌ. [ن ٤٢٧٠]

* * *

٢٦٠٤ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَا تُفَعِّلُ؟ فَقَالَ: (خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطَّرْحُوهُ). [مي ٢١٣٠]

• إسناده قوي.

٢٦٠٥ - (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ). [ن ٤٢٧١]

• شاذ.

٢٦٠٦ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ). [د ٣٨٤٢]

• شاذ.

٢٦٠٣ - وأخرجه / د (٣٨٤١) / ت (٣٨٤٣) / ن (٤٢٦٩) / م (٧٣٨) / م (٢٠٨٣) / ط (١٨١٥) / ح (٢٦٧٩٦) / ٢٦٨٠٣ (٢٦٨٤٧).

٢٦٠٦ - وأخرجه / ح (٧١٧٧) / م (٧٦٠١) / م (٧٦٠٢) / م (١٠٣٥٥).

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجسات

٢٦٠٧ - (حم) عن أبي الزبير: قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ فَقَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْفَارَةُ فِيهِ، فَلَا تَطْعَمُوهُ). [١٤٦٨٣]

• إسناده ضعيف.

١٧ - باب: طهارة جلود الميتة بالدجاج

٢٦٠٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاءَ مَيْتَةً، أُغْطِيَتْهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا). قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: (إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا). [خ/١٤٩٢ م ٣٦٣ - ٣٦٥]

□ وفي رواية لمسلم: (هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا^(١)، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟).

□ ولمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: . . . في معناها. [م ٣٦٤]

٢٦٠٩ - (خ) عَنْ سَوْدَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاءَ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا^(١)، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَّا^(٢). [خ ٦٦٨٦]

■ وفي رواية لأحمد: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا)، ■

٢٦٠٨ - وأخرجه / د(٤٢١) / ن(٤٢٤٦) (٤٢٤٧) (٤٢٤٩) / ت(٤٢٧٢) (٤٢٧٣) / م(١٩٨٨) / ط(١٩٧٨) / حم(١٠٧٨) / حم(٢٠٠٣) (٢١١٧) (٢٥٠٤) (٢٨٧٨) (٣٠١٦) .

وأخرجه عنه عن ميمونة / د(٤١٢٠) / ن(٤٢٤٥) (٤٢٤٨) / جه(٣٦١٠) .

(١) (إهابها): الإهاب: قيل هو الجلد قبل الدبغ.

٢٦٠٩ - وأخرجه / ن(٤٢٥١) / حم(٣٠٢٧) (٢٧٤١٨) .

(١) (مسكها): أي: جلدتها.

(٢) (شناً): الشنة: القرفة العتيقة.

فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاءَ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى): «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ» [الأنعام: ١٤٥] فَإِنَّكُمْ لَا تَنْطَعِمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَتَفَعَّلُوا بِهِ». [حمٰ ٣٠٢٦]

٢٦١٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَرَ). [٣٦٦]

□ وفي رواية: عن أبي الخير قال: رأيت على ابن وعلة السبئي فرداً، فمسسته. فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، قلت: إننا نكون بال المغرب، ومعنا البربر والمجنوس، نؤتي بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء^(١) يجعلون فيه الودك^(٢)). ف قال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ ف قال: (دباغه طهوره).

□ وفي رواية: سألت ابن عباس ف قال: اشرب، فقلت: أرأي تراه؟ ف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (دباغه طهوره).

■ وفي رواية للنسائي: أن ابن وعلة سأله فقال: إننا نغزو هذا المغرب، وإنهم أهل وثن، ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء؟ ف قال ابن عباس: الدباغ طهور. قال ابن وعلة: عن رأيك، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل عن رسول الله ﷺ.

٢٦١٠ - وأخرجه/ د(٤١٢٣)/ ت(٤٢٥٢)/ ن(٤٢٥٢)/ جه(٣٦٠٩)/ مي(١٩٨٥)/ ط(١٠٧٩)/ حم(١٨٩٥)/ ٢٤٣٥(٢٥٢٢)/ ٢٥٣٨(٣١٩٨).

(١) (سقاء): وعاء من جلد يكون للماء والبن.

(٢) (ودك): هو: دسم اللحم.

[مي ٢٠٢٨]

■ وعند الدارمي مثلها مختصرة.

٢٦١١ - (خ) عن عطاء: أنه كان لا يرى به - يعني: شَعْرُ الآدمي - بأساً أن يَتَّخِذَ مِنْهُ الْحُبُوطُ. [خ. الوضوء، باب ٣٣]

٢٦١٢ - (خ) عن الزهري قال في عظام الموتى - نحو الفيل وَغَيْرِهِ - : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلْفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدِهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٢٦١٣ - (خ) عن ابن سيرين وإبراهيم، قالا: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ. [خ. الوضوء، باب ٦٧]

* * *

٢٦١٤ - (د ن) عن سلمة بن المحبي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَتَى عَلَى بَيْتِ، فَإِذَا قِرْبَةُ مُعَلَّقَةُ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (دِبَاعُهَا طُهُورُهَا).

ولفظ النسائي: (فَإِنَّ دِبَاعَهَا ذَكَاتُهَا). [٤١٢٥٤ / ن ٤٢٥٤]

• صحيح.

٢٦١٥ - (ن) عن ابن عباس قال: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: (أَلَا اتَّفَعْتُمْ بِإِهَايْهَا). [ن ٤٢٥٠]

• صحيح.

٢٦١٦ - وأخرجه حم (١٥٩٠٨) (١٥٩٠٩) (٢٠٠٦١) (٢٠٠٦٢) (٢٠٠٦٧) (٢٠٠٦٨) (٢٠٠٧١).

٢٦١٦ - (د ن) عَنِ الْعَالِيَةِ بُنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حديثها: أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا)، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ). [٤١٢٦٥ / ٤٢٥٩]

• صحيح.

٢٦١٧ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: (دِبَاغُهَا طَهُورُهَا). وفي رواية: (دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا). وفي رواية: [ن ٤٢٥٨ - ٤٢٥٥]

• صحيح.

٢٦١٨ - (د ن جه مي) عَنْ ثُوبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ. [د ٤١٢٤ / ن ٤٢٦٣ / جه ٣٦١٢ / مي ٢٠٣٠]

□ زاد ابن ماجه: إِذَا دُبَغْتُ.

• ضعيف.

٢٦١٩ - (جه) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاءَ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ، لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا). [جه ٣٦١١]

• صحيح.

٢٦١٦ - وأخرجه/ حم (٢٦٨٣٣).

٢٦١٧ - وأخرجه/ حم (٢٥٢١٤).

٢٦١٨ - وأخرجه/ ط (١٠٨٠) / حم (٢٤٤٤٧) (٢٤٧٣٠) (٢٥١٥٧) (٢٥١٩٦).

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من التجassات

٢٦٢٠ - (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ: (أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ يَاهَابٌ وَلَا عَصَبٌ).

زاد في رواية لأبي داود: قَبْلَ مَوْتِهِ يَشْهُرِ.

[١٧٢٩٠ / ٤١٢٨ ، ٤٢٦١ / ٤٢٦١ ، ٣٦١٣ / جهـ]

• صحيح.

٢٦٢١ - (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ، وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوَغَةِ.

• ضعيف.

٢٦٢٢ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعَانِنَا مِنَ الْمُسْرِكَيْنَ: الْأَسْقِيَةَ وَالْأُوْعِيَةَ فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ.

[١٥١٨٨ ، ١٤٥٠٣ ، ١٤٦٩٨ ، ١٥٠٥٣ ، حم١]

• حديث صحيح.

٢٦٢٣ - (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَتْ: يَأْبِي

. ٢٦٢٠ - وأخرجه/ حم (١٨٧٨٢ - ١٨٧٨٥).

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم تركه ثم حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. اهـ.
باختصار.

. ٢٦٢١ - وأخرجه/ حم (١٨٢٢٧).

وَأُمّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَوَاللَّهِ مَا تُظْلِلُ السَّمَاءُ وَلَا تُقْلِلُ الْأَرْضَ رُوحًا أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ وَلَا أَعْزَزَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أَنْجُسْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (اْرْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغْتُهَا فَهِيَ طَهُورُهَا). قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ حُفَّانٌ وَخِمَارٌ، قَالَ: فَادْخُلْ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقٍ كُمِّيْهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأْ، فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْحُفَّينِ.

[حم ١٨٢٢٥]

• إسناده ضعيف.

٢٦٢٤ - (حم) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَجُلٌ ضَحْخُمٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصْلَى فِي الْفِرَاءِ قَالَ: (فَأَيْنَ الدَّبَاغُ)? فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفلَةَ.

[حم ١٩٠٦٠]

• إسناده ضعيف.

٢٦٢٥ - (حم) عَنْ أُمِّ مُسْلِمِ الْأَشْجَعِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبَّةِ، فَقَالَ: (مَا أَحْسَنَهَا! إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةً)، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعَهَا.

[٢٧٤٦٥]

• إسناده ضعيف.

١٨ - باب: حكم الكلب

٢٦٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلِيغْسِلُهُ سَبْعًا). [خ ١٧٢ / ٢٧٩]

- وفي رواية لمسلم: (طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالثُّرَابِ).
- قوله: (فَلِيُرِقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلُهُ).

■ زاد الترمذى، وفي رواية لأبي داود: (وَإِذَا وَلَغَ الْهِرْغِيلُ مَرَّةً).

- زاد الترمذى: (أَوْلَاهُنَّ، أَوْ آخِرُهُنَّ بِالثُّرَابِ).
- ولأبي داود في رواية: (السَّابِعَةُ بِالثُّرَابِ)^(١).
- وللنمسائى: (فَلِيُرِقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلُهُ)^(٢).

٢٦٢٧ - (م) عَنِ ابْنِ الْمُعَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ؟)؟ ثُمَّ رَخَصَ فِي كُلِّ

(١) قال الألبانى: هذه الرواية شاذة.
 (٢) قال النمسائى: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

٢٦٢٧ - وأخرجه / د(٧٤) / ن(٦٧) / (٣٣٥) / ط(٦٧) / حم(٧٣٤٦) / ح(٧٤٤٧) / (٧٣٤٧) / (٧٦٠٤) / (٧٦٧٢) / (٧٦٧٣) / (٨٧٢٥) / (٩١٦٩) / (٩٤٨٣) / (٩٥١١) / (٩٩٢٩) / (١٠٢٢١) / (١٠٣٤١) / (١٠٥٩٥).

الصَّيْدِ وَكُلُّ الْغَنَمِ، وَقَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ^(١) فِي إِلَانَاءٍ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفْرُوهُ^(٢) الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ). [م ٢٨٠]

■ وفي رواية لابن ماجه: قَالَ: ثُمَّ رَخَصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكُلْبِ الْعَيْنِ^(٣).

[طرفه: ١٢٣٩٨]

٢٦٢٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

٢٦٢٩ - (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ، يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ [الثَّوْرَيْ]: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمْ يَحْدُو مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وَهَذَا مَاءُ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

* * *

٢٦٣٠ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

• صحيح.

(١) (ولغ): إذا شرب بطرف لسانه.

(٢) (عفروه): ادلکوه بالعفر، والعفر: وجه الأرض، ويطلق على التراب.

(٣) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلله المصنف: «كلب العين» تصحيف، والصواب: الغنم. ثم قال: وتفسیر العین بـ«حيطان المدينة» كما قال بندار خلاف المعروف (عبد الباقي).

١٩ - باب: الأرض يصيّبها البول

٢٦٣١ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيَتُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَّى شَابًا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ،
وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [٣٨٢٥]

• صحيح.

[وانظر: ٢٦٢٨ ، ٣٨٤٦ - ٣٨٤٨].

٢٠ - باب: الأرض يظهر بعضها بعضاً

٢٦٣٢ - (د ت جه مي) عَنْ أُمٌّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ
أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدُهُ). [٣٨٣٤ / ت ١٤٣ / جه ٥٣١ / مي ٧٦٩]

• صحيح.

٢٦٣٣ - (د جه) عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ
بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى
الْمَسْجِدِ مُنْتَهَى، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرَنَا؟ قَالَ: (أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ
أَطْيَبُ مِنْهَا)? قَالَتْ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَهَذِهِ بِهَذِهِ). [٥٣٣ / ٣٨٤٥ / جه ٥٣٣]

• صحيح.

٢٦٣٤ - وأخرجه/ حم (٥٣٨٩).

٢٦٣٥ - وأخرجه/ ط (٤٧) / حم (٢٦٤٨٨) (٢٦٦٨٦).

٢٦٣٦ - وأخرجه/ حم (٢٧٤٥٢) (٢٧٤٥٣).

٢٦٣٤ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَنَطَأَ الظَّرِيقَ النَّجْسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بِعَضُّهَا بَعْضًاً). [٥٣٢ جه]

• ضعيف.

[وانظر: ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ١١٣٠٤ - ١١٣٠٦].

٢١ - باب البصاق يصيب الثوب

٢٦٣٥ - (د ن جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [٣٩٠ د / ٣٠٧ ن / ١٠٢٤ جه]

□ ولفظ ابن ماجه: بَزَقَ فِي ثُوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ.

• صحيح.

٢٦٣٦ - (د) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثُوْبِهِ، وَحَلَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. [٣٨٩ د]

• صحيح.

[وانظر: ٣٨٥٦، ٣٨٦١].

٢٢ - باب الأذى يصيب النعل

٢٦٣٧ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ). □ وفي رواية: (إِذَا وَطَئَ الْأَذَى بِخُفْيَةٍ، فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ).

• صحيح.

٢٦٣٦ - وأخرجه حم (١١٣٨٢).

٢٦٣٨ - (د) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ. [٣٨٧]

• صحيح.

٢٣ - باب حكم الهرة

٢٦٣٩ - (٥) عَنْ كَبِشَةَ بْنِتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنَيِ قَتَادَةَ - : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى^(١) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبِشَةٌ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ). [٧٥/ ت٩٢ / ٣٣٩، ٦٨٥ / ٣٦٧ جـ / ٧٦٣ مـ]

• صحيح.

٢٦٤٠ - (د) عَنْ دَاؤِدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهِرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَسَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعَيْهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. [٧٦٤]

• صحيح.

٢٦٣٩ - وأخرجه / ط (٤٤) / حم (٢٢٥٢٨) (٢٢٥٨٠) (٢٢٦٣٦) (٢٢٦٣٧).

(١) (أصغى لها) : أي : أمال لها الإناء.

٢٦٤١ - (جه) عن عائشة قالت: كنت أتواضأ أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. [٣٦٨]

• صحيح.

٢٦٤٢ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الهرة لا تقطع الصلاة؛ لأنها من مداع البيت). [٣٦٩]

• ضعيف.

٢٤ - باب: البول

٢٦٤٣ - (د ن) عن أميمة بنت رقية قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيadan^(١) تحت سريره، يبول فيه بالليل. [٣٢ ن / ٢٤ د]

• حسن صحيح.

٢٦٤٤ - (د ن) عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ - كما صاحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتنع أحدنا كُلَّ يوم، أو يبول في معتسله، أو يعتسل الرجل بفضل المرأة^(١)، والمراة بفضل الرجل، وليعترفوا جميعاً. [٥٠٦٩، ٢٣٨١، ٢٨٥ / ن ٨١]

• صحيح.

٢٦٤٥ - (د جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ، فقام

٢٦٤٣ - (١) (عيadan): يريد قدحاً من خشب يقرر ليحفظ ما يجعل فيه.

٢٦٤٤ - وأخرجه حم (١٧٠١٢) (١٧٠١١) (٢٣١٣٢).

(١) (بفضل المرأة): قال السندي: النهي محمول على التزمه، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى.

٢٦٤٥ - وأخرجه حم (٢٤٦٤٣).

١ - كتاب الطهارة/ الطهارة من النجاسات

عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟)؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: (مَا أَمْرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَاتْ سُتَّةً). [٤٢٧ جهـ / ٣٢٧]

• ضعيف.

٢٦٤٦ - (٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [١٩٦ / ت ١٧٤٦ / ن ٥٢٢٨ جهـ / ٣٠٣]

• قال أبو داود: منكر.

٢٦٤٧ - (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِمٍ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ). □ زاد أبو داود بعد «مُسْتَحْمِمٍ»: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ). وفي رواية: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ). [٢٧٦ / ت ٢١ / ن ٣٦٤ جهـ / ٣٠٤]

• صحيح دون الشطر الثاني.

٢٦٤٨ - (د ن) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [٢٩٤ / ن ٣٤]

• ضعيف.

[طرفه: ١١٧٣٧]

٢٦٤٩ - (حم) عَنْ حَمَادٍ قَالَ: الْبُولُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [١٩٤٨٤ حم]

• أثر صحيح الإسناد.

[وانظر: ٤٥١١، ٤١٣٣ في عَذَابِ الْقَبْرِ بِسَبْبِ الْبُولِ].

. ٢٦٤٧ - وأخرجه/ حم (٢٠٥٦٩) (٢٠٥٦٣).

. ٢٦٤٨ - وأخرجه/ حم (٢٠٧٧٥).

٢٥ - باب: المياه

٢٦٥٠ - (خ) عن جرير بن عبد الله: أنه أمر أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه.

[خ. الوضوء، باب ٤٠]

٢٦٥١ - (خ) عن الزهرى قال: لا بأس بالماء ما لم يغيرة طعم، أو ريح، أو لون.

٢٦٥٢ - (خ) عن حماد قال: لا بأس بريش الميتة.

[خ. الضوء، باب ٦٧]

* * *

٢٦٥٣ - (٥) عن أبي هريرة قال: سأَلَ رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكُبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّعْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّعُ بِمَاءَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ). [د/٨٣ ت/٦٩ ن/٥٩١، ٣٣١، ٤٣٦١ / ٣٨٦٠ جمٌ ٢٠٥٤، ٧٥٦]

• صحيح •

٢٦٥٤ - (مي) عن أبي هريرة قال: أتى رجل من بنى مدلنج إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ^(١)، فَنَعْزِبُ^(٢) فِيهِ الْلَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ،

٢٦٥٣ - وأخرجه/ ط(٤٣)/ حم(٧٢٣٣) (٨٩١٢) (٨٧٣٥) (٩٠٩٩) (٩١٠٠).

٢٦٥٤ - (رمث): خشب يضم بعضه إلى بعض، ثم يشد ويركب عليه.

(تعزب): أي: نذهب ونبعد.

وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشَفَاهِنَا^(٣)، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ حَشِينَا عَلَى
أَنفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ أَثْرَنَا بِأَنفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ وَجَدْنَا^(٤) فِي أَنفُسِنَا
مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُورًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّوْا
مِنْهُ، فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتُهُ). [٧٥٥]

• رجاله ثقات.

٢٦٥٥ - (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ
فَقَالَ: (هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلْ مَيْتُهُ). [جه ٣٨٨]

• حسن صحيح.

٢٦٥٦ - (جه) عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي
قِرْبَةً أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلْ مَيْتُهُ). [جه ٣٨٧]

• صحيح.

٢٦٥٧ - (٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَوَضَّأْ
مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيْضُ^(١)، وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّنْ^(٢)،

(٣) (لشفاهنا): أي: نحمل من الماء العذب ما يكفي لشفاهنا، أي: شربنا.

(٤) (وجدنا): حزنا وظننا أن ذلك لا يجزئ.

٢٦٥٥ - وأخرجه/ حم (١٥٠١٢).

٢٦٥٧ - وأخرجه/ حم (١١١١٩) (١١٢٥٧) (١١٨١٥) (١١٨١٨) (١١٨١٨).

(١) (الحيض): الخرة التي تستعمل في دم الحيض.

(٢) (التن): الشيء المتن.

قال الخطابي في «معالم السنن»: لم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن ذلك بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، وال الحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم.. هذا ما لا يليق =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجَسِّهُ شَيْءٌ). [٦٦/ ٣٢٥ ت].

□ وفي رواية لأبي داود: قيل لرسول الله ﷺ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِشْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بِشْرٌ يُلْقَى فِيهَا: لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ، وَعَذْرُ النَّاسِ... الحديث. [٦٧]

□ وفي رواية للنسائي : قال : مررتُ بالنبيِّ عليه السلام ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَرْ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ . . . الحديث . [ن ٣٢٦]

صحيح

٢٦٥٨ - (٥) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْتَهِيُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلَّتِينَ^(١) لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ). [٧٥٩، ٧٥٨ / مِي ٥١٨، ٥٢٧ / ت ٦٧ / ٦٥ - ٦٣].

□ وفي رواية لأبي داود: (فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ).

□ وللدارمي: (لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ).

.٢٦٥٨ - وأخر جهـ / حـم (٤٦٠٥) (٤٧٥٣) (٤٩٦١) (٤٨٠٣) (٥٨٥٥).

(١) (قلتير): مثني قلة.

قال الخطابي في «المعالم»: وفي حديث مرسلي زاد: «قلال هجر» وهي معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكائيل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها؛ لأن العدد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل قلتين، على لفظ الثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال؛ لأن الثنية لا بد لها من فائدة، ولست ألاً ما ذكرناه (٣٥). اهـ. باختصار.

وقال (البغاء) في حاشية «الدارمي»: وعاء يتسع لنحو مائة لتر ماء.

□ وفي رواية لابن ماجه: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتِينِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ).^(١)

• صحيح.

٢٦٥٩ - (جه) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: (لَهَا مَا حَمَلْتُ فِي بُطُونِهَا، وَلَمَا غَبَرَ طَهُورُ). [جه ٥١٩]

• ضعيف.

٢٦٦٠ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه حيفة حمار قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: (إنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسْهُ شَيْءٌ). [جه ٥٢٠]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٢٦٦١ - (جه) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ). [جه ٥٢١]

• ضعيف.

٢٦٦٢ - (حم) عن سهل بن سعيد الساعدي قال: سقيت رسول الله ﷺ بيديه من بضاعة. [حم ٢٢٨٦٠]

• إسناده ضعيف.

٢٦٦٣ - (حم) عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني: أنَّ

٢٦٥٩ - (١) (غير): أي: بقي.

بعض بنى مُدْلِجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَادَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلشَّفَهِ، فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأُ بِمَا إِنَا عَطَشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأُ بِمَا إِنَّا بِالْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنفُسِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَالُ مَيِّتُهُ). [حم٢٣٠٩٦]

• صحيح لغيره.

٢٦٦٤ - (حم) عن صباح بن أشرس قال: سئل ابن عباس عن المد والجزر فقال: إن ملكاً موكل بقاموس البحر، فإذا وضع رجله فاضت، وإذا رفعها غاضت. [حم٢٣٢٣٨]

• إسناده ضعيف.

٢٦٦٥ - (ط) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوها حوضاً. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل تردد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تُخربنا، فإنما نردد على السباع، وتردد علينا. [ط٤٥]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٦٣٨].





الفصل الثاني

الحيض

١ - باب ترك العائض الصلاة والصوم

٢٦٦٦ - (ق) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا ظَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟^(١) كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [خ/٣٢١ م/٣٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَفْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةِ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

■ وللدارمي: قَالَتْ عَائِشَةَ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ حِضَنِ نِسَاءً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِيَنَّ^(٢)؟ [مي/١٠٢٨]

* * *

٢٦٦٦ - وأخرجه/ د(٢٦٢) (٢٦٣)/ ت(١٣٠) (٧٨٧)/ ن(٣٨٠) (٢٣١٧)/ جه(٦٣١)/ مي(٩٨٠) (٩٨٦)/ حم(٢٤٠٣٦) (٢٤٦٣٣)/ ٢٤٦٦٠ (٢٤٨٨٦) (٢٤٨٨٧)/ ٢٥٥٢٠ (٢٥٩٥١) (٢٥١٠٩).

(١) (أحرورية أنت): نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفه من الخوارج يوجبون على العائض قضاء الصلاة الفائته في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكارى. أي: هذه طريقة الحرورية، وبشتط الطريقة.

(٢) جزى بمعنى: قضى، والمعنى: أنه لم يأمرهن بذلك.

٢٦٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَىٰ، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ). فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(١)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَ^(٢) الرَّجُلِ الْحِازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ). قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينَهَا). [خ ٣٠٤ / م ٨٠]

٢٦٦٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةُ^(١): وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لَبِّ مِنْكُنَّ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةً رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ). [م ٧٩]

(١) (وتکفرن العشير): المراد بالکفر: الجحود. والعشير: هو في الأصل؛ المعاشر مطلقاً، والمراد هنا: الزوج.

(٢) (لب): اللب: العقل.

٢٦٦٨ - وأخرجه/ د(٤٦٧٩)/ جه(٤٠٠٣)/ حم(٥٣٤٣).

(١) (جزلة): ذات عقل ورأي. قال ابن دريد: الجزالة: العقل والوقار.

٢٦٦٩ - (م) عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ . . . مثُلُهُ . [٨٠]

* * *

٢٦٧٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيْضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَ بَرَّ الصَّلَاةِ . [١٠١٩]

• إسناده ضعيف.

٢٦٧١ - (م) عَنْ أُبِي غَالِبٍ عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ، هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، أَمْرَنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ . [١٠٢٥]

• إسناده جيد.

٢٦٧٢ - (م) عَنْ كَثِيرِ أُبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ - يَعْنِي: بِنْتَ عَلِيٍّ -: أَتَقْضِيَنِ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِكِ؟ قَالَتْ: لَا . [١٠٢٧]

• إسناده ضعيف.

٢٦٧٣ - (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: (تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْمِيَّةِ النِّسَاءِ: لَمْ - أَوْ بِمَ، أَوْ فِيمَ -؟ قَالَ: (إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ).

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذُوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلْتُ شَهَادَةً امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ . قَالَ:

٢٦٦٩ - وأخرجه / ت (٢٦١٣).

٢٦٧٠ - وأخرجه / حم (٢٥٥٤٣).

٢٦٧١ - وأخرجه / حم (٤١٥٢) (٤١٥١) (٤٠٣٧) (٤٠١٩) (٣٥٦٩).

سُئلَ مَا نُفِّصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمُكُّثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لَا تُصْلِي لِلَّهِ صَلَاتَةً. [مي ١٠٤٧]

• إسناده حسن.

٢ - باب: الغسل من الحيض والنفاس

٢٦٧٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمْرَرَهَا كَيْفَ تَعْغِسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ^(١)، فَتَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢)! تَطَهَّرِي)، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَعَّيِ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ^(٣). [خ ٣١٤ / ٣٣٢ م]

□ ولهمما: (خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا). [خ ٣١٥]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ [خ ٣١٥] بِوَجْهِهِ.

□ وفي رواية لمسلم قال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا) وَاسْتَرَ.

□ وفي رواية له: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(٤)، فَتَطَهَّرُ،

٢٦٧٤ - وأخرجه/ د ٣١٤ - ٣١٦ / ن ٢٥١ / ج ٤٢٥ / م ٦٤٢ / م ٧٧٣ / ح ٢٤٩٠٧ (٢٥١٤٥).

(١) (فرصة من مسك): قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى: تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) (سبحان الله): يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان، في فهمه، إلى فكر.

(٣) (تباعي بها أثر الدم): قال جمهور العلماء: يعني به: الفرج.

(٤) (وسدرتها): السدرة: شجر النبق. والمراد هنا: ورقها الذي يتفع به في الغسل.

فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا^(٥)، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا). فَقَالَتْ أَسْمَاءٌ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا)، فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ^(٦) - تَتَبَعَّيْنَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

□ وفي رواية له: قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ... الحديث.

* * *

٢٦٧٥ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ؛ فَاغْتَسِلِي). [٣٤٩، ٢٠٢]

• صحيح.

٢٦٧٦ - (ج) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: (اْنْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي). [ج] ٦٤١

• صحيح.

(٥) (شُؤُونَ رَأْسِهَا): معناه: أصول شعر رأسها.

(٦) (كأنها تخفي ذلك): معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلتها الرواية بين الحكاية والمحكي. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

٢٦٧٧ - (د) عَنْ أُمَّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي غِفارٍ - قَدْ سَمَّا هَا لِي - قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيقَةِ رَحْلِهِ^(١)، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَنَزَّلْتُ عَنْ حَقِيقَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَضْنَةٍ حَضْتُهَا، قَالَتْ: فَنَقَبَضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: (مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِستِ)^(٢) قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرِحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيقَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكِبِكِ)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ^(٣). قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَظَهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتُ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

• ضعيف.

٢٦٧٨ - (مي) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةَ قَالَتْ: فَالَّتِي لَيْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهَرْتُ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُدْخِنَ^(١) شَيْئًا مِنْ قُسْطِ^(٢)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ آسِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ مِلحٍ.

• إسناده ضعيف.

٢٦٧٧ - وأخرجه / حم (٢٧١٣٦).

(١) (حقيقة رحله): هي: كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. والرحل: هو المركب للبعير. وهو أصغر من القتب.

(٢) (نفست): المرأة إذا حاضت.

(٣) (رضخ لنا من الفيء): يعني: أعطاها شيئاً من الغائم.
٢٦٧٨ - (تدخن): بأن تحرقه ليخرج دخانه، فتعرض له، لتذهب رائحة نتن الدم الذي كان.

(قطط): نوع من العود إذا أحرق له رائحة زكية.

(آس): ورق شجر معروف بهذا الاسم.

٢٦٧٩ - (مبي) عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحِيْضِ، فلتُمسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ.
[مبي ١٢٠٢]

• إسناده صحيح.

[وانظر في الغسل من النفاس: ٧٢٠٧، ٧٢٠٨].

٣ - باب: الاستحاضة

٢٦٨٠ - (ف) عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة أُسْتَحَاضُ^(١) فَلَا أَظْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضَتِكِ؛ فَدَعِيَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي). [خ ٢٢٨ / م ٣٣٣]

□ زاد البخاري: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

□ وفي رواية للبخاري: (دَعِيَتِ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيْضِينَ فِيهَا). [خ ٣٢٥]

■ زاد عند الترمذى: وَقَالَ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ). [ت ١٢٥]

٢٦٨٠ - وأخرجه / د (٢٨٢) (٢٨٣) / ن (٢١٢) (٢١٨) (٢١٩) (٣٥٧) (٣٦٣) (٣٦٥) / جه (٦٢١) / مبي (٧٧٤) (٧٧٩) / ط (١٣٧) / حم (٢٤١٤٥) (٢٥٠٥٩) (٢٥٦٢٢) (٢٦٢٥٥) (٢٥٦٨١).

(١) (استحاضة): الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

■ زاد في رواية للنسائي: (وَإِذَا أَدْبَرْتُ؛ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثْرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي). [٢١٧، ٣٦٢]

■ وعند أبي داود والنسائي: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتَّرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي). [٢٨٣ / ن٣٦٤]

■ وفي رواية لابن ماجه: (اجْتَنَبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ . ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ) ^(٢) . [ج٦ / ٦٢٤]

٢٦٨١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَذَا عِرْقُ). فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . [خ٣٢٧ / م٣٣٤]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا ^(١) مَلَآنَ دَمًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

□ قوله: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقُ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

□ وفي رواية له: قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ شِهَابٍ: أَنَّ

(٢) قال الألباني: صحيح إلا قوله: (وإن قطر ..).
٢٦٨١ - وأخرجه / د(٢٧٩) (٢٨٥) (٢٨٨) - ٢٩١ / ت(٢٩١) / ن(١٢٩) / ن(٢٠٣) - ٢٠٧ (٣٥٠)
(٣٥١) / جه(٦٢٦) / مي(٦٦٨) / (٦٦٨) (٧٧٥) (٧٧٨) (٧٨١) (٧٨٢) / حم(٢٤٥٢٣)
(٢٤٥٢٨) (٢٤٥٩٥) (٢٥٥٤٤) (٢٥٨٥٩) (٢٦٠٥٥).

(١) (مركن): المركن هو الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

□ قوله: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثُتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَرْحُمُ اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللَّهُ؛ إِنْ كَانَتْ لَتَبَكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

■ وللنمسائي: فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَفْرَائِهَا وَحِيلَّتِهَا.
[ن٢٥٥، ٣١٠]

■ وللدارمي: فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مي٨١٠]

٢٦٨٢ - (خ) عن أُمٌّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ
[خ٣٢٦] شَيْئًا.

■ زاد في رواية الدارمي: بَعْدَ الْغُسْلِ. [مي٩٠٠]

٢٦٨٣ - (خ) عن ابن عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً.
وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ. [خ. الحيض، باب٢٨]

* * *

٢٦٨٤ - (د ن جه مي) عن أُمٌّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَّأُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِتَنْتَظِرِ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ

. ٢٦٨٢ - وأخرجه/ د(٣٠٧)/ ن(٣٦٦)/ جه(٦٤٧)/ مي(٨٦٥)/ (٨٧١).

. ٢٦٨٤ - وأخرجه/ ط(١٣٨)/ حم(٢٦٥١٠)/ (٢٦٥٩٣) (٢٦٧١٦) (٢٦٧٤٠) (٢٦).

أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَشْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتُ ذَلِكَ؛ فَلَتَغْسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرُ^(١) بِثُوبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ.

● صحيح. [٤٢٧ - ٢٧٨ / ن ٢٠٨، ٣٥٢، ٣٥٣ / ٦٢٣ جه ٨٠٧]

٢٦٨٥ - (د ن جه) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكَ^(١) فَلَا تُصَلِّ، فَإِذَا مَرَ قَرْؤُكَ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءَ إِلَى الْقَرْءِ).

[٤٢٨ - ٢٨١ / ن ٢١١، ٣٤٨، ٣٥٦ / ٣٥٥٥ جه ٦٢٠]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقُ).

[٣٦٠ / ن ٢١٥، ٢٨٦ / ٢٨٦]

● صحيح.

٢٦٨٦ - (د ن) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي).

[٣٦١ / ن ٢١٦، ٢٨٦ / ٢٨٦]

● صحيح.

(١) (الاستثار): الاستثار: هو أن تشد فرجها بخرقة بعد أن تتحشى قطناً، فتمتنع بذلك سيلان الدم.

٢٦٨٥ - وأخرجه حم (٢٧٣٦٠) (٢٧٣٦٠).

(١) (قرؤك): القرء هنا: هو: الحيض خاصة، وأصله مشترك، يقال: على الحيض وعلى الطهر.

٢٦٨٧ - (د) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ . . . مثُلُهِ . [٣٠٤]

• صحيح .

٢٦٨٨ - (د ن) عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتَحِيَضَتْ لَا تَظْهَرُ، فَذُكِرَ شَانُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِيمِ^(١)، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيَضُ لَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [٣٥٤ ، ٢٠٩]

□ واقتصرت رواية أبي داود على: فَأَمَرَهَا بِالْعُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . [٢٩٢د]

• صحيح الإسناد .

٢٦٨٩ - (د ت جه مي) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَفْرَاهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي . [٢٩٧د / ١٢٦ ، ١٢٧ / جه ٦٢٥ / مي ٨٢٠]

• صحيح .

٢٦٩٠ - (د مي) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ

. ٢٦٨٨ - وأخرجه حم (٢٤٩٧٢).

(١) (ركضة من الرحم): ركضة: هي: الضرب بالرجل كما تفعل الدابة. والمراد: أنه عرق فتق في الرحم.

. ٢٦٩٠ - وأخرجه ط (١٣٩).

تُهَرَّأْقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصَلِّي . [٩٣٥ د/ ٢٩٣٢ مي، ٩٣٢]

• صحيح.

٢٦٩١ - (د) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: (ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلِّي). [٢٩٨ د]

• صحيح.

٢٦٩٢ - (د) عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَعْتَسِلُ. تَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا . [٣٠٠ د، ٢٩٩]

• صحيح.

٢٦٩٣ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيَضَتْ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ . [٣٠٥ د]

• صحيح.

٢٦٩٤ - (د مي) عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَرُكُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، زاد الدارمي: غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . [٨٢٦ د/ ٢٨١٧ مي، ٨١٩، ٨١٧]

□ وفي رواية: تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً . [٨٤١ مي]

• صحيح موقوف.

٢٦٩٥ - (د ت جه) عن عمران بن طلحة، عن أمّه حمنة بنت جحشٍ قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ؟ فَقَالَ: (أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسَفَ^(١)، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ)، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَاتَّخِذِي ثَوْبًا)، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثْجُ ثَجَّا^(٢). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَامُرِكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنِّكِ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ)^(٣) فَقَالَ لَهَا: (إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامًا أوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنِّي قَدْ طَهَرْتُ وَاسْتَنْقَاتِ^(٤)، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي. فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْزِيزِكِ، وَكَذِلِكَ فَاعْلَمِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيَّضِ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ، مِيقَاتُ حِيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِيَنَّ وَتَجْمَعِيَنَّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِيَنَّ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِيَنَّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيَنَّ وَتَجْمَعِيَنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِيَنَّ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ).

[٢٨٧ د / ٦٢٢ ، ٦٢٨ ت / ٢٠٢]

٢٦٩٥ - وأخرجه / حم (٢٧١٤٤) (٢٧٤٧٤) (٢٧٤٧٥).

(١) (الكرسف): هو: القطن.

(٢) (أثج ثجا): الثج: صب الدم وسليانه.

(٣) (استنقات): من النقاء، والمراد: الطهارة الكاملة، وانقطاع الدم تماماً.

□ زاد الترمذى قبل: (فَاتَّخِذِي ثُوبًا): قَالَ: (فَتَأْجِمِي)، قَالَ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه عَلَى بَعْضِهِ.

• حسن.

٢٦٩٦ - (د ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيَضْتُ امْرَأً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمِرْتُ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤْخِرَ الظَّهَرَ، وَتَعْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤْخِرَ الْمَعْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَعْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَعْتَسِلَ لِصَلَةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. [٣٥٨ / د ٢٩٤٠، ٣١٣]

□ زاد في روايتي أبي داود والدارمي: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَحْدِثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

□ وفي رواية لهما: سُمِيَ المرأة فذكر أَنَّهَا سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. [٢٩٥٣ / د ٨٠٣]

□ وللدارمي: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ.

• صحيح.

٢٦٩٧ - (ن) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [٣٥٩]

٢٦٩٨ - (د) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبِيشٍ اسْتُحِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَجْلِسْ فِي مَرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلَا تَغْتَسِلْ لِلظُّهُرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلْ لِلنَّفَجَرِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ). [٢٩٦]

• صحيح.

٢٦٩٩ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً: إِنِّي قَدْ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيًّا. [مي ٩٣١]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٠ - (مي) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَا يَقُولَا نِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مي ٩٣٣]

• إسناده منقطع.

٢٧٠١ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: كَتَبْتُ امْرَأَةً إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرُّزِيرِ: إِنِّي أُسْتَحَاضْ فَلَا أَظْهُرُ، وَإِنِّي أَذَكُرُ كَمَا اللَّهُ إِلَّا أَفْتَيْتُمَا نِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلِيًّا يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوابَ بِيَدِي: مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيًّا. فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا بُتَّلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ. [مي ٩٣٦]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٢ - (مي) عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة؟ فقال: توخر الظهر وتعجل العصر، وتعتسل غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتعتسل غسلاً، وتعتسل للفجر غسلاً. [مي ٩٣٧]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٣ - (مي) عن زينب بنت أم سلامة: أن ابنة جحش كانت تحيط عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاط، فكانت تخرج من مركبها^(١)، وإنما لعله^(٢) الدم، فتصلّي. [مي ٩٣٨]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٤ - (مي) عن عطاء: أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اعتساله، وتفرد لصلاة الصبح اعتساله. [مي ٩٤٠]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٥ - (مي) عن مجاهد في المستحاثة: إذا خلقت قروئها، فإذا كان عند العصر، توأصأ وضوءاً سابعاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به، ثم لتصلّي الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصلّي المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم تصلّي الصبح. [مي ٨٣٢]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٦ - (مي) عن عطاء وسعيد وعكرمة، قالوا في المستحاثة: تعتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتعتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتعتسل لصلاة الغداة. [مي ٨٣٣]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٣ - (١) (مركتها): المركن: إماء كبير يغتسل فيه.

(٢) (عاليه): أي: يعلوه.

١ - كتاب الطهارة/ الحيض

٢٧٠٧ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا، اغْتَسَلَتْ وَجْهَهُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
[مي ٨٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٧٠٨ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَعْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهُرِ مِنَ الْغَدِ.

وعنه: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حِيْضَهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنَ الظُّهُرِ إِلَى الظُّهُرِ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

[مي ٨٣٨ - ٨٤٠] وَعَنْ عَطَاءٍ... مِثْلَ ذَلِكَ.

• إسناده جيد.

٢٧٠٩ - (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَعْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الرُّهْبَرِيُّ وَمَكْحُولُ يَقُولَا: تَعْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
[مي ٩٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٧١٠ - (مي) عَنْ حَمَادِ الْكُوَفِيِّ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكِ بِالْمَاءِ فَانْصَحِّيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ
عَنْكِ.
[مي ٩٤١]

• إسناده صحيح.

٢٧١١ - (مي) عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت، فأمروني أن استفتحي ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأيت الدم البحري^(١) فلا تصلّي، فإذا رأيت الظهر - زاد في روایة: ولو في ساعة من نهار -؛ فلتغسل وتنصلّ. [٨٢٨ / ٢٨٦، مي]

• صحيح.

٢٧١٢ - (مي) عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغسل غسلاً واحداً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء. وكان يقول: تؤخر الظهر وتتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتتعجل العشاء. [مي]

• إسناده صحيح.

٢٧١٣ - (مي) عن ابن عباس في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل، ثم تتحشى وتستثفر، ثم تصلّي. فقال الرجل: وإن كان يسيل؟ قال: وإن كان يسيل مثل هذا المثعب^(١). [مي]

• إسناده صحيح.

٢٧١٤ - (مي) عن عمّار بن أبي عمّار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رحّص بعده. أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تشجّينه شجاً، استدّخلي، ثم استثفرني، ثم ادخلني. [مي]

• إسناده صحيح.

٢٧١١ - (البحري): يزيد الدم الغليظ الكبير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر لكثره.

٢٧١٣ - (١) (المثعب): ما يجري منه شيء.

٢٧١٥ - (م) عن شهير بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتعتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه؛ فلتحرم الصلاة لتعتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهم. [٨٢٤]

• إسناده حسن.

٢٧١٦ - (م) عن ابن عمر: أنه كان يقول في المستحاضة: تعتسل من ظهر إلى ظهر. [٨٤٢]

• إسناده حسن.

٢٧١٧ - (د) عن بعية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهربقت دمًا، فأمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمرها، فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن، ثم لتعتسل، ثم لستثفر بثوب، ثم لتصل. [٢٨٤]

• ضعيف.

٢٧١٨ - (د) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها؛ اعتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت. [٣٠٢]

• ضعيف.

٢٧١٩ - (م) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يقول في المستحاضة: تعتسل عند كل صلاة وتصل.

وَقَالَ حَمَادٌ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلْتُ، فَتَرَكْتِ الصَّلَاةَ أَشْهُرًا، فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ. قَيْلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِّي اسْتَطَاعْتُ. [مي ٩٥٨]

• إسناده صحيح.

٢٧٢٠ - (د) سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتَصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ. [٣٠٣]

• صحيح.

٢٧٢١ - (د مي) سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهُرٍ إِلَى ظُهُرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَفَرَتْ بِثُوبٍ. [٣٠١ د]

□ وعند الدارمي: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهُرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهُرِ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ. [مي ٨٣٥ - ٨٣٧]

□ قال أبو داود: قال مالك: إنني لا أؤذن حديث ابن المسيب: مِنْ ظُهُرٍ إِلَى ظُهُرٍ، فَقلَبَهَا النَّاسُ، فَقَالُوا مِنْ ظُهُرٍ إِلَى ظُهُرٍ . . .

• صحيح.

٢٧٢٢ - (د) عَنْ مَكْحُولٍ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدَ غَلِيلُ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

□ عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: إذا أقبلت الحية؛ تركت الصلاة، وإذا أدررت؛ اغتسلت وصلت. وعنده: تجلس أيام أقرائها.

□ عن الحسن: الحائض إذا مدد بها الدم، تمسك بعده حيضتها يوماً أو يومين، فهي مستحاضة.
[٢٨٦]

• حديث سعيد صحيح.

٢٧٢٣ - (د مي) عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام؛ فلتصلل، فإذا كان يومين؛ فهو من حيضها.
[٨٢٢ / مي ٢٨٦]

٢٧٢٤ - (د) عن ربيعة: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة؛ إلا أن يصيغها حدث غير الدم، فتوضاً.
قال أبو داؤد: هذا قول مالك.
[٣٠٦ / د ٢٨٦]

• صحيح.

٢٧٢٥ - (مي) عن سعيد: سأله عن المستحاضة، فقال: إذا أقبلت الحية؛ فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت؛ فلتغسل ولتصلل.
[٨١٤ / مي ٢٨٦]
إسناده صحيح.

٢٧٢٦ - (مي) عن الحسن: في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم، فإنها تعتد قدر أفرائها ثلاثة حيض، وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر، أمسكت عن الصلاة.
[مي ٨٢١]

• إسناده صحيح.

٢٧٢٧ - (مي) عن الحسن: في المرأة ترى الدم أيام ظهرها
قال: أرى أن تغسل وتصللي.
[مي ٨٢٣]

• إسناده صحيح.

٢٧٢٨ - (مي) عن محمد بن جعفر: أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تعتسِل وتحتشي كرسفاً، وتوضأ عند كل صلاة. [مي ٨٢٥]

• إسناده صحيح.

٢٧٢٩ - (مي) عن الصحاح: أن امرأة سألت الله فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دمًا عيطة^(١); فأمسككي أيام أقرائك. [مي ٨٢٩]

• إسناده ضعيف.

٢٧٣٠ - (مي) عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تعتسِل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللفجر غسلاً واحداً، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف. [مي ٨٣٠]

• إسناده صحيح.

٢٧٣١ - (حم) عن أم حبيبة بنت جحش: أنها استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فامرها بالغسل عند كل صلاة، وإن كانت لتخروج من المركن، وقد علت حمرة الدم على الماء، ففصلت. [حم ٢٧٤٤٥]

• صحيح من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: فقال النبي ﷺ: (ليست تلك بالحيبة، ولكن عرق فاغتسلي)، فكانت تعتسِل عند كل صلاة. [حم ٢٧٤٤٦]

٢٧٣٢ - (حم) عن عبد الله بن أبي ملية قال: حدثني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت: أتيت عائشة، فقلت لها: يا أم

٢٧٢٩ - (١) (عيطة): خالصاً طرياً.

الْمُؤْمِنَينَ! قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحْاضُ، فَلَا أُصْلِي لِلَّهِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحْاضُ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: (مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلُتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا). [٢٧٦٣١]

• صحيح لغيره.

٢٧٣٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: أَنَّ الْفَعَّاقَعَ بْنَ حَكِيمٍ وَرَبِيدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَعْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَة؟ فَقَالَ: تَعْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ، إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ عَلَيْهَا الدُّمُّ، اسْتَشَرْتُ. [١٤٠ ط ١٤١]

٢٧٣٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَعْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [١٤١ ط]

٤ - باب: غسل دم الحيض

٢٧٣٥ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأً

(٢٧٣٥) - وأخرجه / د(٣٦١) / ت(١٣٨) / ن(٢٩٢) (٣٩٢) / جه(٦٢٩) / مي(٧٧٢)

(١٠١٦) (١٠١٨) / ط(١٣٦) / حم(٢٦٩٢٠) (٢٦٩٣٢) (٢٦٩٨١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَانَكَنَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءً، ثُمَّ لِتُتَصَّلِّي فِيهِ). [خ ٣٠٧ / ٢٢٧]

□ ولهمما: (تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ^(١)، وَتُتَصَّلِّي فِيهِ). [خ ٢٢٧]

■ وفي رواية عند أبي داود: (إِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا، فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ، وَلِتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلِتُتَصَّلِّي فِيهِ). [٣٦٠ د]

٢٧٣٦ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيلُّ، ثُمَّ تَقْرِصُ الدَّمَ مِنْ ثُوبَهَا عِنْدَ طُهْرَهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُتَصَّلِّي فِيهِ. [خ ٣٠٨]

٢٧٣٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيلُّ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقَهَا، فَقَصَعَتْهُ^(١) بِظُفْرِهَا. [خ ٣١٢]

■ ولفظ أبي داود والدارمي: قَصَعَتْهُ بِرِيقَهَا. [د ٣٥٨٤، ٣٦٤ / مي ١٠٤٩]

* * *

(١) (تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه): معنى تحتة: تقشره وتحكه وتنحته. ومعنى تقرصه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. ومعنى تنضحه: تغسله.

٢٧٣٦ - وأخرجه/ جه (٦٣٠).

٢٧٣٧ - (١) (قصعته): أي: حكته وفركته بظفرها.

٢٧٣٨ - (د ن جه مي) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسِ
بِنْتَ مَحْصَنَ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ،
قَالَ: (حُكْمُهُ بِضِلْعٍ^(١)، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءِ وَسِدْرٍ).

[٣٦٣ د/ ٢٩١ ن، ٣٩٣ جه/ ٦٢٨ مي]

٢٧٣٩ - (د مي) عَنْ مُعاَدَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ
الْحَائِضِ يُصِيبُ ثُوبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ،
فَلْتُغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيلُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً، لَا أَغْسِلُ لِي ثُوباً.

□ وعند الدارمي مختصرًا: فَلْتُغْيِرْهُ بِصُفْرَةٍ وَرْسٍ، أَوْ
[مي] [١٠٥١] زَعْفَرَانٍ.

٢٧٤٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيلُّ فِيهِ،
فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (إِذَا طَهُرْتِ؛ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ) فَقَالَتْ: فَإِنْ
لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ؟ قَالَ: (يَكْفِيْكَ عَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ). [٣٦٥ د]

• صحيح.

٢٧٤١ - (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ
الْحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ

٢٧٣٨ - وأخرجه / حم (٢٦٩٩٨) (٢٧٠٠١) (٢٧٠٠٢).

(١) (بضلع): أي: بعود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أراد العود المشبه له.

٢٧٣٩ - وأخرجه / حم (٢٦١٢٦).

٢٧٤٠ - وأخرجه / حم (٨٧٦٧) (٨٩٣٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلْبِثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَنْظُرُ الشَّوْبَ
الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ^(١) فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دُمُّ عَسْلَنَا وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرْكَنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصْلِي فِيهِ. وَأَمَّا
الْمُمْتَشِّطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِّطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلْتُ لَمْ تَنْفُضْ ذَلِكَ،
وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ
الشَّعْرِ دَلَّكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا. [٣٥٩]

• ضعيف.

٢٧٤٢ - (د ن مي) عن عائشة قالت: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَبِيٌّ فِي الشَّعَارِ^(١) الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ^(٢)، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي
شَيْءٌ - غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدْهُ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي:
شَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعُدْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

[٢٦٩٤، ٢١٦٦، ٢٨٣، ٣٧٠، ٧٧٢ / مي ١٠٥٣] • صحيح.

٢٧٤٣ - (مي) عن عائشة قالت: إِذَا ظَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ؛
فَلْتَتَّبِعْ ثُوبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ
تُصَلِّي فِيهِ. [مي ١٠٤٨]

□ وفي رواية: سئلت: الدُّمُّ يَكُونُ فِي الشَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ، فَلَا

٢٧٤١ - (١) (نقلب): أي: تحيسن فيه.

٢٧٤٢ - وأخرجه / حم (٢٤١٧٣) (٢٤٤٨٨).

(١) (الشعار): الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي الشعر.

(٢) (طامث): حائض.

(٣) (لم يعده): لم يتتجاوزه إلى غيره.

يَدْهُبُ، فَأَقْطَعُهُ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ طَهُورٌ^(١). [مي ١٠٥٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: لِتَعْسِلُهُ بِالْمَاءِ، قَالَتْ: فَإِنَّا نَعْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثْرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. [مي ١٠٦٠]

• أساستها صحيحة.

٢٧٤٤ - (مي) عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ: إِنَّ إِحْدَائِكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَائِكُنَّ ذَلِكَ، فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقَهَا. [مي ١٠٥٠]

• إسناده حسن.

٢٧٤٥ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِيمَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيَسَ عَلَيْهَا عَسْلُهُ، وَإِنْ عَرَقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَتَضَّحَهُ. [مي ١٠٥٤]

□ وعنه: الْحَائِضُ لَا تَعْسِلُ ثُوبَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ. [مي ١٠٥٧]

• كلا الإسنادين صحيح.

٢٧٤٦ - (مي) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيطُ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنْهَا دَمً، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ.

• إسناده صحيح.

٢٧٤٧ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيطِ فِي ثُوبِهَا، فَتَحْتُهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْقَرْنِ، ثُمَّ تَرْسُهُ. [مي ١٠٦١]

• إسناده صحيح.

٢٧٤٣ - (١) (الماء طهور): أي: إن الماء يظهره ولو بقي الأثر.

٢٧٤٨ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا طَرَقْتُهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُوبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: (أَغْسِلِيهِ)، فَعَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ التَّوْبَ، فَصَلَّى فِيهِ. [٢٤٣٧٠ ح]

• إسناده ضعيف.

٥ - باب: طهارة جسم الحائض

٢٧٤٩ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنُ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِإِلْسٍ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةً: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ؛ تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَاوِرٌ^(١) فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [خ/٢٩٦ / ٢٩٧ م]

■ زاد في رواية لأبي داود وكذا الترمذى: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(٢٧٤٩) - وأخرجه / د(٢٤٦٧) - (٢٤٦٩) / ت(٨٠٤) / ن(٢٧٧) (٣٨٤) / م(١٠٥٨) / مي(١٠٥٩) / ط(١٣٥) / حم(٢٤٥٤١) / (٢٤٥٢١) (٢٤٢٨٠) (٢٤٢٣٨) (٢٤٠٤١) (٢٤٥٦٤) (٢٤٥٢١) (٢٤٢٨٠) (٢٤٦٨٣) (٢٥٧٣٥) (٢٥٦٨٢) (٢٥٥٦٣) (٢٥٤٨٤) (٢٤٧٣١) (٢٤٦٨٣) (٢٤٠٤١) (٢٤٦٧٣) (٢٥٩٧٣) (٢٥٩٤٨) (٢٦٢٤٨) (٢٦١٠٢) (٢٥٩٨٤) (٢٥٩٤٨) (٢٥٩٢٧) (٢٦٢٦١) (٢٦٣٣٦) (٢٦٤٠٨) (٢٦٢٧٨).

(١) (مجاور): أي: معتكف.

■ وزاد ابن ماجه: فَأَعْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ.

٢٧٥٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ ٢٩٧ / ٣٠١ م]

٢٧٥١ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهُنَى مُفْتَرِشَةٍ بِحَذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ^(١)، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثُوِّيهِ. [خ ٣٣ / ٥١٣ م]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبِّمَا أَصَابَنِي ثُوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ.

٢٧٥٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنِّهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ^(١)، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنِّهِ. [م ٥١٤]

■ وفي رواية لأبي داود: صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.

٢٧٥٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَأْوِيلِينِي

٢٧٥٠ - وأخرجه/ د(٢٦٠)/ ن(٢٧٣)/ جه(٣٧٩)/ حم(٢٤٣٩٧) (٢٤٤٣٥)
 (٢٤٨٦٢) (٢٥٠٣٠) (٢٥١٥٣) (٢٥٢٤٦) (٢٥٢٤٧) (٢٥٥٧٣) (٢٥٦٨٣)
 (٢٦٢٢١).

٢٧٥١ - وأخرجه/ د(٦٥٦)/ ن(٧٣٧)/ جه(١٠٢٨)/ مي(١٣٧٣)/ حم(٢٦٨٠٥) -
 (٢٦٨٤٩) (٢٦٨٥١) (٢٦٨٠٨).

(١) (الخمرة): قال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي.
 ٢٧٥٢ - وأخرجه/ د(٣٧٠)/ ن(٦٣١)/ جه(٧٦٧)/ حم(٦٥٢)/ حم(٢٤٣٨٢) (٢٤٣٨٢)
 (٢٤٤١٣) (٢٤٤٦٧٥) (٢٤٩٧٩) (٢٤٦٧٥) (٢٥٠٦٤) (٢٥١٣٢) (٢٥٦٨٦)
 (٢٥٨٤٢) (٢٦١١٨) (٢٦١٢٦) (٢٦١٣٦).

(١) (مرط): المرط: من أكسية النساء.
 ٢٧٥٣ - وأخرجه/ د(٢٦١)/ ت(١٣٤)/ ن(٢٧١)/ جه(٣٨٢)/ مي(٧٧١) =

الخُمْرَة مِنَ الْمَسْجِدِ قالَتْ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ). [٢٩٨]

٢٧٥٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةً! نَأْوِلُنِي الشُّوَبَ)، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)، فَنَأَوَلَتْهُ. [٢٩٩]

٢٧٥٥ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرُبُ، وَأَنْتَرَقُ الْعَرْقَ^(١) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [٣٠٠] ■ زاد في رواية الدارمي: ثُمَّ يَأْمُرُنِي، فَأَتَرِزُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

■ وللن sai رواية مطولة: عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ رَوْحِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُّ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ^(٢)، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضْعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُونِي بِالشَّرَابِ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ،

(١) (١٠٦٥) / (١٠٧١) / حم (٢٤٨٤) (٢٤٧٤٧) (٢٤٦٩٤) (٢٤٨٠٧) = (٢٤٨٣٢) (٢٥٤٠٤) (٢٥٤٠٤) (٢٥٧٩٦) (٢٥٩١٩) (٢٦٠٨٤).

٢٧٥٤ - وأخرجه/ ن (٢٧٠) (٣٨١) / حم (٩٥٣٣).

٢٧٥٥ - وأخرجه/ د (٢٥٩) / ن (٧٠) (٢٧٨) - (٢٨١) (٣٤٠) (٣٧٨ - ٣٧٥) / جه (٦٤٣) / مسي (١٠٦١) / حم (٢٤٣٢٨) (٢٤٣٥٠) (٢٤٩٥٤) (٢٥٧٦٥) (٢٥٧٩٢) (٢٥٧٩٣).

(١) (أتعرق العرق): هو: العظم الذي عليه بقية من لحم.

(٢) (عارك): أي: حائض.

فَأَخْذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فِيهِ مِنَ الْقَدَحِ.

* * *

٢٧٥٦ - (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

[٦٥٣ / جه ٣٦٩٥]

● صحيح.

٢٧٥٧ - (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: (وَاكِلُهَا). [ت ١٣٣ / جه ٦٥١ / مي ١١١٣]

□ ولفظ أبي داود: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَيِّي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: (لَكَ مَا فَوْقَ إِلَازَارِ). وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا.

[٢١٢٤]

□ وللدارمي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشِّشُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعًا).

[مي ١١١٥]

● صحيح.

٢٧٥٨ - (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنَّ حِيسَنَتِكَ لَيْسَتْ فِي كَفْكِ، فَتُنَاوِلُهُ.

[مي ١١١٤]

● إسناده صحيح.

٢٧٥٦ - وأخرجه/ حم (٢٦٨٠٤).

(١) (مرط): كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء.

٢٧٥٧ - وأخرجه/ حم (١٩٠٠٧) (١٩٠٠٨) (٢٢٥٠٥).

٢٧٥٨ - (١) (الخمرة): هي: ما يبسطه المصلي على الأرض ليصلبي عليه كالسجادة الصغيرة.

٢٧٥٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ تَمَسَّ
الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ. [١١١٦]

• إسناده صحيح.

٢٧٦٠ - (ن) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ رَأْسَهُ
فِي حَجْرٍ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى
الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ. [٣٨٣، ٢٧٢]

• حسن.

٢٧٦١ - (د) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَمَّا
يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: (مَا فَوْقَ الْإِلَازِرِ، وَالْتَّعَفُّفُ
عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ). [٢١٣د]

• ضعيف.

٢٧٦٢ - (ط م) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلُنَّ
رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِيْنَهُ الْخُمْرَةَ. [١٢١ / ١١٠ م]

• إسناده صحيح.

٢٧٦٣ - (م) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَائِضُ لَيْسَتِ
الْحِيَضَةُ فِي يَدَهَا، تَعْسِلُ يَدَهَا، وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ. [١١٠٢]

٢٧٦٠ - وأخرجه/ حم (٢٦٨١١) (٢٦٨١٠) (٢٦٨٣٤).
٢٧٦٢ - وأخرجه/ ط (١٢١).

□ وعنه: إِنَّ الْحَائِضَ حِيْضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ:
الْحَائِضُ حُبُّ الْحَيْيٍ . [مي ١١٠٣]

• إسناده صحيح.

٢٧٦٤ - (مي) عن حماد قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوس والحايس؟ فلم ير فيه وضوءاً. [مي ١١٠٤]
• إسناده صحيح.

٢٧٦٥ - (مي) عن إبراهيم: كان لا يرى بأساً أن توضئ الحائض المريض. [مي ١١٠٧]
• إسناده صحيح.

٢٧٦٦ - (مي) عن مغيرة قال: أرسل أبوظبيان إلى إبراهيم يسائله عن الحائض توضئ المريض؟ قال: نعم، وستنده - يعني: في الصلاة -؟ قال: لا، فقلت لل媿رة: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا. [مي ١١١٠]
• إسناده ضعيف.

٢٧٦٧ - (مي) عن الحسن: أن الله سأله عن امرأة حائض شربت من ماء، أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم. [مي ١١١٢]
• إسناده صحيح.

٢٧٦٨ - (حم) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لعائشة: (ناوليني الخمرة من المسجد)، فقالت: إني قد أحدثت، فقال: (أوحى حيضتك في يديك)؟ . [حم ٥٣٨٢، ٥٥٨٩]
• متنه صحيح، وفي إسناده اضطراب.

٢٧٦٩ - (حم) عن حذيفة قال: بُتْ بِأَلِّ رَسُولِ اللَّهِ لَيْلَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ طَرْفُ الْلَّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرْفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي . [حم ٢٣٣٩٦، ٢٣٤٠٤]

• صحيح لغيرة.

٢٧٧٠ - (حم ط) عن عائشة - زوج النبي - قالت: طرقتنى الحىضة من الليل، وأنا إلى جنب رسول الله، فتأخرت، فقال: (ما لك أنت؟) قالت: لا، ولكننى حضرت، قال: (فسدى عليك إزارك، ثم عودي). [حم ٢٤٣٦٤، ٢٥٥١٤ ط ١٢٧]

• حديث حسن لغيرة.

٦ - باب: مبشرة الحائض

٢٧٧١ - (ق) عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله أن يباشرها، أمرها أن تتذر في قور حيستها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه^(١)، كما كان النبي يملك إربه؟ [خ ٣٠٢، ٣٠٠ م ٢٩٣].

٢٧٧٢ - (ق) عن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي ،

٢٧٧١ - وأخرجه د(٢٦٨) / ت(٢٧٣) / ن(٢٨٤) / ج(٣٧٢) / (٢٨٥) (٣٧١) (٢٨٤) / (٣٧٢) / جه(٦٣٥)
 (٦٣٦) / مي(١٠٣٧) (١٠٤٧) (١٠٤٨) / حم(٢٤٤٣٦) (٢٤٢٨٠) (٢٤٠٤٦)
 (٢٤٨٢٤) (٢٤٩٢٣) (٢٤٩٢٣) (٢٤٠٢١) (٢٥٠٢١) (٢٥٢٧٥) (٢٥١٠٤) (٢٥٣٧٥)
 (٢٥٤١٠) (٢٥٤٩٣) (٢٥٥٦٣) (٢٥٦٨٤) (٢٥٧١٤) (٢٥٧٥٠) (٢٥٩٨٠) (٢٥٤١٦).

(١) (وأيكم يملك إربه): معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج. وروي: أربه: ومعناه حاجة، وهي شهوة الجماع.

٢٧٧٢ - وأخرجه ن(٢٨٢) / جه(٣٦٩) / مي(٤٤) (١٠٤٥) / حم(٢٦٥٢٥)
 (٢٦٥٦٦) (٢٦٧٠٣).

مُضطَّجعٌ فِي خَمِيشَةٍ^(١)، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلَتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، قَالَ: (أَنْفَسْتِ)^(٢)? قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(٣).

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

□ زاد البخاري: كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [خ ٣٢٢]

٢٧٧٣ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ؛ أَمْرَهَا فَاتَّرَرَتْ وَهُنَّ حَائِضٌ. [خ ٣٠٣ م ٢٩٤]

■ وفي لفظ لـ«السنن»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَغْتَسِلُ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهُنَّ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَحْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٧٧٤ - (م) عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ يَضْطَجُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنِهِ ثُوبٌ. [م ٢٩٥]

٢٧٧٥ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةِ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ^(٤)، فَسَأَلَ أَصْحَابُ

(١) (خميشة): كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.

(٢) (الخميلة): قال الخليل: ثوب له خمل، أي هدب.

٢٧٧٣ - وأخرجه/ د(٢٦٧) (٢٨٦) / ن(٣٧٤) (١٠٤٦) / م(١٠٥٧).

٢٧٧٤ - وأخرجه/ حم(٢٦٨١٩) (٢٦٨٢٠) (٢٦٨٤٦) (٢٦٨٥٠) (٢٦٨٥٣) - ٢٦٨٥٥.

٢٧٧٥ - وأخرجه/ د(٢٥٨) (٢١٦٥) / ت(٢٩٧٧) (٢٨٧) / ن(٣٦٧) (٢٨٧) / جه(٦٤٤) / م(١٠٥٣) / حم(١٢٣٥٤) (١٣٥٧٦).

(٤) (ولم يجامعوهن في البيوت): أي: لم يساكنوهن في بيت واحد.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَسَأُولُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْنِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا؟ إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ.

فَجَاءَ أَسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ يَشْرِي، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَعَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلُوهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبِنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدُ عَلَيْهِمَا . [٣٠٢]

* * *

٢٧٧٦ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضَطْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِيَاثِلِ^(١) عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَظُهِرَ . [٢٧١ د] • ضعيف .

٢٧٧٧ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا، أَلْقَى عَلَى فِرْجِهَا ثُوبًا . [٢٧٢ د] • صحيح .

٢٧٧٨ - (ط مي) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْأَلَهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشْدَدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفِلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . [١٢٨٣ / مي ١٠٧٣] • رجاله ثقات .

(٢) (لم يجد): أي: لم يغضب.

٢٧٧٦ - (١) (المثال): الفراش وزناً ومعنى .

٢٧٧٩ - (مبي) عن ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار. [مبي ١٠٧٨]

• إسناده صحيح.

٢٧٨٠ - (مبي) عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ، قال: قلت: فما يحرّم عليه منها، إذا كانا محرّمین؟ قالت: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا. [مبي ١٠٧٩]

• إسناده صحيح.

٢٧٨١ - (د) عن عمارة بن عراب قال: إن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيسن وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبروك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني: مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبني عيني، وأوجعه البرد، فقال: (ادني مني) فقلت: إني حائض، فقال: وإن، أكشفي عن فخديك)، فكشفت فخدي، فوضع خده وصدره على فخدي، وحييت عليه حتى دفني ونام. [٢٧٠ د]

• ضعيف.

٢٧٨٢ - (ن) عن جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع أمي وحالي، فسألتها: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا، أن تتنزّر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثديها. [٣٧٣ ن]

• منكر.

٢٧٨٣ - (ط مي) عن زيد بن أسلم قال: سأله رجل
رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال:
(لتشد علية إزارها، ثم شأنك باغلها). [١٢٦ ط / مي ١٠٧٢]
• مرسل صحيح الإسناد (ناصر).

٢٧٨٤ - (مي) عن عائشة، قالت لـإنسان: اجتنب شعار
الدم^(١). [مي ١٠٨٠]
• إسناده ضعيف.

٢٧٨٥ - (جه) عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة - زوج
النبي ﷺ - قال: سألكم: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في
الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض، تشد علية
إزاراً إلى أنصاف فخذلها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ. [جه ٦٣٨]
• حسن.

٢٧٨٦ - (مي) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ^(١)
وأنا حائض، ويصيّب من رأسي^(٢)، وبيني وبينه ثوب. [مي ١٠٩٢]
• إسناده صحيح.

٢٧٨٧ - (مي) عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة
ما لم تكن جنباً، أو حائضاً. [مي ١٠٩٥]
• رجاله ثقات.

٢٧٨٤ - (١) (شعار الدم): أي: موضعه وهو الفرج.
٢٧٨٦ - وأخرجه / حم (٢٥٤٢).

(١) (يتوضأني): أي: يغسلني، من الواضح.

(٢) (يصيّب من رأسي): أي: يقبلني.

٢٧٨٨ - (مبي) عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها روجها في مراقها^(١)، وبين فخذيها، فإذا دفق^(٢) غسلت ما أصابها، واغسله هو. [مبي ١٠٧٤]

• إسناده صحيح.

٢٧٨٩ - (مبي) قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في إليتها. يعني: وهي حائض. [مبي ١٠٧٥]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٠ - (مبي) سأله رجل عطاء عن الحائض: فلم ير بما دون الدم بأساً. [مبي ١٠٧٦]

• إسناده منقطع.

٢٧٩١ - (مبي) عن الشعبي قال: إذا كف الأذى. يعني: الدم. [مبي ١٠٨١]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٢ - (مبي) عن مجاهد: لا بأس أن تؤتي الحائض بين فخذيها، وفي سرتها.

□ وفي رواية: قال: تقلل وتتدبر؛ إلا الدبر والمحيس.

[مبي ١٠٨٣، ١٠٨٢] • إسناده ضعيف.

٢٧٨٨ - (مراقها): المراق: البطن.
(٢) (دقق): أي: أنزل المني.

٢٧٩٣ - (مي) سُئلَ ابْنُ جُبَيْرٍ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزارِ. [مي] [١٠٨٩]

• إسناده ضعيف.

٢٧٩٤ - (مي) عَنْ عَبِيدَةَ فِي الْحَائِضِ قَالَ: الْفِرَاشُ وَاحِدٌ وَاللُّحْفُ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدًّا عَلَيْهَا مِنْ لِحَافٍ. [مي] [١٠٩٠]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٥ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَرِ، أَوْ السُّرَّةِ. [مي] [١٠٩١]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٦ - (مي) سُئلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلُ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَضًا. [مي] [١٠٩٤]

• إسناده حسن.

٢٧٩٧ - (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: يَضَعُهُ وَضْعًا. يَعْنِي: عَلَى الْفَرْجِ. [مي] [١٠٩٦]

• إسناده صحيح.

٢٧٩٨ - (حم) عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا شَدَّتُ عَلَيَّ إِزارِيْ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذَا ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ فِرَاشًا آخَرَ، اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ. [حم] [٢٤٦٠٦]

• إسناده ضعيف.

٧ - باب: ما يفعله الجنب والجائض

٢٧٩٩ - (خ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ. الغسل، باب ٢٤]

٢٨٠٠ - (خ) وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِيهِ رَزِينِ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصَحَّفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ. [خ. الحيض، باب ٣]

٢٨٠١ - (خ) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَيِّ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ [الْحَائِضُ] الْآيَةَ.

٢٨٠٢ - (خ) وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسَاً.

٢٨٠٣ - (خ) وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذُبُحُ وَأَنَا جُنُبٌ.
[خ. الحيض، باب ٧]

* * *

٢٨٠٤ - (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَخْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهَهَا^(١)، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانٍ^(٢) فَعَالَجَاهَا عَنْ دِينِكُمَا^(٣)، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ،

. ٢٨٠٤ - وأخرجها / حم (٦٢٧) (٦٣٩) (٦٨٦) (٨٤٠) (١٠١١) (١١٢٣).

(١) (وجهها): أي: بعثهما إلى جهة يتوجها إليها.

(٢) (علجان): مثنى علجان، وهو الشديد القوي على العمل.

(٣) (عالجا عن دينكمما): أي: جاهدا وجالدا.

وَيَا كُلُّ مَعَنَا الْلَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. [د ٢٢٩٦ / ت ١٤٦ / ن ٢٦٥، ج ٥٩٤]

□ ولفظ الترمذى: كَانَ بِكَلِيلٍ يُفْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.

• ضعيف، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٢٨٠٥ - (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمُنَّ عَلَى جُنْبٍ وَلَا حَائِضٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. [مي ١٠٤٠]

• إسناده صحيح.

٢٨٠٦ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ. قَالَ: لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةً. [مي ١٠٤١]

• إسناده صحيح.

٢٨٠٧ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ بِكَلِيلٍ: (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ). [ت ١٣١ / جه ٩٩٥، ٥٩٦]

• منكر.

٢٨٠٨ - (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ^(١) فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ). [جه ٦٤٥]

• ضعيف.

٢٨٠٩ - (جه) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

_____ (١) (صرحة المسجد): أي: فناءه.

١ - كتاب الطهارة/ الحيض

تَخْتَصِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَصِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَهْنَا عَنْهُ. [ج٦٥٦]

٢٨١٠ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعَةُ لَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ؛ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

□ وعنـه قـالـ: الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ يـذـكـرـانـ اللهـ وـيـسـمـيـانـ.

• إسنادهما صحيح. [مي ١٠٣٣ ، ١٠٢٩]

٢٨١١ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَأُونَ الْحَرْفَ. [مي ١٠٣٠]

□ وفي رواية قالـ: الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ يـسـتـفـتـيـحـونـ الـآـيـةـ وـلـاـ يـتـمـمـونـ آـخـرـهـاـ. وـقـالـ بـذـلـكـ عـطـاءـ وـحـمـادـ. [مي ١٠٣٤]

• إسنادهما ضعيف.

٢٨١٢ - (مي) عَنْ عَامِرٍ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. [مي ١٠٣١]

• إسناده حسن.

٢٨١٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَا أَنْ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ. [مي ١٠٣٢]

• إسناده صحيح.

٢٨١٤ - (مي) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ. قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مي ١٠٣٥]

• إسناده صحيح.

٢٨١٥ - (مي) عن ابن أبي ملبيكة: أنّ عائشةً كانت ترقى أسماءً وهي عاركٌ^(١). [مي ١٠٣٦]

• إسناده صحيح.

٢٨١٦ - (مي) عن قتادة: الجُنُب يذُكرُ أسم الله. [مي ١٠٣٧]

• إسناده صحيح.

٢٨١٧ - (مي) عن أبي وائلٍ قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يقرأ في الحمام. وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع؛ إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله. [مي ١٠٣٨]

• إسناده صحيح.

٢٨١٨ - (مي) عن عطاء: في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا، إلا طرف الآية. [مي ١٠٣٩]

• إسناده صحيح.

٢٨١٩ - (مي) عن إبراهيم والحسين: في الحائض تسمع السجدة. قالا: لا تسجد. [مي ١٠٤٢، ١٠٤٥]

• إسناده صحيح.

٢٨٢٠ - (مي) عن إبراهيم وسعيد بن جبير، قالا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك. [مي ١٠٤٣]

• إسناده ضعيف.

٢٨٢١ - (مي) عَنْ عَطَاءِ قَالَ: مُنْعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ
[مي ١٠٤٤] الْمُكْتُوبَةَ.

• إسناده ضعيف.

٢٨٢٢ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الظُّهُرَ فَتَسْمَعُ
السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَعْتَسِلَ.
[مي ١٠٤٦]

• إسناده صحيح.

[انظر: ٨٥٨٩ وحاشيته. في أنه بِسْمِ اللَّهِ كان يذكر الله على كل حال.]

[وانظر: ١٤٩٦١ كتابه بِسْمِ اللَّهِ إلى قيس، وفيه قرآن وهو كافر.]

[وانظر: ٥٤٩٨ خُروج الحِيَضِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ].

٨ - باب: مدة الحِيَضِ

٢٨٢٣ - (خ) عَنْ عَلَيِّ وَشُرِيكِهِ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيْنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِنْ يُرْضِي دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضِتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ.

٢٨٢٤ - (خ) عَنْ عَطَاءِ: أَفْرَأُوهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٢٨٢٥ - (خ) عَنْ عَطَاءِ: الْحِيَضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشَرَةً.

٢٨٢٦ - (خ) عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئَهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.
[خ معلقات. الحِيَضِ، باب ٢٤]

* * *

٢٨٢٧ - (مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْحِيَضُ عَشْرَةُ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.
[مي ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٩]

□ وفي رواية قال: **الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، أَرْبَعًا، خَمْسًا، سِتًّا، سَبْعًا، ثَمَانِيًّا، تِسْعًا، عَشْرًا.** [مي ٨٦٧]

• إسنادهما ضعيف جداً.

٢٨٢٨ - (مي) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَّسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ. سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتْهَا، وَسَأَلَتْهُ أَيْضًا عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَ عَشْرَةً. [مي ٨٧١]

• إسناده ضعيف.

٢٨٢٩ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعًا، فَإِنْ طَهَرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهَرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي ٨٥٩]

□ **وَقَالَ: الْحَيْضُ عَشْرُ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.** [مي ٨٦٠]

□ **وَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، تَعُدُّ أَيَّامِ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.** [مي ٨٦٦]

• أسانيدها صحيحة.

٢٨٣٠ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةً. [مي ٨٦١، ٨٦٢]

□ **وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ عَلَى أَفْرَائِهَا^(١) بِيَوْمٍ.** [مي ٨٦٨]

□ **وَقَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ.** [مي ٨٧٣]

• إسناده صحيح، والرواية الثانية: ضعيف جداً.

٢٨٣٠ - (١) (على أفرائهما): أي: زيادة على قدر عادتها.

٢٨٣١ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي ٨٦٣، ٨٦٥]

٢٨٣٢ - (مي) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَذْنَى الْحَيْضُ ثَلَاثٌ. [مي ٨٧٢]
□ وَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًاً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ. [مي ٨٧٤]

• إسناد الرواية الأولى: ضعيف، والثانية: صحيح.

٩ - باب: الطهر، وأمر الكدرة والصفرة

٢٨٣٣ - (خ ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الْطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ. [خ. الحيض، باب ١٩ / ط ١٣٠]

٢٨٣٤ - (خ ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّيْهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ يَنْتَرُونَ إِلَى الطُّهُورِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَ هَذَا. [خ. الحيض، باب ١٩ / ط ١٣١]

* * *

٢٨٣٥ - (د جه) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ: أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيُّهَا بَعْدَ الطُّهُورِ [٢٩٣٥، ٦٤٦] قال: (إِنَّمَا هِيَ عِزْقٌ، أَوْ عُرُوقٌ).

• صحيح.

٢٨٣٦ - (مي) عن عَمْرَةَ قَالَتْ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ ، وَتَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ . [مي ٨٨٥]

• إسناده صحيح.

٢٨٣٧ - (مي) عن عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الْطَّهُورَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ ، ثُمَّ لِتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي . [مي ٨٩١]

• إسناده حسن.

٢٨٣٨ - (مي) عن عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ التَّرِيَةَ^(١) بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي . [مي ٨٩٨]

□ وفي راوية قال: إذا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الْطَّهُورِ مَا يَرِيُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةَ الْلَّحْمِ، تَوَضَّأَتْ وَضُوءُهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَيْطاً^(٢) الَّذِي لَا خَفَاءَ لِهِ؛ فَلَتَدْعِ الصَّلَاةَ . [٩٠٢]

□ وفي راوية: في الْمَرْأَةِ يَكُونُ حِيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ، أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ . [مي ٩٠٣]

• إسناد الثانية: حسن، وهو ضعيفان.

٢٨٣٨ - (١) (التَّرِيَةُ): هو: ما تراه المرأة من كدرة أو صفرة بعد الحيض والاغتسال منه، أو هي البياض الذي تراه عند الطهر، وتطلق على الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من ظهرها. وأصلها من الرؤبة، فحذفت الهمزة وشددت الياء، وزيدت التاء. (البغاء).

(٢) (عيطاً): خالصاً.

٢٨٣٩ - (مي) عن عَمْرَةَ: كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةَ يَيْضَاءَ.
[مي ٨٨٦]

• إسناده ضعيف.

٢٨٤٠ - (مي) عن سُفِيَّانَ قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتُهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ، أَوْ كُدْرَةً، أَوْ صُفْرَةً.
[مي ٨٨٧]

• إسناده صحيح.

٢٨٤١ - (مي) عن فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - وَكَانَتْ فِي حِجْرٍ عَمْرَةَ - قَالَتْ: أَرْسَلْتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةٍ بِكُرْسُفَةٍ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةَ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ ظَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا.
[مي ٨٨٨]

• إسناده ضعيف.

٢٨٤٢ - (مي) عن فَاطِمَةَ، عن أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ، ثُمَّ تَظَهُرُ؛ فَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى؛ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا.
[مي ٨٨٩]

• إسناده صحيح.

٢٨٤٣ - (مي) عن عَطَاءِ قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، بِمِنْزِلَةِ الْحَيْضِ.
[مي ٨٩٠]

• إسناده ضعيف.

٢٨٤٤ - (مبي) عن عاصِرِ الأَحْوَلِ قَالَ: كَانَ الْحَسْنُ لَا يَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ الْلَّحْمِ شَيْئًا. [مبي ٨٩٢]

• إسناده صحيح.

٢٨٤٥ - (مبي) عن الْحَسْنِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

وقال ابن سيرين: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا.

[مبي ٨٩٤] • كلا الإسنادين صحيح.

٢٨٤٦ - (مبي) عن مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: تِلْكَ التَّرِيَةُ^(١)، تَعْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [مبي ٨٩٦]

• إسناده ضعيف.

٢٨٤٧ - (مبي) عن الْحَسْنِ وَعَطَاءً: لَيْسَ فِي التَّرِيَةِ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ؛ إِلَّا الطُّهُورُ. [مبي ٨٩٧، ٨٩٩]

• إسناده صحيح.

٢٨٤٨ - (مبي) عن الْحَسْنِ قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الْحَائِضَ دَمًا عَيْطاً بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مبي ٩٠١]

• إسناده صحيح.

٢٨٤٩ - (مبي) عن عَطَاءً: عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحِيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ. وَقَالَ مَرْأَةٌ: توْضَأْ. [مبي ٩٠٤، ٩٠٧]

• إسناده حسن.

٢٨٤٦ - (الترية): ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه كدرة أو صفرة.

٢٨٥٠ - (مي) عَنْ عَطَاءِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُونِهَا ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَى نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَمًا، أَخْرَجَتِ الظُّهُرَ وَعَجَّلَتِ الْعَضْرَ، ثُمَّ صَلَّتُهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَمًا، أَخْرَجَتِ الْمَعْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتُهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛ وَإِنْ كَانَ دَمًا، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ الْغَدَاءَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مي ٩٠٥]

• إسناده صحيح.

١٠ - باب: في أقل الطهر

٢٨٥١ - (مي) عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ: الظُّهُرُ خَمْسُ عَشَرَةً. [مي ٨٨١]

• إسناده صحيح.

٢٨٥٢ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِينِ، قَالَ: فَإِذَا شَهَدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوتٍ^(١) النِّسَاءُ الَّذِي هُوَ الظَّمْتُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا^(٢). [مي ٨٨٢]

• إسناده صحيح.

(١) (الطموم): جمع طمس، وهو دم الحيض.

(٢) (خلا أجهلها): أي: انتهت عدتها إن كانت معتمدة.

٢٨٥٣ - (مبي) عن عاصمٍ قال: جاءت امرأةً إلى عليٍّ تخاصصُ زوجها طلقها، فقالت: قد حضرت في شهر ثلاث حيض؟ فقال عليٌ لشريح: أقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين! وأنت هاهنا؟ قال: أقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين! وأنت هاهنا؟ قال: أقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته تزعم أنها حاضرت ثلاث حيض، تظهر عند كل فرق وتصلي حاز لها؛ وإلا فلما، فقال عليٌ: قالون وقالون، بلسان الروم: أحسنت. [٨٨٣]

- إسناده صحيح.

٢٨٥٤ - (مبي) عن عكرمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: الحيض. [٨٨٤]

- إسناده صحيح.

١١ - باب: دم البكر والكبيرة

٢٨٥٥ - (مبي) قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض، تجلس في الحيض من نحو نسائها. [٨٧٦]

- إسناده صحيح.

٢٨٥٦ - (مبي) عن قتادة وقيس بن سعيد، عن عطاء: أنهما قالا في البكر إذا نفست؛ فاستحيضت قالا: تمسيك عن الصلاة مثل ما تمسيك المرأة من نسائها. [٨٧٥]

- إسناده صحيح.

٢٨٥٧ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاهُ حَيْضًا، وَقَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضِيَّةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضِيَّةَ. [مي ٨٧٧، ٨٧٩]

● إسناده ضعيف.

٢٨٥٨ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَانِ الْمُسْتَحَاضِيَّةِ. [مي ٨٧٨]

● إسناده ضعيف.

٢٨٥٩ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيطِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ تَوَضَّأْتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ. [مي ٨٨٠]

● إسناده ضعيف.

١٢ - باب: ما جاء في وقت النفاس

٢٨٦٠ - (د ت جه مي) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَظِلِّي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ^(١). تَعْنِي: مِنَ الْكَلْفِ^(٢).

● حسن صحيح. [٩٩٥ / مي ٦٤٨ / جه ٣١١ / ت ١٣٩]

(٢٨٦٠) وأخرجه/ حم (٢٦٥٦١) (٢٦٥٨٤) (٢٦٥٩٢) (٢٦٦٣٨).

(١) (الورس): نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٢) (الكلف): لون بين السواد والحرمة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.

٢٨٦١ - (د) عَنِ الْأَزْدِيَّةِ - يَعْنِي : مُسَّةَ - قَالَتْ : حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيسِ، فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ تَقْعُدُ، فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . [٣١٢د]

• حسن.

٢٨٦٢ - (جـ) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَاتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الظُّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ . [جـ ٦٤٩] ضعيف جداً.

٢٨٦٣ - (مـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ [مـ ٩٩٨، ٩٩٧، ٩٩٤] نَحْوَهَا .

• إسناده صحيح.

٢٨٦٤ - (مـ) عَنْ قَتَادَةَ : فِي النُّفَسَاءِ : كَطْهَرِ امْرَأَةٍ مِنْ [مـ ٩٨٨] نِسَائِهَا .

• إسناده صحيح.

٢٨٦٥ - (مـ) عَنِ الْحَسَنِ : فِي النُّفَسَاءِ ؟ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ رَأَتِ الظُّهُرَ فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الظُّهُرَ ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا خَمْسًا ، سِتًا ، فَإِنْ طَهَرَتْ فَذَاكَ ؛ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ ، فَإِنْ طَهَرَتْ فَذَاكَ ؛ وَإِلَّا فَهِيَ [مـ ٩٨٩] مُسْتَحَاضَةٌ .

• إسناده ضعيف.

٢٨٦٦ - (مبي) عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفاس أربعين يوماً، فإن ظهرت؛ وإلا فلَا تجاوزه حتى تصلى. [مبي ٩٩١]

• إسناده ضعيف.

٢٨٦٧ - (مبي) عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة؛ وإن جلست أربعين ليلة.

[مبي ٩٩٣، ٩٩٢] وقال: النفاس: حيض.

• إسناد الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٢٨٦٨ - (مبي) عن معاوية بن قرۃ: أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة إني قد تظہرت، فركضها برجليه، فقال: لا تغرنني عن ديني، حتى تمضي أربعون ليلة. [مبي ٩٩٦]

• إسناده ضعيف جداً.

٢٨٦٩ - (مبي) عن الحسن: في النفساء ترى الدم؟ تربص أربعين ليلة ثم تصلى.

[مبي ٩٩٩] وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

• أثران إسنادهما جيد.

٢٨٧٠ - (مبي) عن الحسن: إذا رأيت الدم عند الطلق يومين، فهو من النفاس. [مبي ١٠٠١]

• إسناده صحيح.

٢٨٧١ - (م) عَنْ عَطَاءِ: فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمْ وَهِيَ تَطْلُقُ؟
قالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.
[م ١٠٠٢]

• إسناده ضعيف.

٢٨٧٢ - (م) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلَامِ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَعْنِي: النُّفَسَاءُ.
[م ١٠٠٠]

• إسناده صحيح.

١٣ - باب: الحامل إذا رأت الدم

٢٨٧٣ - (ط م) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ
عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى
تَطْهُرَ.
[ط ١٣٣ / م ٩٦٤]

□ وفي رواية قالت: إذا رأت الْحُبْلَى الدَّمْ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ
الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ.
[م ٩٦٨، ٩٦٩]

• أسانيدها ضعيفة.

٢٨٧٤ - (م) عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ: فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟
قالَ: تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي.
[م ٩٧٤]

□ وفي رواية قالت: إنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمْ؛
فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.
[م ٩٨٥]

□ وفي رواية قالت: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ.
[م ٩٧٣]

• إسناد الثاني حسن، والآخران ضعيفان.

٢٨٧٥ - (ط مي) عن الزهرى: في الحامل ترى الدم؟ فقال: تدع الصلاة. [٩٦١ / ط ١٣٤ مي]

• إسناده صحيح.

٢٨٧٦ - (مي) عن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأته رأت دماً، وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام ﴿الله يعلم ما تغimpl كُلُّ اُنثى وَمَا تغيب الأرحام وَمَا تزداد﴾ [الرعد: ٨]، فما غاضت من شيءٍ، زادت مثله في الحمل. [مي ٩٦٢]

□ وفي رواية: ﴿وَمَا تغيب الأرحام﴾، قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل؟ قال: يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لمن نقص من ولدها. [مي ٩٦٦]

• كلا الإسنادين صحيح.

٢٨٧٧ - (مي) عن عكرمة في هذه الآية: ﴿الله يعلم ما تغimpl كُلُّ اُنثى وَمَا تغيب الأرحام وَمَا تزداد وَكُلُّ شئ عنده بمقدار﴾ [الرعد: ٨]. قال: ذلك الحيس على الجبل، لا تحيض يوماً في الجبل؛ إلا زادته طاهراً في حبلها. زاد في رواية: حتى تستكمِل تسعة أشهر طاهراً. [مي ٩٦٣، ٩٦٥]

• إسناده صحيح.

٢٨٧٨ - (مي) عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأته تحيض وهي حبلة. قال أبو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأته تحيض وهي حبلة. [مي ٩٦٧]

• إسناده صحيح.

٢٨٧٩ - (مبي) عن الشعبي: في الحامل ترى الدم؟ إن كان الدم
عيطاً اغتسلت وصلت، وإن كانت تريه توضأ وصلت.

[مبي ٩٧١، ٩٧٠] وعن الأوزاعي... مثله.

• إسناد الشعبي ضعيف، والثاني رجاله ثقات.

٢٨٨٠ - (مبي) عن الحسن قال: إن كانت تراه كما كانت تراه
قبل ذلك في أفرائهما، تركت الصلاة. وإن كان إنما هو في اليوم أو
اليومين، لم تدع الصلاة.

[مبي ٩٧٢] • إسناده صحيح.

٢٨٨١ - (مبي) عن الحسن: في الحامل ترى الدم؟ قال: هي
بمنزلة المستحاضة، غير أنها لا تدع الصلاة.

[مبي ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨١] • إسناده صحيح.

٢٨٨٢ - (مبي) عن إبراهيم: في الحامل ترى الدم؟ قال: تعسل
عنها الدم، وتتوضاً وتصلّي.

[مبي ٩٧٦] □ وفي رواية: لم تدع الصلاة.

[مبي ٩٨٢] □ وفي رواية قال: لا يكون حيض على حمل.

• أسانيدها صحيحة.

٢٨٨٣ - (مبي) عن عطاء والحكم قالا: إذا رأت الحامل الدم،
توضأ وصلت.

[مبي ٩٧٧، ٩٧٨]

□ وعنهما: فِي الْحُبْلَى، وَالَّتِي قَعَدْتُ عَنِ الْمَحِيضِ؟ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ: تَوَضَّأَا وَصَلَّا، وَلَا تَغْتَسِلَانِ.
[مي ٩٨٣]

□ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ.
[مي ٩٨٤]

• أسانيدها ضعيفة.

٢٨٨٤ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَّخَضُ؟^(١) قَالَ: هُوَ حَيْضٌ تَرُكُ الصَّلَاةَ.
[مي ٩٨٦]

• إسناده قوي.

٢٨٨٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ، وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ.
[مي ٩٨٧]

• إسناده صحيح.

١٤ - باب: المرأة تجنب ثم تحيض

٢٨٨٦ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ: فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيْضُ، قَالَا: تَغْتَسِلُ.
[مي ١٠٠٣ ، ١٠٠٤]

• إسناده صحيح.

٢٨٨٧ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ.
[مي ١٠٠٥]

• إسناده صحيح.

٢٨٨٨ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَةٌ فَحَاضَتْ؟
قال: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
[مي ١٠٠٦]

• إسناده صحيح.

٢٨٨٤ - (١) (تمخض): أي: وهي في المخاض، حالة الطلاق.

٢٨٨٩ - (مي) عن عطاءٍ والنحوي والحسن، قالوا: لِتَعْشِلُ مِنْ
الْجَنَابَةِ.
[مي ١٠٠٧، ١٠٠٨]

٢٨٩٠ - (مي) عن الشعبي قال: تَعْشِلُ.
[مي ١٠١٠]

١٥ - باب: الحائض تتوضأً عند وقت الصلاة

٢٨٩١ - (مي) عن الحكم بن عتبة قال: كان يعجبهم في المرأة
الحائض أن تَوَضَّأْ وَضْوئاً لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهُ وَتُكَبِّرُ فِي وَقْتِ
الصَّلَاةِ.
[مي ١٠١١]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٢ - (مي) عن سليمان التيمي قال: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابةَ:
الحائض تَوَضَّأْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَذَكَّرُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ
لِهَذَا أَصْلًا.
[مي ١٠١٢]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٣ - (مي) عن عقبة بن عامر: أنه كان يأمر المرأة الحائض
عند أوان الصلاة، أن تَوَضَّأْ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا، فَتَذَكَّرَ اللَّهُ
وَتُسَبِّحَ.
[مي ١٠١٣]

٢٨٩٤ - (مي) عن عطاءٍ: في المرأة الحائض: أَتَقْرَأُ؟ قال:
لَا؛ إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ، وَلَكِنْ تَوَضَّأْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ، وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللَّهَ.
[مي ١٠١٤]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٥ - (مي) عن مكحول قال: تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواعيق الصلاة، وتسقى القبلة، وتدرك الله. [مي ١٠١٥] • إسناده صحيح.

١٦ - باب: المرأة تطهر أو تحيض عند الصلاة

٢٨٩٦ - (مي) عن أنس قال: إذا ظهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلّي غيرها.

قال أبو محمد^(١): قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك، قال: سأله عن المرأة تظہر بعد العصر؟ قال: تصلّي الظہر والعصر، فلُمْ: فإن كان ظهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلّي العصر ولا تصلّي الظہر، ولو أنها لم تظہر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء. [مي ٩٢٩]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٧ - (مي) عن الحسن قال: إذا ظهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل، وهي قادره على أن تغتسل، قضت تلك الصلاة. [مي ٩٠٩]

□ وقال: إذا صلت المرأة ركعتين، ثم حاضت، فلا تفسي إذا ظهرت. [مي ٩١٠]

□ وقال: في امرأة حضرت الصلاة، فقررت حتى حاضت: تقضي تلك الصلاة إذا اغسلت. [مي ٩١٦]

• أسانيدها صحيحة.

٢٨٩٦ - (١) (أبو محمد) وكذا (عبد الله): هو: الدارمي.

٢٨٩٨ - (مبي) عن قتادة وعطاء: في المرأة تظهور عند الظهر، فتوخ خر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قالا: تقضي الظهر. [مبي ٩١٢]

• إسناده صحيح.

٢٨٩٩ - (مبي) عن الحسن ومغيرة، عن عامر وعبيدة، عن إبراهيم: في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض؟ قالوا: تعيد تلك الصلاة. [مبي ٩١٥]

• إسناده صحيح.

٢٩٠٠ - (مبي) ومثله عن الحسن، وقتادة، والشعبي. [مبي ٩١٦ - ٩١٨]

• أسانيدها صحيحة.

٢٩٠١ - (مبي) عن سعيد بن جبير: قال إذا حاضرت المرأة في وقت الصلاة، فليس عليها القضاء. [مبي ٩١٩]

• إسناده جيد.

٢٩٠٢ - (مبي) عن عطاء: إذا ظهرت قبل المغرب؛ صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر؛ صلت المغرب والعشاء. [مبي ٩٢٠]

• إسناده صحيح.

٢٩٠٣ - (مبي) عن سعيد بن المسيب... مثله. [مبي ٩٢١]

• إسناده ضعيف.

٢٩٠٤ - (مبي) عن مقسيم، عن ابن عباس... مثله. [مبي ٩٢٢]

• إسناده ضعيف.

٢٩٠٥ - (مي) عن الحسن: في الحائض؟ تصلّي الصلاة التي ظهرت في وقتها.
[مي ٩٢٣]

• إسناده صحيح.

٢٩٠٦ - (مي) عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إذا ظهرت الحائض قبل الفجر؛ صلت المغرب والعشاء، وإذا ظهرت قبل غروب الشمس؛ صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت آخر الليل؛ صلت المغرب والعشاء.
[مي ٩٢٤]

• إسناده صحيح.

٢٩٠٧ - (مي) عن الحكم وطاوس: في الحائض؟ إذا رأت الظهر آخر النهار؛ صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت آخر الليل؛ صلت المغرب والعشاء.
[مي ٩٢٥، ٩٢٦]

• إسناده صحيح عن الحكم، ضعيف عن طاوس.

٢٩٠٨ - (مي) عن إبراهيم قال: إذا ظهرت عند العصر، صلت الظهر والعصر.
[مي ٩٢٧]

• إسناده صحيح.

٢٩٠٩ - (مي) عن حماد: إذا ظهرت في وقت صلاة؛ صلت.
[مي ٩٢٨]

• إسناده صحيح.

١٧ - باب: الحائض تظهر ولا تجد الماء

٢٩١٠ - (مي) عن مطر قال: سأله الحسن وعطاء: عن الرجل تكون معه امرأته في سفر، فتحبض، ثم تظهر ولا تجد الماء؟ قال:

تَتَيَّمِّمُ وَتُصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطْؤُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا: نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.
[مي ١٢١٣]

• إسناده حسن.

٢٩١١ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَظْهُرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَّمَّمَتْ.
[مي ١٢١٤]

• إسناده ضعيف.

١٨ - باب: في عرق الجنب والحايسن

٢٩١٢ - (ط مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يَعْرَقُ فِي الثُّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.
[ط ١٢٠٧٠ / مي ١٠٧٠]

• إسناده صحيح.

٢٩١٣ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ.
[مي ١٠٧١]

• إسناده صحيح.

٢٩١٤ - (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَلْبِسُ الثُّوْبَ، فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ فَلَمْ تَرِهِ بَأْسًا.
[مي ١٠٦٦]

• إسناده صحيح.

٢٩١٥ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعَبِيِّ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيانِ بِعَرَقِ الْجُنْبِ فِي الثُّوْبِ بَأْسًا.
[مي ١٠٦٤ - ١٠٦٢]

• إسناده صحيح.

٢٩١٦ - (مي) عن الحسن قال: ما كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوَيْنِ؟ قال: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَّا سَتَ تَلْبِسُهُ، فَذَاكَ بِذَاكَ. [مي ١٠٦٥]

• إسناده صحيح.

٢٩١٧ - (مي) عن عطاءٍ قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فِي التَّوْبِ يُصْلَى فِيهِ. [مي ١٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

٢٩١٨ - (مي) عن إبراهيم: فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ؟ قال: لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ. [مي ١٠٦٨]

• إسناده ضعيف.

٢٩١٩ - (مي) عن إبراهيم: فِي الْحَائِضِ، إِذَا عَرِقْتَ فِي شَيْءَاهَا؟ فإنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ. [مي ١٠٦٩]

• إسناده صحيح.

١٩ - باب: إثبات الحائض وكفارة ذلك

٢٩٢٠ - (دن جه مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتني امرأته وهي حائض؟ قال: (يَنْصَدِقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ).

• صحيح. [敦記 ٢٦٤٣، ٢١٦٨، ٢٨٨٢ / ٣٦٨، ٢١٦٨ / ٦٤٠ جه ١١٤٦]

[١١٤٨، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٥]

٢٩٢٠ - وأخرجه حم (٢٧٨٨) و (٢٥٩٥) و (٢٤٥٨) و (٢٢٠١) و (٢١٢١) و (٢١٢٢) و (٢٠٣٢) و (٢٠٣٢) وأخرجه حم (٢٩٩٥) و (٣٤٢٨) و (٣٤٧٣) و (٣١٤٥) و (٢٨٤٣).

٢٩٢١ - (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ). [١١٧٦ / جه ٦٣٩ / ٣٩٠٤ / ت ١٣٥]

□ وعند أبي داود وابن ماجه والدارمي : (كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ).

• صحيح.

٢٩٢٢ - (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ).

[١١٤٩ / جه ٦٥٠ / ت ١٣٦] • ضعيف.

٢٩٢٣ - (د ت مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرًا؛ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرًا؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ). [١١٥١ / مي ١٣٧]

□ ورواه أبو داود موقوفاً بلفظ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [٢٦٥، ٢٦٩]

• ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

٢٩٢٤ - (د مي) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرِهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيهَا اعْتَلَتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِ دِينَارٍ. [مي ١١٥٠]

□ ولفظ أبو داود: (أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ). [٢٦٦]

• ضعيف، وقال أبو داود: مُعْضُلٌ.

٢٩٢٥ - (مي) عن الحسن قال: في الذي يُفطر يوماً من رمضان: عليه عتق رقبة أو بدنه، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً. وفي الذي يعيش امرأته وهي حائض، مثل ذلك. [مي] ١١٤٤

• إسناده صحيح.

٢٩٢٦ - (مي) عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض، يتصدق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة؟ قال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم. [مي] ١١٥٧

□ وفي رواية: يتصدق بدينار. [مي] ١١٥٤

• إسناده جيد.

٢٩٢٧ - (مي) عن الأوزاعي: في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الظهر ولم تغسل؟ قال: يستغفر الله، ويتصدق بخمس دينار. [مي] ١١٥٦

• إسناده صحيح.

٢٩٢٨ - (ت) عن ابن المبارك قال: يستغفر ربها، ولا كفارة عليه. [ت] ١٣٧

٢٩٢٩ - (مي) عن إبراهيم وعامر، قالا: ذنب أتاها يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعود. [مي] ١١٣٦

• إسناده صحيح.

٢٩٣٠ - (مي) عن سعيد بن جبير قال: ذنب أتاها، وليس عليه
كفاراً. [مي] [١١٣٨]

• إسناده صحيح.

٢٩٣١ - (مي) عن القاسم قال: يعتذر إلى الله، ويستوب
إلى الله. [مي] [١١٣٩]

• إسناده صحيح.

٢٩٣٢ - (مي) عن عطاء: تستغفر الله، وليس عليك شيء. [مي] [١١٤٠، ١١٣٧]

• إسناده ضعيف.

٢٩٣٣ - (مي) عن ابن أبي ملائكة: يستغفر الله. [مي] [١١٤١]

٢٩٣٤ - (مي) عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال:
رأيت في المنام كأني أبول دماً؟ قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟
قال: نعم، قال: انقِ الله ولا تَعْدُ. [مي] [١١٤٢]

• إسناده منقطع.

٢٩٣٥ - (مي) عن ابن سيرين قال: يستغفر الله. [مي] [١١٤٣]

• إسناده صحيح.

٢٠ - باب: مجامعة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال

٢٩٣٦ - (مي) عن مجاهد: في الحائض إذا ظهرت من الدم؟
لَا يقربها زوجها حتى تتعسل.

١ - كتاب الطهارة/ الحيض

□ وفي رواية: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: حتى ينقطع الدم. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: إذا اغتسلن.

□ وفي رواية: أنه سُئلَ عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى يحل لها الصلاة. [مي ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢٢]

• أسانيدها صحيحة.

٢٩٣٧ - (مي) عن سفيان أنه سُئلَ: أيجاء الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أيامًا؟ قال: تُستتاب. [مي ١١١٩]

• إسناده صحيح.

٢٩٣٨ - (مي) عن الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء وَمِيمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، وَحَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: لَا يَعْشَاهَا حَتَّى تغتسل. [مي ١١٢٣]

• أثر صحيح.

٢٩٣٩ - (مي) عن الحسن: في الرجل يطاً امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفاره، وله أن يراجعها^(١) ما لم تغتسل.

□ وفي رواية: قال: لا يعشها زوجها. [مي ١١٢٤، ١١٢٥]
• إسنادهما صحيح.

٢٩٤٠ - (مي) عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: والله! إني لا

٢٩٣٩ - (١) (وله أن يراجعها): أي: إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعاً، وهي في آخر العدة.

أَجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَظَهُرُ فِيهِ، حَتَّى يَمْرَأَ يَوْمً. [مي ١١٢٦]

• إسناده صحيح.

٢٩٤١ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْطَّهَرَ، أَيَّاتِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ؟ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ يَأْتِيهَا. [مي ١١٢٨، ١١٢٧]

• إسناد الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٢٩٤٢ - (مي) عَنْ شَرِيكٍ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَّاتِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ رَخْصٌ فِي ذَلِكَ لِلشَّبَقِ.

قال الدارمي: أَحَافُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً، وَأَحَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. قال: الشَّبَقُ: الَّذِي يَسْتَهِي الشَّهْوَةَ. [مي ١١٢٩]

• إسناده حسن.

٢٩٤٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الْطَّهَرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٢١ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٢٩٤٤ - (مي) عَنْ قَمِيرٍ: قَالَتْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [مي ٨٥٧]

• إسناده صحيح.

٢٩٤٥ - (د) عن عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَعْشَاهَا.

[٣٠٩د]

□ وعنـه بـلـفـظـ: عـنـ حـمـنـةـ بـنـتـ جـحـشـ أـنـهـ كـانـتـ مـسـتـحـاضـةـ، وـكـانـ زـوـجـهـاـ يـعـاجـمـهـاـ.

[٣١٠د]

• حسن.

٢٩٤٦ - (مـيـ) عـنـ ابـنـ عـبـاسـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ: لـمـ يـرـ بـأـسـاـ أـنـ يـأـتـيـهـاـ زـوـجـهـاـ.

[مـيـ ٨٤٤]

• إسناده صحيح.

٢٩٤٧ - (مـيـ) عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ: يـعـشـاهـاـ زـوـجـهـاـ، وـإـنـ قـطـرـ الدـمـ عـلـىـ الـحـصـيرـ.

[مـيـ ٨٤٥، ٨٤٨]

وـقـالـ: الصـلـاـةـ أـعـظـمـ مـنـ الـجـمـاعـ.

• إسناد الأول ضعيف، والثاني صحيح.

٢٩٤٨ - (مـيـ) عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ، قـالـلـواـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ: تـغـتـسـلـ، وـتـضـلـيـ وـتـضـوـمـ رـمـضـانـ، وـيـغـشـاهـ زـوـجـهـاـ.

[مـيـ ٨٤٦، ٨٥٣]

• إسناده صحيح.

٢٩٤٩ - (مـيـ) عـنـ حـمـيـدـ قـالـ: قـيلـ لـبـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: إـنـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوـسـفـ يـقـولـ: إـنـ الـمـسـتـحـاضـةـ لـاـ يـعـشـاهـاـ زـوـجـهـاـ.

[مـيـ ٨٤٩]

بـكـرـ: الصـلـاـةـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ، يـعـشـاهـاـ زـوـجـهـاـ.

• إسناده منقطع.

٢٩٥٠ - (مي) عن عطاءٍ قال: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، تَدْعُ الصَّلَاةَ

أَيَّامَ حِيْضَهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ؛ فَلِيَطَهَّرَا. [مي ٨٥١]

• إسناده ضعيف.

٢٩٥١ - (مي) عن علبيٍّ قال: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا. [مي ٨٥٢]

• إسناده صحيح.

٢٩٥٢ - (مي) عن الحسنٍ قال: كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا

يَعْشَاهَا زَوْجُهَا. [مي ٨٥٤]

• إسناده صحيح، ولكنه شاذ.

٢٩٥٣ - (مي) عن خالدٍ بْنِ مهرانَ قال: كَانَ مُحَمَّدًا يَكْرَهُ أَنْ

يَعْشَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي ٨٥٥]

• إسناده صحيح.

٢٩٥٤ - (مي) عن إبراهيمَ قال: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا،

وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمْسُّ الْمُصَحَّفَ. [مي ٨٥٦]

□ زاد في رواية: إِنَّمَا رُخْصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ. [مي ٨٥٨]

• إسناده صحيح.

٢٢ - باب: التعويذ في عنق الحائض

٢٩٥٥ - (مي) عن عطاءٍ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنْقِهَا

الْتَّعْوِيدُ^(١) أَوْ الْكِتَابُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ^(٢) فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي

٢٩٥٥ - (١) (التعويذ): ما كتب من آيات يتبعذ بها من الضرر.

(٢) (أديم): جلد مدبغ.

قَصْبَةٌ مُصَاغَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.
[مي ١٢١٢]

• إسناده صحيح.



الفصل الثالث

الوضوء

١ - باب: فضل الوضوء

٢٩٥٦ - (م) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتَّهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ). [٢٤٤م]

٢٩٥٧ - (م) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ). [٢٤٥م]

٢٩٥٨ - (م) عن حُمَرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً). [٢٢٩م]

٢٩٥٦ - وأخرجه/ ت(٢)/ مي(٧١٨)/ ط(٦٣)/ حم(٨٠٢٠).

٢٩٥٧ - وأخرجه/ حم(٤٧٦).

٢٩٥٩ - (م) عن حمران - مولى عثمان - قال: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفرَ لَهُ مَا خَلَّ مِنْ ذَنْبِهِ). [٢٣٢م]

□ وفي رواية: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ).

٢٩٦٠ - (م) عن عثمان رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انصِرافِهِ مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مَسْعُرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: (مَا أَدْرِي، أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلْيَأْتِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظَهُرُ، فَيُبَيِّنُ الظُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا). [٢٣١م]

* * *

٢٩٦١ - (ن جه مي) عن عاصم بن سفيان: أَنَّهُمْ غَرَّوا غَرْوَةَ السُّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الغَرْوُ فَرَأَبْطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الغَرْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ^(١) غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ:

٢٩٥٩ - وأخرجه / ن (٨٥٥).

(١) (لا ينهزه): معناه: لا يدفعه ولا يحركه إلا الصلاة.

٢٩٦٠ - وأخرجه / ن (١٤٥) / جه (٤٥٩) / حم (٤٠٦) (٤٧٣) (٥٠٣).

٢٩٦١ - وأخرجه / حم (٢٣٥٩٥).

(١) (المساجد الأربع): لعل المراد بها: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء.

يَا ابْنَ أَخِي ! أَدْلُكَ عَلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ) ، أَكَذِّلُكَ يَا عُقْبَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . [ن ١٤٤ / ج ١٣٩٦ / م ٧٤٤]

• حسن .

٢٩٦٢ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ : أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمْضِمْضَ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ . [ن ١٠٣ / ج ٢٨٢]

• صحيح .

٢٩٦٣ - (ن جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : (أَمَّا الْوُضُوءُ ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَيْكَ فَأَنْقَيْتُهُمَا ، خَرَجَتِ الْخَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِيلَكَ ، فَإِذَا مَضَمْضَتَ وَاسْتَشَقْتَ مَنْخَرِيْكَ ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ الْخَطَايَاكَ ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَجْهَكَ ، خَرَجْتَ مِنْ الْخَطَايَاكَ كَيْوَمَ وَلَدَنْكَ أُمُّكَ).

قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول، أكمل هذا يعطي في مجلس واحد؟ فقال: أما والله! لقد كبرت سنّي، ودنا أجلّي، وما بي من فقرٍ فأكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أذنائي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ. [ن ١٤٧]

□ وهو عند ابن ماجه دون ذكر قصة أبي أمامة بلفظ: (إن العبد إذا توضأ فغسل يديه، خررت^(١) خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خررت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خررت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه خررت خطاياه من رجليه). [جه ٢٨٣]

• صحيح.

٢٩٦٤ - (جه مي) عن ثوران قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا، ولن تُحصوا^(١)، وأعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة، ولَا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). [جه ٢٧٧ / مي ٦٨١]

□ وفي رواية: (سددوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). [مي ٦٨٢]

• صحيح.

٢٩٦٥ - (دت جه) عن أبي عظيف الهمذاني قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلّى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر

٢٩٦٣ - (١) (خررت): أي: سقطت وذهب.

٢٩٦٤ - وأخرجها ط(٦٨)/ حم(٢٢٣٧٨) / (٢٢٤١٤) (٢٢٤٣٣) (٢٢٤٣٦).

(١) (استقيموا ولن تحصوا): أي: استقيموا ولن تطيقوا الاستقامة.

قام فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَعْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَفَرِيَضَهُ أَمْ سُنَّةً، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْفَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُخْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ)، وَإِنَّمَا رَغَبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

□ واقتصرت روایة أبي داود والترمذی على المرفوع: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ). [٥٩٦٢ / ت ٥٩١ / ج ٥١]

• ضعيف.

٢٩٦٦ - (مي) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةً، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَهُ حَتَّى تَحَاثَ وَرَفَهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلْ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الْخَمْسَ، تَحَاثَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاثَ هَذَا الورقُ)، ثُمَّ قَالَ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ الْيَلِلِ)، إِلَى قَوْلِهِ: «ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكَرِينَ» [هود: ١١٤]. [٧٤٦ / مي]

• إسناده ضعيف.

٢٩٦٧ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ؛ إِلَّا مُؤْمِنٌ). [جه ٢٧]

• صحيح.

٢٩٦٨ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: (اسْتَقِيمُوا، وَنِعَمًا إِنْ اسْتَقْمَتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ؛ إِلَّا مُؤْمِنٌ). [جه ٢٧٩]

• ضعيف.

٢٩٦٩ - (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِمَا يَرَى فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحَّكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحَّكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَا يَرَى قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحَّكَ فَقَالَ: (أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟)؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ). [حم ٤١٥، ٤٣٠، ٥٥٣]

• صحيح لغيره.

٢٩٧٠ - (حم) عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءًا لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ، فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي العاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذُ بِهِ أَوْ شَرًا فَنَتَقْبِيهُ، قَالَ فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ، تَوَضَّأَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءُ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتُلَةً). يَعْنِي: كَثِيرَةً. [حمٰ ٤٨٤]

• صحيح لغيره.

٢٩٧١ - (حم) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ حَالِدٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ الْمُؤْذِنَ أَذَنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانَ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ)، فَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [حمٰ ٤٨٦]

• حسن لغيره.

٢٩٧٢ - (حم) عَنِ الْحَارِثِ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسَنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَطْنَهُ سَيْكُونُ فِيهِ مُدُّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ غُفرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبِ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّعُ لِيَلَّتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ)، قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [حمٰ ٥١٣]

• إسناده حسن.

٢٩٧٣ - (حم) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ، فَيُخْسِنُ وُضُوئَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشِّشَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يَتَبَشِّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ). [حم ٨٤٨٧، ٨٠٦٥]

• إسناده ضعيف.

٢٩٧٤ - (حم) عن شهير بن حوشب، عن أبي أمامة قال: أتيناه فإذا هو جالس يتفلّى في جوف المسجد، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إذا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ، ذَهَبَ إِلَّا إِثْمٍ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصْرِهِ وَيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ).

قال: فجاء أبو ظبيه وهو يحدّثنا فقال: ما حدّثكم؟ فذكروا له الذي حدّثنا، قال فقال: أجل سمعت عمرو بن عباسة ذكره عن رسول الله ﷺ، وزاد فيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل يبيت على طهير، ثم يتعار من الليل، فيذكر، ويسائل الله عزّل خيراً من خير الدنيا والآخرة؛ إلّا آتاه الله عزّل إياه). [حم ١٧٠٢١]

• الحديثان صحيحان لغيرهما.

٢٩٧٥ - (حم) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء، ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيهِ).

وقال يحيى مرتّة: (غُفر ما كان قبلها من سيئة). [حم ١٧٤٤٩، ١٧٤٤٨]

• صحيح لغيره.

٢٩٧٦ - (حم) عن أبي أمامة - صاحب رسول الله ﷺ - : أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة)،

فَقِيلَ لَهُ: أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةِ وَلَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسٍ. [٢٢١٦٢]

□ وفي رواية: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةً، فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَيُعَدَّ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ وُضُوئِهِ؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ دُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَى صَلَاةِ وَهِيَ نَافِلَةً). [٢٢١٨٨]

□ وفي رواية: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ). [٢٢٢٨١، ٢٢٢٧٥، ٢٢٢٠٦، ٢٢١٧١]

□ وفي رواية: (مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ). [٢٢٢٣٧]

□ وفي رواية: (إِنَّمَا رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَثْنَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتِيهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلَمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ

خطيئة كهيئة يوم ولدته أمه، قال: فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته، وإن قعد قعد سالماً. [حم ٢٢٢٦٧]

□ وفي رواية: دخلت على أبي أمامة، وهو يتفلل في المسجد، ويُدفن القمل في الحصى، فقلت له: يا أبي أمامة! إن رجلاً حدثني عنك أنك قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ فأسبغ الوضوء، فغسل يديه ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه، ثم قام إلى الصلاة المفترضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجله، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدث به نفسه من سوء) قال: والله! لقد سمعته من نبي الله ﷺ ما لا أخشيه. [حم ٢٢٢٧٢]

• حديث صحيح بطرقه وشوahده.

٢٩٧٨ - (ط) عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المدنى المجمّر:
أنه سمع أبي هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوء، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، وإن يكتب له بإحدى خطوطيه حسنة ويمحى عنه بالآخر سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلَا يسمع، فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارا، قالوا: لم يا أبي هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطأ.

[وانظر:]

في أن الظهور شطر الإيمان: ١٣٦٥٥.

في فضل الوضوء: ٣٩٩٠، ٣٠٩٠.

في الغر الممحلين: ٣٠٦١، ٥٦١.

٢٩٧٧ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٢ - باب: لا تقبل صلاة بغير ظهور

٢٩٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَالَّذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [خ/١٣٥ م/٢٢٥]

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

٢٩٨٠ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُتْمَتْ تَضْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [خ/٢١٤]

■ ولفظ السنن: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

■ وفي رواية للترمذى: كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. [ت/٥٨]

٢٩٨١ - (م) عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعْوُدُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(١))، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ^(٢). [م/٢٢٤]

٢٩٧٩ - وأخرجه/ د(٦٠)/ حم(٨٢٢).

٢٩٨٠ - وأخرجه/ د(١٧١)/ ت(٦٠)/ ن(١٣١)/ ج(٦٠)/ مي(٥٠٩)/ حم(١٢٣٤٦) (١٢٥٦٥) (١٢٣٦٤) (١٣٠١٧) (١٣٧٣٤).

٢٩٨١ - وأخرجه/ ت(١)/ ج(٢٧٢)/ حم(٤٧٠٠) (٤٩٦٩) (٤٧٢٣) (٥١٢٣) (٥٢٠٥) (٥٤١٩).

(١) (غلول): الغلول الخيانة. وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة.

(٢) (وكنت على البصرة): فمعناه: إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفتة. كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون. والظاهر، =

٢٩٨٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَ�يْطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: (لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ)؟ [٣٧٤]

□ وفي رواية: (مَا أَرَدْتُ صَلَةً فَأَتَوْضَأُ؟).

□ وفي رواية: (أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّي فَأَتَوْضَأُ؟).

■ ولفظ «السنن»: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ، إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ).

* * *

٢٩٨٣ - (د ن جه مي) عَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ). [٥٩٥ / ١٣٩٥، ٢٥٢٣ / ٢٧١ / مي ٧١٣]

• صحيح.

٢٩٨٤ - (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مرفوعاً... مثله. [جه ٢٧٤]

• صحيح.

٢٩٨٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ مرفوعاً... مثله. [جه ٢٧٣]

• صحيح.

والله أعلم، أن ابن عمر قد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات. ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع. فلم يزل النبي الله والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهدایة والتوبۃ.

٢٩٨٢ - وأخرجه/ د(٤٠)/ ت(٣٧٦٠)/ ن(١٨٤٧)/ مي(٧٦٧) (٢٠٧٦) (٢٠٧٧) / حم(١٩٣٢) (٢٠١٦) (٢٠٤٩) (٢٥٥٨) (٢٥٧٠) (٣٢٤٥) (٣٢٦٠) (٣٣٨١) (٣٣٨٢).

٢٩٨٣ - وأخرجه/ حم(٢٠٧٠٨) (٢٠٧١٤).

٢٩٨٦ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوضُوءُ). [٤]

• صحيح.

٢٩٨٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ). [٧٦]

• صحيح.

٢٩٨٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا آتَيْكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: (أُرِيدُ الصَّلَاةَ)؟. [٣٢٦١ جه]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٥٢٦٤ في مادة الأخطبوط].

٣ - باب: وضوء النبي ﷺ

٢٩٨٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ: وُسِئَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرِيرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدِيهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

٢٩٨٦ - وأخرجه / حم (١٤٦٦٢).

٢٩٨٩ - وأخرجه / د (١١٨) / ت (١١٩) / ح (٢٨) / ن (٩٧) / (٤٧) (٢٨) / جه (٤٣٤) /

مسي (٦٩٤) / ط (٦٩٥) / حم (٣٢) / (١٦٤٣١) (١٦٤٣٨) (١٦٤٤٣) (١٦٤٤٥) (١٦٤٥٢) (١٦٤٥٦) (١٦٤٧٢).

فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ ولهمما: ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان
وضوء رسول الله ﷺ. [خ ١٩٢ (١٨٥) / ٢٣٥]

□ ولهمما: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً. [خ ١٨٦]

□ ولهمما: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. [خ ١٩١]

■ وروى أبو داود وابن ماجه أوله بلفظ: جاءنا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ^(١)، فَتَوَضَّأَ. [د ٤٧١ / جه ١٠٠]

■ قوله: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [د ١٢٠]

■ ولابن ماجه: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. [جه ٤٠٥]

■ وللنثائي: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ^(٢). [ن ٩٩]

■ وللترمذني: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ. [ت ٣٥]

(١) (تور من صفر): وعاء من نحاس.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٢٩٩٠ - (خ) عن ابن عباس: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَشْقَ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . [خ ١٤٠]

■ في رواية لأبي داود: ذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنَيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً^(١). [١٣٣ د]

■ قوله: وفيه: فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِيَدِيهِ: يَدٌ فَوْقَ الْقَدْمِ، وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). [١٣٧ د]

■ واقتصر الترمذى على مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

■ زاد النسائي: وَأُذْنَيهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتِينِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبَاهَامَيْهِ .

■ وذكر ابن ماجه المضمضة والاستنشاق في رواية، ومسح الأذنين - مثل النسائي - في الأخرى.

٢٩٩٠ - وأخرجه/ د(١٣٣) (١٣٧) / ت(٣٦) / ن(١١) (١٠٢) / جه(٤٠٣) (٤٣٩) / حم(٢٤١٦) (٢٤١٧) (٣٤٥٠).

(١) قال الألبانى عن هذه الرواية: ضعيف جداً.

(٢) قال الألبانى: مسح القدم شاذ.

٢٩٩١ - (م) عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ^(١)، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [٢٣٠ م]

٢٩٩٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنَثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءِ عَيْرٍ فَصُلِّيَّ بِيَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [٢٣٦ م]

* * *

٢٩٩٣ - (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سُعِلَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَدَعَا بِمَاءِ، فَأُتْبِي بِمِيَضَةً، فَأَصْبَغَ^(١) عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَذْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنَثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَأَخْذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [١٠٨ د]

• حسن صحيح.

٢٩٩٤ - (د) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوَعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ

٢٩٩١ - وأخرجه/ حم(٤٠٤) (٤٨٧).

(١) (بالمقاعد): قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: هي موضع بقرب المسجد كان يقعد فيه لقضاء حوائج الناس.

٢٩٩٢ - وأخرجه/ حم(١٦٤٤٠) (١٦٤٥٧) (١٦٤٥٩) (١٦٤٦٧) (١٦٤٦٩).

٣٩٩٣ - (١) (أصبع): أي: أمال الإناء بيده اليسرى، ليصب الماء على اليمنى.

وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ مِثْلًا مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. [١٠٩٥]

• حسن صحيح.

٢٩٩٥ - (د مي) عن شقيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَ هَذَا. [١١٠٩]

□ ولفظ الدارمي: تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنِيهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِما. [مي ٧٠٨]

• حسن صحيح.

٢٩٩٦ - (٥) عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالْطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَنَا، فَأَتَيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً وَطَسْتَ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، فَمَضْمِمضَ وَثَرَ مِنَ الْكَفِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ

٢٩٩٥ - وأخرجه / حم (٤٠٣).

٢٩٩٦ - وأخرجه / حم (٦٢٥) (٨٧٣) (٨٧٦) (٩١٠) (٩١٩) (٩٤٥) (٩٨٢) (٩٧١) (٩٨٩) (٩٩٨) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠١٦) (١٠٢٥) (١٠٤٧) (١١٣٣) (١١٧٨) (١٣٥٢) - (١٣٥٠) (١٣٤٥) (١٣٢٤) (١٢٧٣) (١٢٠٥) (١١٩٩) (١١٩٨) . (١٣٥٤) (١٣٦٠) (١٣٥٠)

يَعْلَمُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

□ وفي رواية: أتَيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ... ثُمَّ تَمْضِمضَ مَعَ الْإِسْتِشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

□ وفي رواية: عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا [١١٤د] يَقْطُرْ.

□ وفي رواية: ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا.

□ وفي رواية: أَبِي حَيَّةَ: ذَكَرَ الوضوءَ كُلَّهُ ثَلَاثًا. [١١٥ن/ ١١٦]

□ وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَفْبَلَ مِنْ أَذْنِيهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِهِ الْيُمْنَى قَبْصَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَبَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهُورَ أَذْنِيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَّلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ^(١).

□ وفي رواية الترمذى: ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبَّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي رواية: أَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ بِكَفِهِ، فَشَرِبَهُ.

(١) أي: مسح على النعلين.

□ والحديث عند النسائي من رواية عبد خير، مثل روايات أبي داود.
[٩٤ - ٩١]

□ وعنه أيضاً من حديث الحسين بن علي وفيه: شرب فضل
[٩٥]

□ وعنه أيضاً من رواية أبي حيّة، مثل أبي داود.
[٩٦]

□ وعند ابن ماجه: ذكر المضمضة والإستنشاق ثلاثة من كفٍ
[جه ٤٠]

□ وفي رواية: ذكر مسح الرأس مرتين. وفي أخرى: ذكر غسل
القدمين إلى الكعبتين.
[٤٥٦ ، ٤٣٦]

□ والحديث عند الدارمي عن عبد خير نحوً من رواية أبي
داود.
[م٢٨ ، ٧٢٩]

• صحيح.

٢٩٩٧ - (د جه) عن المقدام بن معدىكرب قال: أتى
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بوضوء فتوضاً، فغسل كفيه ثلاثة، ثم تمضمض
واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح
برأسه، وأذنيه ظاهريهما وباطنهما.
[٤٥٧ - ١٢٣ / جه ٤٤٢ ، ١٢١]

□ وفي رواية: فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم
رأسه، فامر هما حتى بلغ الفقا، ثم رد هما إلى المكان الذي بدأ منه.

□ زاد في رواية: وأدخل أصابعه في صماغ أذنيه

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر مسح الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما . وفي رواية على غسل الرجلين ثلاثة .

• صحيح .

٢٩٩٨ - (د) عن معاوية : أنه توضأ لناس ، كما رأى رسول الله يتوضاً ، فلما بلغ رأسه غرفه من ماء ، فتلقاها بسماله ، حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه .

□ وفي رواية : فتوضأ ثلاثة ثلاثة ، وغسل رجليه بغير [١٢٤ د ، ١٢٥] عد .

• صحيح .

٢٩٩٩ - (د ت جه مي) عن الربيع بن سعيد قال : كان رسول الله يأتينا ، فحدثنا أنه قال : (اسكب لي وضوءاً) فذكرت وضوء رسول الله قال فيه : فغسل كفيه ثلاثة ، ووضأ وجهه ثلاثة ، ومضمض واستشيق مرة ، ووضأ يديه ثلاثة ثلاثة ، ومسح برأسه مرتين : بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما ، ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة . [٤٤٠ / ت ٣٣ / ٤١٨ جه ، ٤٤٠]

□ وفي رواية : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدى ، وصلعيه ، وأذنيه مرة واحدة . [٣٤ د / ١٢٩ ت]

□ وفي رواية : فمسح الرأس كله من قرن الشعر ، كل ناحية

٢٩٩٨ - وأخرجه حم (١٦٨٥٤) (١٦٨٥٥).

٢٩٩٩ - وأخرجه حم (٢٧٠١٥) (٢٧٠١٦) (٢٧٠١٨) (٢٧٠١٩) (٢٧٠٢٢) (٢٧٠٢٤) (٢٧٠٢٨) .

لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْتِهِ.

□ وفي رواية: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ قَضْلٍ مَاءً كَانَ فِي يَدِهِ.

□ وفي رواية: فَادْخُلْ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذْنِيْهِ.

□ وفي رواية: وَتَمَضِمضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثًا^(١).

□ وفي رواية: تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

□ وللدارمي: كَانَ يَأْتِيَنَا فِي مَنْزِلِنَا، فَآخُذُ مِيَضَاءَ لَنَا تَكُونُ مُدَّاً وَثُلْثٌ مُدَّ، أَوْ رُبْعٌ مُدَّ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

[مي ٧١٧]

• حسن.

٣٠٠٠ - (د) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخْذَ كَفًا مِنْ مَاءِ، فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنِكِهِ، فَخَلَّ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: (هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي يَعْلَمُ).

[١٤٥ د]

• صحيح.

٣٠٠١ - (ت جه مي) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّ لِحْيَتَهُ.

[ت ٣١ / ٤٣٠ جه / مي ٧٣١]

• صحيح.

٣٠٠٢ - (ت جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّ لِحْيَتَهُ.

[ت ٣٠ ، ٢٩ / ٤٢٩ جه]

• صحيح.

(١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٣٠٠٣ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الظَّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَّلَ كَفَيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَذْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذْنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذْنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بِأَطْنَانِ أُذْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)، أَوْ (ظَلَمَ وَأَسَاءَ). [٤٢٢ جه / ١٤٠ ن / ١٣٥ د]

□ لم يذكر النسائي وابن ماجه كلمة: (أَوْ نَقَصَ).

• حسن صحيح.

٣٠٠٤ - (جه) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأُانِ ثَلَاثًا، وَيَقُولَا نِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [جه ٤١٣]

• صحيح.

٣٠٠٥ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

□ وروایة الترمذی: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [ت ٤٤٣ م / جه ٤١٥]

• صحيح.

٣٠٠٦ - (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . [جه ٤٣٥]

• صحيح.

٣٠٠٣ - وأخرجه / حم (٦٦٨٤).

٣٠٠٥ - وأخرجه / حم (٨٥٧٧).

٣٠٠٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي
تَوْرٍ^(١). [٤٧٣]

• حسن.

٣٠٠٨ - (جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [٤٣٧]

• صحيح.

٣٠٠٩ - (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ
حَرَّكَ خَاتَمَهُ. [٤٤٩]

• ضعيف.

٣٠١٠ - (د) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَدَازَ - وَهُوَ
أَوْلُ الْقَفَّا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ، حَتَّىٰ
آخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ أَذْنِيهِ.

□ وفي رواية: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ
مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ
وَالإِسْتِشَاقِ. [١٣٢٩ ، ١٣٢٥]

• ضعيف.

٣٠١١ - (د ت جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْسَحُ الْمَأْقِنِ^(١)، قَالَ وَقَالَ: (الْأَدْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ).

٣٠٠٧ - (١) (تور): إناء من نحاس أو حجارة.

٣٠١٠ - وأخرجه / حم (١٥٩٥١).

٣٠١١ - (١) (المأقين): المأق: طرف العين الذي يلي الأنف.

قال حماد: لا أدرى هو من قول النبي ﷺ، أو من أبي أمامة.
يعني: قصة الأذنين.

□ وعند الترمذى: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثة، ويديه ثلاثة، ومسح رأسه، وقال: (الأذنان من الرأس). [ت ٣٧]

□ وعند ابن ماجه: قال ﷺ: (الأذنان من الرأس)، وكان يمسح رأسه مرّة، وكان يمسح المأقين.

• ضعيف.

٣٠١٢ - (مي) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازيني قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه ثلاثة، ثم مسح رأسه وغسل رجليه حتى أنقاهم، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

• إسناده ضعيف.

٣٠١٣ - (ن) عن القيسى: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأتي بماء، فقال على يديه من الإناء، فغسلهما مرّة، وغسل وجهه وذراعيه مرّة، وغسل رجليه بيمنيه كلتاهم.

• ضعيف الإسناد.

٣٠١٤ - (د جه) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريّة، فادخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.

• ضعيف.

٣٠١٥ - (جه) عن عمر قال: رأيت رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك توضأً واحدةً واجدةً.
[٤١٢ جه]

- حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده واهٍ.

٣٠١٦ - (ت جه) عن ثابت بن أبي صفيحة قال: قلْتُ لأبي جعفر: حديثك حابر: أن النبي عليه السلام توضأً مرتين، ومررتين، وثلاثًا؟ قال: نعم.
[٤١٠ جه / ٤٥ ت]

□ وفي رواية للترمذى: مرتين مرتين.
[٤٦ ت]

- ضعف.

٣٠١٧ - (جه) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله عليه السلام توضأً ثلاثةً، ومسح رأسه مرتين.
[٤١٦ جه]

- صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف الإسناد.

٣٠١٨ - (جه) عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله عليه السلام يتوضأً ثلاثةً ثلاثةً.
[٤١٧ جه]

- صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٠١٩ - (جه) عن ابن عمر قال: توضأً رسول الله عليه السلام واجدةً واحدةً، فقال: (هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به)، ثم توضأً ثنتين ثنتين، فقال: (هذا وضوء القدر من الوضوء)، وتوضأً ثلاثةً ثلاثةً، وقال: (هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم). ومن توضأً هكذا، ثم قال عند فراغه:أشهد أن لا إله إلا الله،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتْحَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ [٤١٩] أَيْمَانًا شَاءَ).

• ضعيف جداً.

٣٠٢٠ - (جه) عن أبي بن كعب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَا إِقْتَوَضَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: (هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ)، أَوْ قَالَ: (وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَةً)، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ)، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، فَقَالَ: (هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي). [٤٢٠]

• ضعيف.

٣٠٢١ - (جه) عن أنسٍ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحِيَّتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [٤٣١]

• صحيح دون المرتين.

٣٠٢٢ - (جه) عن ابن عمرٍ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحِيَّتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. [٤٣٢]

• ضعيف.

٣٠٢٣ - (جه) عن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لِحِيَّتَهُ. [٤٣٣]

• في «الزواائد»: إسناده ضعيف.

٣٠٢٤ - (حم) عن عمرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [١٤٩]

• صحيح لغيره.

٣٠٢٥ - (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيْصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؟ قَالُوا: بَلَى، فَدَعَا بِمَا يَعْلَمُ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [حم ٤٢٩، ٥٥٤]

• حسن لغيره.

٣٠٢٦ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: فَسَمِعْنِي أَمْضِمْضُ قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ قُلْتُ: لَيْكَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ، دَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [حم ٤٣٦]

• إسناده حسن.

٣٠٢٧ - (حم) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا. [حم ٤٧٢، ٥٢٧]

• حسن لغيره.

٣٠٢٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَاجًا، قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلًا، وَخَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ

بِالإِدَوَةِ أَوْ الْقَدْحِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْوَضُوءُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَكَفَهَا فَصَبَ عَلَى يَدِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِهِ، فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهِيرِ قَدِيمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدِيمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الطَّهُورَ. [حمٰ، ١٥٦٦١، ١٨٠٧٥]

• إسناده صحيح.

٣٠٢٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا، يَدْلُكُ. [حمٰ، ١٦٤٤١]

• حديث صحيح.

٣٠٣٠ - (حم) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَيَمْسُحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلِيهِ. [حمٰ، ١٦٤٥٤]

• إسناده صحيح.

٣٠٣١ - (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ وَكَانَ كَحِيرًا لِلْأَمْرَاءِ - قَالَ: قَالَ أَبِيهِ: اجْتَمَعُوا، فَلَا رِيْكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ؟ قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِيَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا - يَعْنِي: الْيُسْرَى -، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَأْطَنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ - يَعْنِي: الْيُمْنَى - ثَلَاثًا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا - يَعْنِي: الْيُسْرَى -، قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيْكُمْ كَيْفَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأَقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظَّهْرَ، فَأَخْسِبَ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يَسِّ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلْوَثُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ [١٨٥٣٧]

• حديث صحيح لغيره.

٣٠٣٢ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمْضِمضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [٢٢٢٨٢، ٢٢٢٢٣، ٢٢٢١٧]

□ وفي رواية: وَيَعْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [٢٢٢٤]

• صحيح لغيره.

٣٠٣٣ - (حم) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. [٢٣٠٨٩]

• إسناده صحيح.

٣٠٣٤ - (حم) عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِحْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. [٢٦٧٥٣]

• صحيح لغيره.

٣٠٣٥ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، تَوَضَّأَ. [٢٥٥٦١]

• حديث صحيح.

٤ - باب: صفة الوضوء

٣٠٣٦ - (ق) عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ/١٥٩ / م/٢٢٦]

□ وفي رواية لهما: تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ. زاد البخاري بينهما: وَاسْتَشَقَ.

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَغْتَرُوا^(١)). [خ/٦٤٣٣]

■ وأخرجه ابن ماجه مختصرًا: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَغْتَرُوا). [جه/٢٨٥]

■ ولأبي داود: لَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالإِسْتِشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ). [د/١٠٧]

[طرفه: ٣٩٩٠].

٣٠٣٦ - وأخرجه/ د(١٠٦) / ن(٨٤) / (٨٥) / (١١٦) / مي(٦٩٣) / حم(٤١٨) / (٤١٩).

(٤٢١) (٤٢٨) (٤٥٩) (٤٧٨) (٤٨٣) (٤٨٩) (٥١٦).

(١) (لا تغتروا): أي: لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فإن الصلاة التي تکفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليه، أو أن الصلاة تکفر الصغار، فلا تغتروا فتعلموا الكبيرة بناء على تکفير الذنوب بالصلاحة.

٣٠٣٧ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْسِلُ، أَوْ كَانَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدُّ^(١). [خ ٢٠١ / م ٣٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ^(٢).

□ قوله: بِخَمْسِ مَكَائِكَ.

٣٠٣٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً [خ ١٥٧].

■ زاد في رواية للدارمي: وجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِشَاقِ. [مي ٧٢٤]

■ وزاد في رواية أخرى: وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [مي ٧٣٨]

■ ولفظ ابن ماجه: تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٣٠٣٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ [خ ١٥٨].

٣٠٤٠ - (م) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضُّؤُهُ الْمُدُّ. [م ٣٢٦]

٣٠٣٧ - وأخرجه/ ت(٦٠٩)/ ن(٧٣)/ د(٢٢٩)/ م(٣٤٤)/ ح(٦٨٩)/ حم(١٢١٥٦)/ (١٣٧١٦) (١٤٠٩٣).

(١) (المد): مكيال أصغر من الصاع، والصاع ثمانية أرطال، والمد رطلاً.

(٢) (مكوك): مكيال. قال النووي: لعل المراد به هنا المد.

٣٠٣٨ - وأخرجه/ د(١٣٨)/ ت(٤٢)/ ن(٨٠)/ ج(٤١١)/ م(٦٩٦)/ حم(١٨٨٩) (٢٠٧٣) (٣١١٣) (٣٥٢٦) (٤٨١٨) (٤٩٦٦).

٣٠٣٩ - وأخرجه/ حم(١٦٤٦٤).

٣٠٤٠ - وأخرجه/ ت(٥٦)/ ج(٢٦٧)/ م(٦٨٨)/ حم(٢١٩٣٠) (٢١٩٣١).

■ ولفظ الدارمي: يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٣٠٤١ - (خ) عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

٣٠٤٢ - (خ) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ جُزِئٌ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَأَحْتَاجَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. [خ. الوضوء، باب ٣٨]

٣٠٤٣ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوءُهُ. [خ. الغسل، باب ١٠]

٣٠٤٤ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالبَرَاءِ: أَنْ كلاً مِنْهُمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. [خ. الغسل، باب ٩]

* * *

٣٠٤٥ - (د ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدّ.

• صحيح.

٣٠٤٦ - (د جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدّ.

• صحيح.

- ٣٠٤٥ - وأخرجه/ حم (٢٤٨٩٧) (٢٤٨٩٨) (٢٥٠١٥) (٢٥٨٣٦) (٢٥٨١٦) (٢٥٩٧٤) - (٢٦٣٩٣) (٢٦١٢٠) (٢٦٠١٩) (٢٥٩٧٦).

- ٣٠٤٦ - وأخرجه/ حم (١٤٢٥٠).

٣٠٤٧ - (٥) عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِّرَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : (أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

[١٤٢ - ١٤٤ ، ٢٣٦٦ ، ٣٩٧٣ / ت ٣٨]

[٧٣٢ مي ٤٤٨ / ١١٤ ، ٤٠٧ جه ٨٧٨ / ٧٨٨]

□ زاد في أوله عند أبي داود: قَالَ : كُنْتُ وَافِدًا بَنِي الْمُتَّفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ : فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَرِيرَةٍ، فَصُبِّنَتْ لَنَا، قَالَ : وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ^(١) - وَلَمْ يَقُلْ قُبَيْبَةُ: الْقِنَاعُ، وَالْقِنَاعُ: الْطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (هَلْ أَصَبَّتُمْ شَيْئًا ؟ أَوْ أَمْرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟) قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ^(٢)، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ^(٣)، فَقَالَ : (مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ ؟) قَالَ : بَهْمَةً^(٤)، قَالَ : (فَادْبِعْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ)، ثُمَّ قَالَ : (لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ). قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي : الْبَذَاءَ -

٣٠٤٧ - وأخرجه حم (١٦٣٨٠) - (١٦٣٨٤) (١٧٨٤٦).

(١) (قِنَاع): قال الخطابي: سمي قناعاً؛ لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل؛ أي: عطفت.

(٢) (المراح): الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.

(٣) (تَيْعَر): اليعار، هو صوت الشاة.

(٤) (بهمة) هي: ولد الشاة أول ما يولده.

قَالَ: (فَطَلَّقْهَا إِذْن)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلَيِّ
مِنْهَا وَلَدُّ؟ قَالَ: (فَمُرْهَا) - يَقُولُ: عَظُمَهَا - فَإِنْ يُكُفَّرُ فِيهَا خَيْرٌ؛ فَسَيَفْعَلُ،
وَلَا تَضْرِبْ ظَعِيْتَكَ^(٥) كَضَرِّبَكَ أُمَيَّتَكَ^(٦). [١٤٢ د]

□ وفي رواية له: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعَ
يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: «عَصِيَّدَةٌ» مَكَانٌ «خَزِيرَةٌ»^(٧). [١٤٣ د]

□ قوله: قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَمَضْمِضْنَ). [١٤٤ د]

• صحيح.

٣٠٤٨ - (د ت) عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ
[٤٣ د / ١٣٦ ت]. مَرَّتَيْنِ.

• حسن صحيح.

٣٠٤٩ - (د ت جه) عن المُسْتَورِدُ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا تَوَضَّأَ، يَدْلُكُ أَصَابَعَ رِجْلِيهِ بِخُنْصَرِهِ. [٤٤٦ ت / ٤٠ جه / ١٤٨ د]

• صحيح.

٣٠٥٠ - (د ن) عن أم عمارة بنت كعب: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ،
فَأَتَيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلْثَيِ الْمُدَّ. [٧٤ ن / ٩٤ د]

□ زاد النسائي: قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظْ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ

(٥) (ظعيتك): أي: أمرأتك.

(٦) (أميتك): تصغير أمة.

(٧) (خزيرة): حساء من دقيق ودسم.

٣٠٤٨ - وأخرجه / حم (٧٨٧٧) (٨٧٦٢).

٣٠٤٩ - وأخرجه / حم (١٨٠١٦) (١٨٠١٠).

وَجَعَلَ يَدُّكُمَا، وَيَمْسَحُ أُذْنَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا .

• صحيح.

٣٠٥١ - (ن جه) عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [ن ٤١٤ / ج ٨١]

• صحيح.

٣٠٥٢ - (ن مي) عَنْ أُوسٍ بْنِ أَبِي أُوسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ^(١) ثَلَاثًا . [ن ٧١٩ / مي ٨٣]

□ زاد في رواية الدارمي: فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ، اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا .

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّهُ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا . [حم ١٦١٥٩]

• صحيح الإسناد.

٣٠٥٣ - (ن) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٍ - سَبَلَانَ - قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمِضَتْ وَاسْتَثْرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ

٣٠٥١ - وأخرجه / حم (٤٥٣٤) (٤٨١٨) (٤٩٦٦) (٤١٥٨) .

٣٠٥٢ - وأخرجه / حم (١٦١٧٠) (١٦١٧١) (١٦١٨٠) .

(١) (استوکف): أي: استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منها الماء، ووکف الدموع: تقاطر.

رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخِّرِهِ، ثُمَّ أَمْرَتْ يَدَهَا بِإِذْنِهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتِبًا مَا تَحْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيِّي، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَغْتَقَنِي اللَّهُ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ! وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ [ن ١٠٠].

• صحيح الإسناد.

٣٠٥٤ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَتْ، فَخَلَّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيْكَ وَرِجْلِيْكَ). [ت ٣٩ / جه ٤٤٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِعِ الْوُضُوءَ، وَاجْعِلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيْكَ وَرِجْلِيْكَ).

■ وزاد أحمد فيها: وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: (إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتِيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ). [حم ٢٦٠٤]

• حسن صحيح.

٣٠٥٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ). [جه ٤٤٣]

• صحيح.

٣٠٥٦ - (جه) عن رفاعة بن رافع: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ ف قال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين). [جه ٤٦٠]

• صحيح.

٣٠٥٧ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الأذنان من الرأس). [جه ٤٤٥]

• صحيح.

٣٠٥٨ - (جه) عن الربيع قال: أتاني ابن عباس، فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه -، فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا العسل، ولا أحد في كتاب الله إلا المسمح. [جه ٤٥٨]

• حسن دون: «فقال ابن عباس» فإنه منكر.

٣٠٥٩ - (حم) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، خلل لحيته بالماء. [حم ٢٥٩٧١، ٢٥٩٧٠]

• حسن لغيره.

٣٠٦٠ - (ط) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. [ط ٦٩]

• إسناده صحيح.

٥ - باب: إسباغ الوضوء

٣٠٦١ - (ق) عن أبي هريرة قال: إنني سمعت النبي ﷺ يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً^(١) محجّلين^(٢) من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل). [خ/١٣٦ / م/٢٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: عن نعيم بن عبد الله المجمير قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: (أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم، فليطيل غرته وتحجّله).

□ قوله: حتى كاد يبلغ المنكبين.

■ ولفظ ابن ماجه: (تردون على غرّاً محجّلين من الوضوء، سيماء أمتي، ليس لأحد غيرها). [جه/٤٢٨٢]

٣٠٦١ - وأخرجه حم(٨٤١٣) (٩١٩٥) (٨٧٤١) (١٠٧٧٨).

(١) (غرّاً): جمع أغرة، أي: ذو غرفة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

(٢) (محجّلين): من التحجّيل: وهو بياض يكون في ثلات قوائم من قوائم الفرس.

٣٠٦٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمْرُرُ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّوْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبِغُوا^(١) الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَيْلٌ^(٢) لِلْأَعْقَابِ^(٣) مِنَ النَّارِ). [خ/١٦٥ / م/٢٤٢]

□ ولفظ مسلم: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ^(٤) مِنَ النَّارِ).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَعْسِلْ عَقْبَيْهِ، فَقَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

٣٠٦٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرٍ سَافَرْنَا هَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ^(١)، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [خ/١٦٣ / م/٦٠]

□ وفي رواية لمسلم قال: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالْطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّوْا وَهُمْ عِجَالٌ^(٢)، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا

٣٠٦٢ - وأخرجه/ ن(١١٠) / ت(٤١) / جه(٤٥٣) / مسي(٧٠٧) / حم(٧١٢٢) (٧٧٩١)
 (٧٨١٦) (٩٠٤٦) (٩٢٤٦) (٩٢٨٣) (٩٣٠٤) (٩٥٥٤) (١٠٠٢٤) (١٠٤٥٩) (١٠٢٤٨) (١٠٠٩٢).

(١) (أسبعوا): أكملا.

(٢) (ويل): الحزن والهلاك.

(٣) (الأعقاب): جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

(٤) (العرقيب): جمع عرقوب، وهو العصبة التي فوق العقب.

٣٠٦٣ - وأخرجه/ حم(٦٥٢٨) (٦٨٠٩) (٦٨٨٣) (٦٩١١) (٦٩٧٦) (٧١٠٣) (٩٧) / د(٩٧) / ن(١١١) (١٤٢) / جه(٤٥٠) / مسي(٧٠٦).

(١) (أرهقنا العصر): وفي رواية برفع العصر. ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان.

(٢) (عجال): جمع عجلان، وهو المستعجل، كغضبان وغضاب.

الماء، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ).

٣٠٦٤ - (م) عَنْ سَالِمٍ - مَوْلَى شَدَّادٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ تُؤْفَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَفَّاقِ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [٢٤٠]

٣٠٦٥ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (اْرْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى^(١). [٢٤٣]

٣٠٦٦ - (م) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنِي فَرُوخَ^(١)! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ). [٢٥٠]

٣٠٦٤ - وأخرجه/ جه(٤٥١)/ ط(٤٥٢)/ حم(٢٤١٢٣)/ (٢٤٥٤٣)/ (٢٤٥٤٣)/ (٢٤١٥٦).

٣٠٦٥ - وأخرجه/ د(١٧٣)/ جه(٦٦٦)/ حم(١٣٤)/ (١٥٣).

(١) (فرجع ثم صلى): الذي في «جمع الحميدي»: فرجع فتوضاً.

٣٠٦٦ - وأخرجه/ ن(١٤٩)/ حم(٨٨٤٠).

(١) (يابني فروخ): قيل: كان فروخ من ولد إبراهيم، وهو والد العجم. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا: الموالي. وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدي به... إذا تشدد في أمر.. أن يفعله بحضرمة العامة الجهلة ثلاثة يعتقدوا ضرورة فعله.

٣٠٦٧ - (خ) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: إِسْبَاغُ الوضوءِ: الْإِنْقَاءُ.

[خ. الوضوء، باب ٦]

٣٠٦٨ - (خ) عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتِمِ إِذَا

[خ. الوضوء، باب ٢٩] تَوْضِأُ.

* * *

٣٠٦٩ - (جَهَ مَيْ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[جَهَ ٤٢٦ / مَيْ ٧٢٧] بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

• صحيح.

٣٠٧٠ - (جَهَ) عَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[جَهَ ٤٥٤] يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ).

• صحيح.

٣٠٧١ - (جَهَ) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

وَشُرَحْبِيلَ أَبْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هُؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَمُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [جَهَ ٤٥٥]

• صحيح.

٣٠٧٢ - (د جَهَ) عَنْ فَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ

رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدْمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفَرِ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اْرْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ). [جَهَ ٦٦٥ / ١٧٣]

• صحيح.

٣٠٧٠ - وأخرجه/ حم (١٤٣٩٢) (١٤٩٦٥) (١٥١٩٥) (١٥٢٢٦).

٣٠٧٢ - وأخرجه/ حم (١٢٤٨٧).

٣٠٧٣ - (د) عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَى فَتَادَةً. [د٤١٧]

• صحيح بما قبله.

٣٠٧٤ - (د) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدْمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. [د٥١٧]

• صحيح.

٣٠٧٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ: (غُرٌ^(١) مُحَاجِلُونَ^(٢)، بُلْقٌ^(٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ). [جه ٢٨٤]

• حسن صحيح.

٣٠٧٦ - (حم) (ع) عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَلَيُّ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلْ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُبَجَّلِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ). [حم ٥٨٢]

• حسن لغيره.

٣٠٧٧ - (حم) عَنْ مُعَيْنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [حم ١٥٥١٠، ٢٣٦١١]

• حديث صحيح لغيره.

٣٠٧٤ - وأخرجه / حم (٤٩٥٤).

٣٠٧٥ - وأخرجه / حم (٢٠٣٨) (٤٣١٧) (٤٣٢٩).

(١) (غر): جمع أغبر، من الغرة، وهي بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة.

(٢) (محجلون): التمحجيل: البياض في قوائم الخيل، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(٣) (بلق): جمع أبلق، وهو من الفرس: ذو سواد وبياض.

٣٠٧٨ - (حم) عَنْ أَبِي رَوْحِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومَ، فَلَبِسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، قَالَ: (إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَأَخْسِنُوا الْوُضُوءَ). [٢٣١٢٥، ٢٣٠٧٢، ١٥٨٧٤ - ١٥٨٧٢]

• حديث حسن.

٣٠٧٩ - (حم) (ع) عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَثِيمِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ عِيَاضٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْيَدَةَ بْنَ عَمْرِو الْكَلَاعِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. قَالَ: وَكَانَتْ رَبِيعَةَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتْ الْوُضُوءَ. [١٦٧٢٣ - ١٥٩٥٠، ١٦٧٢١، ١٥٩٥٠]

• إسناده محتمل التحسين.

٣٠٨٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ أَمْتَيٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبَرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغْرُ مُحَاجِلٌ، أَمَّا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا)؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ أَمْتَيٍ يَوْمَئِذٍ غُرُّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَاجِلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ). [١٧٦٩٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٣٠٨١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [١٧٧١٠، ١٧٧٠٦]

• إسناده صحيح، لكنه موقوف.

٣٠٨٢ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَانظُرْ إِلَى بَيْنِ يَدَيِّيِّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأَمْمِ، وَمِنْ خَلْفِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأَمْمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحَ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (هُمْ عُرَّ مُحَاجِلُونَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذِلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ). [٢١٧٣٧]

• حسن لغيره، دون قوله: «وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم . . .»

إلخ.

□ وفي رواية: جاء هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي ذر. [٢١٧٤٠، ٢١٧٣٩]

٣٠٨٣ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: (مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ؛ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ، غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الطُّهُورِ). [٢٢٢٥٧]

• صحيح لغيره.

٣٠٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي أَئْوَبَ وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ: (حَبَّذَا الْمُتَخَلَّلُونَ)! قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلَّلُونَ؟ قَالَ: (فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ). [٢٣٥٢٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٣٠٨٥ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمْضِمضَ، وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَعْتِهَا بِالْمَاءِ.
[٢٣٥٤١]

• إسناده ضعيف جداً.

٦ - باب: الصلوات بوضوء واحد

٣٠٨٦ - (م) عَنْ بُرِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ الظَّاهِرَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)!
[٢٧٧]

* * *

٣٠٨٧ - (جه) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَضْنَعُ هَذَا، فَإِنَّا أَضْنَعُ كَمَا ضَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [جه ٥١١]

• صحيح بما قبله.

٣٠٨٨ - (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. [مي ٦٨٣]

[وانظر: ٢٩٨٠]

(٣٠٨٦) - وأخر جه/ د(١٧٢)/ ت(٦١)/ ن(١٣٣)/ جه(٥١٠)/ مي(٦٥٩)/ حم(٢٢٩٦٦).
[٢٢٩٧٣] (٢٣٠٢٩).

(٣٠٨٩) - سقط هذا الرقم سهوًا، ولا حديث تحته.

٧ - باب: الذكر عقب الوضوء

٣٠٩٠ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ^(١)، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّخْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)، قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!^(٢) فَإِذَا قَاتَلْتُ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبَلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمْرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا^(٣)، قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْتَغْفِرُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتَحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ). [٢٣٤]

□ وفي رواية: (فقال: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ...).

■ زاد أبو داود في أوله: قَالَ عَقْبَةُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنفُسِنَا، تَنَاؤبُ الرِّعَايَةِ.

٣٠٩٠ - وأخرجه / د(١٦٩) / ن(١٤٨) / ح(١٥١) / حم(١٢١) / (١٧٣٦٣) (١٧٣٩٣).

(١) (كانت علينا رعاية الإبل): معنى هذا الكلام: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرقى بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم. والرعاية هي الرعي. ومعنى روحتها بعشي: أي: رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) (ما أجود هذه): يعني: الفائدة أو البشارة أو العبادة.

(٣) (آنفًا): أي: قريباً.

■ وفي رواية لأبي داود والدارمي: زاد بعد فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: (ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ) ^(٤). [د ١٧٠ / مي ٧٤٣]

* * *

٣٠٩١ - (ج) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتْحَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ دَخَلَ). [ج ٤٦٩]

• ضعيف.

٣٠٩٢ - (ت ج) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتْحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ). [ت ٥٥ / ج ٤٧٠]

• صحيح.

٨ - باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٣٠٩٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٣٠٩١ - وأخرجه/ حم (١٣٧٩٢).

٣٠٩٣ - وأخرجه/ ط (٤٠) / حم (٧٧٤٦).

أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ . [خ ١٦٢]

٣٠٩٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ). [م ٢٧٨]

□ وفي رواية لم يذكر: ثلاثاً.

□ وفي رواية: (فَلَيَفْرُغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ).

■ وعند ابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي: مرتين أو ثلاثاً.

■ وفي رواية لأبي داود: (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ).

■ وفي رواية لأحمد قال: (حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ).

[حم ٧٤٤٠]

٣٠٩٥ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ . [م ٣٠٤]

* * *

٣٠٩٦ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا). [جه ٣٩٤]

• صحيح .

٣٠٩٤ - وأخر جه / د (١٠٣) - ١٠٥ / ت (٢٤) / ن (١) / (٤٤٠) / مسي (٧٦٦) /
جه (٣٩٤) / ط (٤٠) / حم (٣٩٣) / (٤٠) / حم (٧٢٨٢) / (٧٤٤٠ - ٧٤٣٨) / (٧٥١٧) / (٧٦٧٤) / (٧٦٠٠) / (٧٥١٧) / (٧٤٤٠) / (٧٦٧٤)
(٩٩٩٦) / (٩٨٦٩) / (٩٢٣٨) / (٩١٣٩) / (٨٩٦٥) / (٨٥٨٦) / (٨١٨٢) / (٧٨١٥)
. (١٠٥٨٩) / (١٠٤٩٧) / (١٠٠٩١)

٣٠٩٧ - (ج) عن الحارث قال: دعا عليٌّ بِمَاء، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

[جـ ٣٩٦]

• صحيح .

٣٠٩٨ - (ج) عن جابرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا). [جـ ٣٩٥]

• منكر بزيادة: «ولا على ما وضعها».

٩ - باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار

٣٠٩٩ - (ق) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتَرْ). [خ ١٦١ / م ٢٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيُجْعَلْ فِي أَنْفُهِ مَاءً، ثُمَّ لَيُتَسْتَثِرْ).

■ ولفظ الدارمي: (مَنِ اسْتَشَقَ فَلَيَسْتَثِرْ...).

■ وزاد في رواية لأحمد: (فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ). [حم ٧٣٤٥]

٣١٠٠ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَطَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَاهِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلَيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

٣٠٩٩ - وأخرجه / د (١٤٠) / ن (٨٦) (٨٨) / جـ (٤٠٩) / مـ (٤٠٣) / ط (٣٣) (٣٤) / حـ (٧٢٢١) (٧٣٠٠) (٧٣٣٠) (٧٧٣٠) (٧٨٨٨) (٧٤٥٢) (٧٤٥٢) (٨١٦٥) (٨١٩٤) (٨١٩٤) (٩٢١٠) (٩٢١٠) (٩٩٦٩) (١٠٢٥٢) (١٠٧١٨) (١٠٧١٨) (٩٠٢٩) (٩٠٢٩) .

٣١٠٠ - وأخرجه / ن (٩٠) / حـ (٨٦٢٢) .

يَبْيَسُ عَلَى حَيْشُومَه^(١). [خ ٢٣٨٥ / ٣٢٩٥ م]

* * *

٣١٠١ - (ت ن جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْتَثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ) . [ت ٢٧ / ن ٤٣ ، ٨٩ / جه ٤٠٦]

• صحيح.

٣١٠٢ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اسْتَثِرُوا مَرْتَينِ بِالْغَتَّينِ أَوْ ثَلَاثَةً) . [د ١٤١ / جه ٤٠٨]

• صحيح.

١٠ - باب: وضوء الرجل مع امرأته

٣١٠٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعاً . [خ ١٩٣]

■ وفي رواية لأبي داود: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نُذْلِي فِيهِ بَأْيِدِنَا . [د ٨٠]

* * *

٣١٠٤ - (د جه) عَنْ أُمِّ صَبَيَّةَ الْجُهَنَّمِيَّةَ قَالَتْ : اخْتَلَفْتُ يَدِي وَيَدِي

(١) (خيشوم): الخيشوم: أعلى الأنف.

٣١٠١ - وأخرجه / حم (١٨٨١٧) (١٨٨١٨) (١٨٩٨٧) (١٨٩٨٨) (١٨٩٩١) (١٨٩٩١).

٣١٠٢ - وأخرجه / حم (٢٠١١) (٢٠١٢) (٢٠١٣) (٢٠١٤) (٢٠١٥) (٢٠١٦) (٢٠١٧) (٢٠١٨) (٢٠١٩) (٢٠١٩).

٣١٠٣ - وأخرجه / د (٧٩) / ن (٧١) (٣٤١) / جه (٣٨١) / ط (٤٦) / حم (٤٤٨١) (٥٧٩٩) (٥٩٢٨) (٦٢٨٣).

٣١٠٤ - وأخرجه / حم (٢٧٠٦٧) (٢٧٠٦٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١). [د ٣٨٢ / جه ٧٨٢]

• حسن صحيح.

٣١٠٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأُانِ [جه ٣٨٣]

جَمِيعاً لِلصَّلَاةِ.

• صحيح.

١١ - باب: لا يتوضأ من الشك

٣١٠٦ - (ق) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحًا). [خ ١٣٧ / م ٣٦١]

٣١٠٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَسْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحَاً). [م ٣٦٢]

٣١٠٨ - (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا وُضُوءٌ؛ إِلَّا فِيمَا وَجَدَتِ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعَتِ الصَّوْتَ. [خ ٢٠٥٦]

(١) قال (الدعاس) في تعليقه على هذا الحديث عند أبي داود: وفي (هـ) - يعني: النسخة الهندية التي بين أيدينا - ورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقصار على أم صبيه في هذا الكتاب: حدثنا عبد الله بن محمد الثقلين، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبيه الجهنمية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.

٣١٠٦ - وأخرجه/ د(١٧٦)/ ن(١٦٠)/ جه(٥١٣)/ حم(١٦٤٤٢)(١٦٤٥٠).

٣١٠٧ - وأخرجه/ د(١٧٧)/ ت(٧٥)/ مي(٧٢١)/ حم(٩٣٥٥).

٣١٠٩ - (خ) عن أبي هريرة قال: لا وضوء؛ إلا من حديث. [٣٤ خ، الوضوء، باب ٥٣]

* * *

٣١١٠ - (ت جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء؛ إلا من صوٍت، أو ريح). [٥١٥ ت/٧٤ جه]

• صحيح.

٣١١١ - (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة^(١)? فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوناً، أو يجده ريحًا). [٥١٤ جه]

• صحيح.

٣١١٢ - (جه) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشتم ثوبه، فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وضوء؛ إلا من ريح، أو سماع). [٥١٦ جه]

• صحيح بما قبله.

٣١١٣ - (حم) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدكم إذا كان في الصلاة، جاءه الشيطان فأبس به، كما يأبس الرجل بذاته، فإذا سكن له أضرط بين اليدين ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد

٣١١٠ - وأخرجه حم (٩٦١٣) (٩٣١٣) (١٠٠٩٣).

٣١١١ - (١) (التشبه في الصلاة): أي: الشك في حصول الحدث.

٣١١٢ - وأخرجه حم (١٥٥٠٦).

أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشْكُ فِيهِ). [حم، ٨٣٦٩، ٨٣٧٠]

• إسناده قوي.

١٢ - باب: التيمن في الطهور وغيره

٣١١٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ التَّيْمَنَ^(١) فِي تَنَعُّلِهِ^(٢)، وَتَرَجُّلِهِ^(٣)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ / ١٦٨ / ٢٦٨١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ... [خ / ٤٢٦]

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُ الْيُسْرَى لِحَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذْيَ.

■ وفي رواية للنسائي: ... يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

* * *

٣١١٥ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا لِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِيَمِينِكُمْ). [د ٤١٤١، جه ٤٠٢]

٣١١٤ - وأخرجه / د (٣٣) (٣٤) (٤١٤٠) / ت (٨) (٤١٤٠) / ن (١١٢) (٤١٩) (٤١٩) (٥٠٧٤) (٥٢٥٥) / حم (٤٠١) / جه (٤٠١) (٢٤٦٢٧) (٢٤٩٩٠) (٢٥١٤٤) (٢٥٣٧٣) (٢٥٥٤٥) (٢٥٦٦٤) (٢٥٧٦٣) (٢٦٢٨٤) (٢٦٢٨٥).

(١) (التيمن): هو الابداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

(٢) (في تنعله): أي: ليس نعله.

(٣) (وترجله): أي: ترجيل شعره، وهو تسريره ودهنه.

٣١١٥ - وأخرجه / حم (٨٦٥٢).

□ ولم يذكر ابن ماجه: اللباس.

• صحيح.

٣١١٦ - (د) عن حفصة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.
[٣٢٤]

• صحيح.

٣١١٧ - (حم) عن عائشة قالت: كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.
[حم ٢٥٣٢١]

• حديث حسن بطرقه.

[وانظر: ١٠٧٧١، ١١٢٤٥]

١٣ - باب: يتضمن من الطعام ولا يتوضأ

٣١١٨ - (ق) عن عبد الله بن عباس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[خ ٢٠٧٤٩ / ٣٥٤]

□ وفي رواية للبخاري: أنه انتشَلَ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ.
[خ ٥٤٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَكَلَ عَرْقاً - أَوْ لَحْماً - ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمْسَ مَاءً.

٣١١٦ - وأخرجه/ حم (٢٦٤٦١) (٢٦٤٦٤) (٢٦٤٦٥) .

٣١١٨ - وأخرجه/ د (١٨٧) (١٩٠) / ط (٥٠) / حم (١٩٨٨) (١٩٩٤) (٢٠٠٢) (٢١٥٣) .
(٢٤٦١) (٢٤٠٦) (٢٣٧٧) (٢٣٤١) (٢٣٣٩) (٢٢٨٩) (٢٢٨٦) (٢١٨٨)
(٣٢٩٥) (٣٢٨٧) (٣١٠٨) (٣٠١٢) (٢٩٣٣) (٢٥٤٥) (٢٥٢٤) (٢٤٦٧)
. (٣٤٥٣) (٣٤٣٢) (٣٣٥٢) (٣٣١٢) (٣٤٠٣)

■ وفي رواية لأحمد: أن ابن عباس رأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدرني مما أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أنوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأي رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. [٣٤٦٤]

٣١١٩ - (ق) عن عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يختبر من كتيف شاة، فدعى إلى الصلاة، فالقى السكين، فصلى، ولم يتوضأ. [٣٥٥ / ٢٠٨ م]

□ وفي رواية للبخاري: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً، يختبر منها... [٦٧٥ خ]

٣١٢٠ - (ق) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا، فمضمض و قال: (إن له دسماً). [٣٥٨ / ٢١١ م]

٣١٢١ - (ق) عن ميمونة: أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ. [٣٥٦ / ٢١٠ م]

٣١٢٢ - (خ) عن سعيد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خير، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فشري^(١)، فأكل

٣١١٩ - وأخرجه/ ت(١٨٣٦)/ مي(٧٢٧)/ حم(٧٢٤٨ - ١٧٢٥٠)/ حم(١٧٦١٣ - ١٧٦١٤) (١٧٦١٤)
(.٢٢٤٨٥) (٢٢٤٧٩) (١٧٦١٨).

٣١٢٠ - وأخرجه/ د(١٩٦)/ ت(٨٩)/ ن(١٨٧)/ جه(٤٩٨)/ حم(١٩٥١) (٢٠٠٧)
(٣١٢٣) (٣٥٣٨).

٣١٢١ - وأخرجه/ حم(٢٦٨١٣).

٣١٢٢ - وأخرجه/ ن(١٨٦)/ جه(٤٩٢)/ ط(٥١)/ حم(١٥٧٩٩) (١٥٨٠٠) (١٥٩٩٠).

(١) (فري): أي: بل بالماء لما لحقه من اليس.

رَسُولُ اللهِ وَأَكْلَنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [٢٠٩]

٣١٢٣ - (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهُدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ بِطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [٣٥٧]

٣١٢٤ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَيَ بِهَدِيَّةٍ حُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقُومٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً. [٣٥٩]

* * *

٣١٢٥ - (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ شَرِبْتُمُ الْلَّبَنَ؛ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا. [٤٩٩ جه]

• حسن صحيح.

٣١٢٦ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَكَلَ كَيْفَ شَاةً، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدِيهِ، وَصَلَّى. [٤٩٣ جه]

• صحيح.

٣١٢٧ - (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمْضِمْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ، وَصَلَّى. [١٩٧ د]

• حسن.

٣١٢٨ - (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ شَاةً، وَشَرِبَ

٣١٢٣ - وأخرجه/ حم (٢٣٨٥٥) (٢٣٨٦٧) (٢٣٨٦٨).

٣١٢٦ - وأخرجه/ حم (٩٠٤٩).

مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمِضَ فَاهُ، وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا). [جه ٥٠١]

• ضعيف.

٣١٢٩ - (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَضْمِضُوا مِنَ الْلَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا). [جه ٥٠٠]

• صحيح.

٣١٣٠ - (حم) عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنِفًا، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمِضَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم ١٩٠٥٢]

• إسناده ضعيف.

١٤ - باب: الوضوء من لحوم الإبل

٣١٣١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ). قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ). قَالَ: أَصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: أَصَلَّى فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ؟ قَالَ: (لَا). [م ٣٦٠]

* * *

٣١٣٢ - (د ت جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ؟ فَقَالَ: (تَوَضَّؤُوا مِنْهَا)، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (لَا، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا)، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ

(٣١٣١) - وأخرجه / جه (٤٩٥) / حم (٤٩٥) / حم (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٤٩٠) (٤٩٢) (٤٩٣)

(٣١٣٢) - ٢٠٩٥٧ - ٢٠٩٥٥ - (٢٠٩٧٤) (٢٠٩٨٠) (٢٠٩٠٩) (٢١٠١٥) (٢١٠١٠) (٢١٠٤٤).

(٣١٣٣) - وأخرجه / حم (١٨٥٣٨) (١٨٧٠٣).

فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: (لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ)، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ). [٤٩٣، ١٨٤]

□ وأخرج الترمذى وابن ماجه القسم الأول المتعلق
[ت/٨١] [جه ٤٩٤] بالوضوء.

• صحيح.

٣١٣٣ - (جه) عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ). [جه ٤٩٦]

■ وزاد أحمد في رواية: (وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ). [حم ١٩٠٩٦]

• ضعيف.

٣١٣٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ^(١)). [جه ٤٩٧]

• ضعيف.

٣١٣٥ - (حم) (ع) عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ أَفْنَصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣١٣٣ - وأخرجه / حم (١٩٠٩٧) (١٩٤٨٣).

٣١٣٤ - (١) (معاطن الإبل): هي: مباركتها حول الماء.

(لَا). قَالَ: أَنْتَوْضًا مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: أَفَنَصَلِي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ). قَالَ: أَفَنَتَوْضًا مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (لَا). [٢١٠٨٠، ١٦٦٢٩]

• صحيح من حديث البراء.

١٥ - باب: هل يتوضأ مما مسّت النار؟

٣١٣٦ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ؛ إِلَّا أَكْفَنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَفْدَانَا، ثُمَّ نُصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأُ. [خ ٥٤٥٧]

٣١٣٧ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ^(١) أَكَلْتُهَا، لَأَنِّي سَمِعْتُ

(١٥) - باب: هل يتوضأ مما مسّت النار؟

ذهب العلماء إلى عدم الوضوء من أكل ما مسّت النار. وأجابوا عن حديث (الوضوء مما مسّت النار) بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسّت النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والثاني: أن المراد بالوضوء: غسل الفم والكفاف.

٣١٣٦ - وأخرجه / جه (٣٢٨٢).

٣١٣٧ - وأخرجه / د(١٩٤) / ن(١٧١ - ١٧٣) / حم(٧٦٧٥) (٧٦٠٥) (٩٥١٩) (٩٩٠٧) (١٠٠٧١) (١٠٢٠٤) (١٠٥٤٢).

(١) (أثار أقط): الأثار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [٣٥٢]

٣١٣٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [٣٥٣]

٣١٣٩ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [٣٥١]

* * *

٣١٤٠ - (د ن) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَلَا تَوَضَّأْ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)، أَوْ قَالَ: (مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [د ١٩٥ / ن ١٨٠ - ١٨١]

• صَحِيحٌ.

٣١٤١ - (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثُورٍ أَقْطِ)، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَوْضَأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنْتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالِ.

٣١٣٨ - وأخرجه/ جه(٤٨٦)/ حم(٤٥٨٠).

٣١٣٩ - وأخرجه/ ن(١٧٩)/ مي(٧٢٦)/ حم(٢١٥٩٨)/ حم(٢١٦٤٢)/ حم(٢١٦٤٧)/ حم(٢١٦٥٥)/ حم(٢١٦٦٩)/ حم(٢١٦٦٠).

٣١٤٠ - وأخرجه/ حم(٢٦٧٧٣)/ حم(٢٦٧٧٨)/ حم(٢٦٧٧٩)/ حم(٢٦٧٨٢)/ حم(٢٦٧٨٥)/ حم(٢٧٣٩٩).

٣١٤١ - وأخرجه/ حم(١٠٨٤٨).

□ ولم يذكر ابن ماجه: ثور الأقط، والدهن.

□ وفي رواية النسائي: عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عباس قال: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً، لأن النار مسّة؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال:أشهد عذراً هذا الشخص لأن رسول الله ﷺ قال: (توضؤوا مما مسّ النار). [ن ١٧٤]

• حسن.

٣١٤٢ - (د ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما أنضجت النار). [د ١٩٤]

□ وعند النسائي: (توضؤوا مما مسّ النار). [ن ١٧٥]

• صحيح.

٣١٤٣ - (ن) عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: (توضؤوا مما غيرت النار). [ن ١٧٦]

• صحيح الإسناد.

٣١٤٤ - (ن) عن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: (توضؤوا مما غيرت النار). وفي رواية: (مما أنضجت النار). [ن ١٧٧، ١٧٨]

• صحيح الإسناد.

٣١٤٥ - (د جه) عن ابن عباس قال: أكل رسول الله ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح كان تخته، ثم قام فصلّى. [د ٤٨٩ / جه ١٨٩]

• صحيح.

٣١٤٢ - وأخرجه حم (١٦٣٤٩).

٣١٤٤ - وأخرجه حم (١٦٣٤٨) (١٦٣٤٩) (١٦٣٦٢).

٣١٤٦ - (ن جه) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ كَتِفًا، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمْسَ مَاءً. [ن ٤٩١، جه ١٨٢]

• صحيح.

٣١٤٧ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ن ١٨٤]

• صحيح.

٣١٤٨ - (ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثَتِنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ. وَحَدَّثَنِي: أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ أَكَلَ جُنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ن ١٨٣]

• صحيح.

٣١٤٩ - (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: ضِفتُ النَّبِيَّ أَكَلَ لَيْلَةً، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُزُ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلَقَى الشَّفَرَةَ، وَقَالَ: (مَا لَهُ تَرِبَّتْ يَدَاهُ)! وَقَامَ يُصَلِّي.

زاد الأئمباري: وكان شاريبي وفني^(١)، فقصصه لي على سواك، أو قال: (أقصصه لك على سواك). [د ١٨٨]

• صحيح.

٣١٤٦ - وأخرجه/ حم (٢٦٥٠٢) (٢٦٦١٢) (٢٦٦٢٢) (٢٦٦٩٦) (٢٦٧١٠) (٢٦٧٤١).

٣١٤٩ - وأخرجه/ حم (١٨٢١٢) (١٨٢٣٦) (١٨٢٣٧).

(١) (وكان شاريبي وفني): أي: طال.

٣١٥٠ - (ج) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَلَمْ يَتَوَضَّوَا. [٤٨٩]

□ وعند البخاري معلقاً: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان، فلم يتوضوا. [الوضوء، باب ٥٠]

• صحيح.

٣١٥١ - (ج) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الولِيدِ أَوْ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: جَعْفُرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهُدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقال علي بن عبد الله بن عباس: وأنا أشهُدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٤٩٠]

• صحيح.

٣١٥٢ - (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [١٩١]

□ ولفظ الترمذى: قال: خرج رسول الله ﷺ وآنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأئته بقناع^(١) من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم اصرف، فأئته بعللة^(٢)

٣١٥٠ - وأخرجه/ حم(١٤٢٦٢) (١٤٢٩٩) (١٤٩٢٠) (١٥٠٨٠).

٣١٥٢ - وأخرجه/ ط(٥٧)/ حم(١٤٤٥٣).

(١) (قناع): الطبق الذي يؤكل عليه.

(٢) (عللة): هي البقية.

مِنْ عَلَالَةِ الشَّاءِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

■ وزاد عند أحمد: ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فَوُضِعْتُ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَةً، فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• صحيح.

٣١٥٣ - (د ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ. [١٨٥ / ١٩٢]

• صحيح.

٣١٥٤ - (د) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ثُمَامَةِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ جَزْءٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقْدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةِ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَائْلَ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَّنَا بِرَجُلٍ، وَبِرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَتَنَاؤلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَرَنْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [١٩٣ / ١٩٢]

• ضعيف.

٣١٥٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - كَانَ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى أُذْنِيهِ - وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَوَضَّوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [٤٨٧ / جه]

• ضعيف.

١/٣١٥٥ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ

قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِّمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. [حم١٤٤، ٥٠٥]

• حسن لغيره.

٢/٣١٥٥ - (حم) عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري - أخيبني سلمة -، ويعي محمد بن عمرو بن حسن بن علي، وأبو الأسياط - مؤلى عبد الله بن جعفر كان يتبع العلم -، قال: فسألناه: عن الوضوء مما مس النار من الطعام؟ فقال: خرجت أريد رسول الله ﷺ في مسجده، فلم أجده، فسألت عنه، فقيل لي: هو بالأسواق، عند بنات سعد بن الربيع - أخي بلحarith بن الحارث بن الخزرج - يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن، قال: وكُن أول نسوة ورثن من أبيهن في الإسلام.

قال: فخرجت حتى جئت الأسواق، وهو مال سعد بن الربيع، فوجدت رسول الله ﷺ في صور من نخل، قد رش له فهو فيه، قال: فأتي بعذاء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ، وأكل القوم معه، قال: ثم بآل، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلى بهم الظهر، قال: ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقي من قسمته لهن، حتى حضرت الصلاة وفرغ من أمره منهن، قال: فرددوا على رسول الله ﷺ فضل غدائيه من الخبز واللحم فأكل، وأكل القوم معه، ثم نهض، فصلّى بنا العصر، وما مس ماء، ولا أحد من القوم. [حم١٥٠٢]

• إسناده محتمل للتحسين.

٣/٣١٥٥ - (حم) عن عبد الله بن مسعود: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَمْسُّ مَاءً. [حم ٣٧٩١ - ٣٨٢٧]

• صحيح لغيره.

٤/٣١٥٥ - (حم) عن القاسم - مؤلَّى معاوِيَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمْشَقَ، فَرَأَيْتُ أَنَّاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخًا يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَكَلَ لَحْمًاً، فَلْيَتَوَضَّأْ).

• إسناده ضعيف.

٥/٣١٥٥ - (حم) عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: (وَرَاءَكَ)، فَسَاعَنِي وَاللهُ ذَلِكَ! ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ اتِّهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ؛ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً، وَلَوْ فَعَلْتُهُ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي).

• إسناده حسن.

٦/٣١٥٥ - (حم) عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تَوَضَّوْا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ). [حم ١٩٥٥٢ - ١٩٧٠٤]

• إسناده فيه ضعف وانقطاع.

٧/٣١٥٥ - (حم) عن عائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْرُ

بِالْقِدْرِ، فَيَاخْذُ الْعَرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمْسِ مَاءً. [حم ٢٥٢٨٢، ٢٦٢٩٧]

• إسناده صحيح.

٨/٣١٥٥ - (حم) عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرْقاً، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّي، فَأَخْذَتُ بِشُوْبِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَهُ! أَلَا تَتَوَضَّأْ؟ فَقَالَ: (مِمَّ أَتَوَضَّأْ يَا بُنْيَةً؟) فَقُلْتُ: مِمَّ مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي: (أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ). [حم ٢٦٤١٨]

• إسناده ضعيف.

٩/٣١٥٥ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ ظَهْرَكَ سُلَيْمًا لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّ مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمَ وَقَالَ: أَشْهُدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّ مَسَّتِ النَّارُ. [حم ٢٦٧٢٤]

• صحيح لغيره.

١٠/٣١٥٥ - (حم) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبِيرِ، فَنَهَسَ مِنْ كَيْفِ عِنْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى، وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [حم ٢٧٠٩١، ٢٧٣٥٤ - ٢٧٣٥٧]

• إسناده اختلف فيه على قتادة.

١١/٣١٥٥ - (حم) عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ - امْرَأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ -: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَتَعَرَّقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حم ٢٧٠٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٢/٣١٥٥ - (حم ط) عن أنس بن مالك قال: كنْت أنا وأبي
وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء فقالا: لم
تتوضاً؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقال: أتتوضاً من الطيباتِ،
لهم يتوضأ منه من هو خير منك. [حم ١٦٣٦٥، ٢١١٨٠]

• إسناده حسن.

□ وفي «الموطأ»: فقام أنس فتواضاً، فقال أبو طلحة وأبي بن
كعب: ما هذا يا أنس؟ أعرافية؟ فقال أنس: ليتنبئ لمن أفعل. [ط ٥٨]

١٣/٣١٥٥ - (ط) عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير: أنه تَعَشَّى
مع عمر بن الخطاب، ثم صلى، ولم يتوضأ. [ط ٥٢]

• حديث صحيح.

١٤/٣١٥٥ - (ط) عن أبي بن عثمان: أن عثمان بن عفان أكل
خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى،
ولم يتوضأ. [ط ٥٣]

• إسناده صحيح.

١٥/٣١٥٥ - (ط) عن مالك أنه بلغه: أن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس كانوا لا يتوضآن مما مسست النار. [ط ٥٤]

• إسناده منقطع.

١٦/٣١٥٥ - (ط) عن مالك، عن أبي نعيم وهبة بن كيسان:
أنه سمع جابر بن عبد الله الأنباري يقول: رأيت أبا بكر الصديق أكل
لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ. [ط ٥٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣١١٨، ٣٩٤٨]

١٦ - باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

- ٣١٥٦ - (ق) عن أنسٍ قال: أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. [خ/٦٤٢ م/٣٧٦]
- وفي رواية لمسلم: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناديه حتى نام القوم، ثم صلوا.
- وفي رواية له: قال أنسٌ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون.
- وفي لفظ لأبي داود: حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون.
- قوله: أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

* * *

- ٣١٥٧ - (ح) عن عبد الله بن عبيدٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت نبي الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلّى، ولم يتوضأ. [ح/١٥٤٢]

• حديث صحيح.

- ٣١٥٨ - (ط) عن نافعٍ: أن ابن عمرَ كان ينام جالساً، ثم يصلّى ولا يتوضأ. [ط/٤٢]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٤٩، ٤٨٤٥]

٣١٥٦ - وأخرجه / د(٢٠٠) (٢٠١) (٥٤٢) (٥٤٤) / ت(٧٨) / ن(٧٩٠) / حم(١١٩٨٧)
 (١٢١٢٨) (١٢٣١٤) (١٢٦٣٣) (١٢٦٤٢) (١٢٨٨١) (١٣٠٦٠) (١٣١٣٤)
 (١٣٤٢٨) (١٣٥٠٣) (١٣٨٣٢) (١٣٩٤١).

١٧ - باب: السواك

٣١٥٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ). [خ / ٨٨٧ م / ٢٥٢]

□ لفظ مسلم: (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) وَفِيهِ: (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

□ وفي رواية للبخاري معلقة: (عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ). [الصوم، باب ٢٧]

■ وزاد في رواية لـ«المسند»: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَرْ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَمَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكَلُ، وَبَعْدَ مَا آكَلُ، حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ مَا قَالَ.

٣١٦٠ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَكَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَرْ بِسُوَاكِ بَيْدِهِ، يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ، كَانَهُ يَتَهَوَّعُ). [خ / ٢٤٤ م / ٢٥٤]

٣١٦١ - (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ^(١) فَاهِ بِالسُّوَاكِ.

٣١٥٩ - وأخرجه / د(٤٦) / ت(٢٢) / ن(٧) / جه(٢٨٧) / م(٦٨٣).
أبو هريرة / ط(١٤٧) / حم(١٤٨) / حم(٧٥١٣) (٧٤١٢) (٧٣٣٩) (٧٣٤٢) (٧٨٥٣)
(٧٨٥٤) (٩١٧٩) (٩١٨٠) (٩٥٩٢) (٩٥٩١) (٩٩٢٨) (٩٥٤٩) (٩١٨٠) (٩٥٩٢) (٩٩٢٨)
(١٠٦٩٦) (١٠٨٦٨).

٣١٦٠ - وأخرجه / د(٤٩) / ن(٣).

(١) (يستن): من السن؛ لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها؛ أي: يحددها.

(٢) (يتهوع): التهوع: التقىؤ؛ أي: كصوت المتقىء.

٣١٦١ - وأخرجه / د(٥٥) / ن(٢) / (١٦٢٠) / (١٦٢١) / جه(٢٨٦) / م(٦٨٥).
حم(٢٣٤٢) (٢٣٣١٣) (٢٣٣٦٦) (٢٣٤١٥) (٢٣٤٥٨) (٢٣٤٦١).

(١) (يشوص): شاص فاه بالسواك: أي: ذلك أسنانه بالسواك عرضًا.

□ وفي رواية لهما: إِذَا قَامَ لِتَهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ . [خ ١١٣٦]

■ وفي رواية للنسائي: كُنَّا نُؤمِّرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوشَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَابِكِ . [ن ١٦٢٢، ١٦٢٣]

٣١٦٢ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَابِكِ) . [خ ٨٨٨]

٣١٦٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسَّوَابِكِ . [م ٢٥٣]

■ وزاد في رواية لأحمد: وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ الرَّكْعَتَيْنِ [حم ٢٤٧٩٥] قَبْلَ الْفَجْرِ .

٣١٦٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَّ هَذِهِ الآيَةِ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٩٠]: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ»، حَتَّى بَلَغَ: «فَوَنَا عَذَابُ النَّارِ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَبَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَّ هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . [م ٢٥٦]

* * *

٣١٦٥ - (ن مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّوَابِكِ)

٣١٦٢ - وأخرجه / ن (٦) / مي (٦٨١) (٦٨٢) (١٢٤٥٩) / حم (١٢٤٥٩) (١٣٥٩٨).

٣١٦٣ - وأخرجه / د (٥١) / ن (٨) / جه (٢٩٠) / حم (٢٤١٤٤) (٢٤٧٩٥) (٢٥٤٨٧) (٢٥٥٩٧) (٢٥٥٥٣).

٣١٦٤ - وأخرجه / د (٥٨) / ن (٤) / حم (٢٤٨٨) (٣٢٧٦).

٣١٦٥ - وأخرجه / حم (٢٤٢٠٣) (٢٤٣٣٢) (٢٤٩٢٥) (٢٥١٣٣) (٢٦٠١٤).

مَطْهَرَةُ لِلْفَمِ، مَرْضَاةُ لِلرَّبِّ.

[نـ٥ / مـ٧١١] □ وأخرجه البخاري تعليقاً.

• صحيح.

٣١٦٦ - (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [٤٧٤ / تـ٢٣]

□ زاد الترمذى: **(وَلَاخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)** قَالَ:
 فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهُدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أَدْنِهِ
 مَوْضِعَ الْقَلْمِ مِنْ أُدْنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ^(١)، ثُمَّ
 رَدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

□ وفي رواية معلقة عند البخاري عنه وعنه جابر: **(عِنْدَ كُلِّ**

[الصوم، بـ٢٧] **وُضُوءِ).**

• قال الترمذى: حسن صحيح.

**٣١٦٧ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي
 السُّوَاقَ لِأَغْسِلُهُ، فَأَبْدِأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ.** [٥٢٥ / دـ٥٢]

• حسن.

**٣١٦٨ - (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءُ
 وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى، ثُمَّ اسْتَاكَ.** [٥٦٥ / دـ٥٦]

• صحيح.

٣١٦٦ - وأخرجه/ حم (١٧٠٤٨) (١٧٠٣٢) (٢١٦٨٤).

(١) (استن): معناه: استعمل السواك. من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان؛
 أي: يمر عليها.

٣١٦٩ - (د مي) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت: أرأيت توضأ ابن عمر لـك كل صلاة طاهراً وغير طاهراً، عم ذاك؟ فقال: حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، حدثها: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لـك كل صلاة طاهراً وغير طاهراً، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسوالك لـك كل صلاة. فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لـك كل صلاة.

[٤٨٤ / مي]

• حسن.

٣١٧٠ - (د) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ؛ إلا تَسُوكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ.

[٥٧]

• حسن دون: «ولا نهار».

٣١٧١ - (جه) عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن، فطبوها بالسوالك.

[٢٩١ جه]

• صحيح، وفي «الزواائد»: إسناده ضعيف.

٣١٧٢ - (جه) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (تسوكونا، فإن السواك مطهرة للجسم، مرضأة للرب، ما جاءني جبريل؛ إلا أوصاني بالسوالك، حتى لقد خشيت أن يفرض علىي وعلى أمتي.

٣١٦٩ - وأخرجه / حم (٢١٩٦٠).

٣١٧٠ - وأخرجه / حم (٢٤٩٠٠) (٢٥٧٢٣).

٣١٧٢ - وأخرجه / حم (٢٢٢٦٩).

وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَأْكُ حَتَّىٰ
لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفَيَ مَقَادِمَ فَمِي). [جه ٢٨٩]

• ضعيف.

٣١٧٣ - (حم) عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
(السَّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ). [حم ٦٢، ٧]

• صحيح لغيره.

٣١٧٤ - (حم) (ع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [حم ٦٠٧]

• صحيح.

□ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ: (وَلَا يَخْرُجُ عِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَرَلْ هُنَاكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفَىٰ فَيُشَفَّىٰ، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغَفَّرَ لَهُ). [حم ٩٦٨]

• حسن لغيره.

٣١٧٥ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنِّبُونَ أَرَاكَاً، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنِيَ أَرَاكِ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّتاً، أَكُلُّهُ). [حم ١٥١٤٧]

• إسناده ضعيف.

٣١٧٦ - (حم) عن تمام بن قشم، عن أبيه قال: أتينا النبيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا بِالْكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا لَا تَسْوَكُونَ؟ لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ). [حم ١٥٦٥٦]

٣١٧٧ - (حم) عن تمام بن عباس... مثله. [حم ١٨٣٥]

• إسنادهما ضعيف.

٣١٧٨ - (حم) عن واثلة بن الأسعق قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ). [حم ١٦٠٠٧]

• حديث حسن لغيره.

٣١٧٩ - (حم) عن ابن عباسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيْنَزُلَ فِيهِ قُرْآنٌ). [٣١٢٢، ٢١٢٥، ٢٥٧٣، ٢٧٩٨، ٢٨٩٣]

• حسن لغيره.

٣١٨٠ - (حم) عن ابن عباسٍ قال: جاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَجُلًا حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةً، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا، فَقَالَ لَهُ: (أَلَا تَسْتَأْكُ؟) فَقَالَ: إِنِّي لَا فَعْلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا، فَأَوَاهُ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [حم ٢٤٠٩]

• إسناده ضعيف.

٣١٨١ - (حم) عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَّةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَأٌ لِلرَّبَّ). [حم ٥٨٦٥]

• صحيح لغيره.

٣١٨٢ - (حم) عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ؛ إِلَّا وَالسَّوَابِكُ عِنْدُهُ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَابِكِ . [حم ٥٩٧٩]

• إسناده حسن.

٣١٨٣ - (حم) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَابِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ) . [حم ٢٣٤٨٦]

• إسناده صحيح.

٣١٨٤ - (حم) عن عائشة - زوج النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ أنه قال: (فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَابِكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَابِكِ، سَبْعِينَ ضِعْفًا) . [حم ٢٦٣٤٠]

• حديث ضعيف.

٣١٨٥ - (حم) عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَابِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ) . [حم ٢٧٤١٥، ٢٦٧٦٣]

• حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ٤٨٤٥ ، ٤٨٨٠]

١٨ - باب: المسع على العمامة والخففين

٣١٨٦ - (ق) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

- ٣١٨٦ - وأخرجه / د(١٤٩) - ج(١٥١) / ت(١٠٠) / ن(٧٩) (٨٢) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١٢٢) -
ـ (١٢٥) / جه(٣٨٩) (٥٤٥) / مي(٧١٣) / حم(١٨١٤١) (١٨١٥٩) (١٨١٧٠) (١٨١٩٠) -
(١٨١٩٦) (١٨٢٢٦) (١٨٢٣٥) (١٨٢٤٢) .

ذات ليلٍ في سفرٍ، فَقَالَ: (أَمْعَكَ مَاءً)? قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَّلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَسَّى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفَرَغْتُ عَلَيْهِ الِإِدَاؤَةَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَهُ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

□ وفي رواية لمسلم: ومَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. وفي رواية: مُقَدَّمٌ رَأْسِهِ.

□ وفي رواية للبخاري: في عَزْوَةِ تُبُوكَ.

■ وزاد في رواية لأحمد: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ لَمْ أُمْشِ حَافِيًّا بَعْدُ).

[طرفة: ٥٠٦٨]

٣١٨٧ - (ق) عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَّتِمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ - النَّخْعَنِيُّ - كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

■ زاد أبو داود: قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(٣١٨٧) - وأخرجهه / د(١٥٤) / ت(٩٣) / ن(١١٨) (٧٧٣) / جه(٥٤٣) / حم(١٩١٦٨) (١٩٢٠١) (١٩٢٢٣) (١٩٢٢١) (١٩٢٣٤) - (١٩٢٣٧).

٣١٨٨ - (خ) عن عمرو بن أمية الضمري: أنه رأى النبي عليهما السلام يمسح على الخفين، وقال: رأيت النبي عليهما السلام يمسح على عمامته. [خ ٢٠٤ و ٢٠٥]

□ لم يذكر النسائي: العمامۃ.

٣١٨٩ - (خ) عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي عليهما السلام: أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر سأله عمر عن ذلك؟ فقال: إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي عليهما السلام فلا تسأل عنه غيره. [خ ٢٠٢]

٣١٩٠ - (م) عن بلال: أن رسول الله عليهما السلام مسح على الخفين والخمار^(١). [م ٢٧٥]

٣١٩١ - (م) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله عليهما السلام، فسألناه، فقال: جعل رسول الله عليهما السلام ثلاثة أيام وليلاته للمسافر، ويوماً وليله للمقيم. [م ٢٧٦]

٣١٨٨ - وأخرجه/ ن(١١٩)/ جه(٥٦٢)/ مي(٧١٠)/ حم(١٧٢٤٤ - ١٧٢٤٧)/ حم(١٧٦١٥ - ١٧٦١٦)/ حم(١٧٦١٩ - ٢٢٤٨١)/ حم(٢٢٤٧٨ - ٢٢٤٨٣)/ حم(٢٢٤٨٦).

٣١٨٩ - وأخرجه/ ن(١٢١)/ جه(١٢٢)/ حم(٨٨)/ حم(١٤٥٩ - ١٤٥٢)/ حم(١٤٥٩ - ١٤٦١٧).

٣١٩٠ - وأخرجه/ ت(١٠١)/ ن(١٠٤ - ١٠٤)/ جه(٥٦١)/ حم(٢٣٨٨٤ - ٢٣٨٩١)/ حم(٢٣٩١١ - ٢٣٨٩٣)/ حم(٢٣٩٠٣ - ٢٣٨٩٨)/ حم(٢٣٩٠٤ - ٢٣٩٠٢)/ حم(٢٣٩١١ - ٢٣٩١٥).

(١) (الخمار): يعني: العمامۃ؛ لأنها تخمر الرأس؛ أي: تغطيه.

٣١٩١ - وأخرجه/ ن(١٢٨)/ جه(١٢٩)/ مي(٥٥٢)/ حم(٧١٤)/ حم(٧٤٨ - ٧٤٩)/ حم(٧٨٠ - ٧٨١)/ حم(٩٠٦ - ٩٤٩)/ حم(٩٦٦ - ١١١٩)/ حم(٩٠٧ - ١١٢٦)/ حم(١٢٤٥ - ١٢٧٧)/ حم(٢٤٧٩٦).

٣١٩٢ - (خ) عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا
[خ. الوضوء، باب ٧٢] مَرِيضَةٌ.

* * *

٣١٩٣ - (د ت جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُقَيْنَ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ^(١)، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
[١٥٥٥ / ت ٢٨٢٠ / ٣٦٢٠، ٥٤٩] عَلَيْهِمَا.

• حسن .

٣١٩٤ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سُأَلَ بِلَا لَا عَنْ
وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَأَتَيْهِ بِالْمَاءِ
[١٥٣ / د] فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيَّهِ^(١).

• صحيح .

٣١٩٥ - (ن) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَسْوَافَ^(١)، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أَسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَا لَا:
مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَا لَا: ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. [١٢٠ / ن]

• حسن الإسناد .

٣١٩٦ - (جه ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ
يَمْسُحُ عَلَى الْحُقَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ،

٣١٩٣ - وأخرجه / حم (٢٢٩٨١).

(١) (ساذجين): أي: خالصين في السواد.

٣١٩٤ - (١) (موقعه): الموقع: نوع من الخفاف، وساقه إلى القصر.

٣١٩٥ - (١) (الأسوف): حاجط بالمدينة.

٣١٩٦ - وأخرجه / حم (٨٧) (٢٣٧).

فَقَالَ سَعْدٌ لِّعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ! فَقَالَ عُمَرُ: كُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه ٥٤٦]

□ وفي «الموطأ»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - وَهُوَ أَمِيرُهَا -، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ؟! فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسْأَلَتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. [ط ٧٤]

• صحيح.

٣١٩٧ - (د ت جه) عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً). [٥٥٤ / ت ٩٥ / جه ٥٥٣]

• صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: وَلَوْ اسْتَرَدْنَاهُ لَزَادَنَا. [حم ٢١٨٥٧]

■ وفي رواية: وَأَيْمُونَ اللَّهُ! لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسَالِتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا. [حم ٢١٨٧١]

٣١٩٨ - (د ت جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢١٩٧) - وأخرجه / حم (٢١٨٥١) - (٢١٨٥٣) - (٢١٨٥٩) - (٢١٨٦٢) - (٢١٨٦٨) - (٢١٨٧٠) - (٢١٨٧٣) وأخرجه / حم (٢١٨٧٥) - (٢١٨٨٠) - (٢١٨٨١).

(٣١٩٨) - وأخرجه / حم (١٨٢٠٦).

تَوْضَأً، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

• صحيح .

٣١٩٩ - (د ت) عن المغيرة بْنِ شُعبةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا .

• حسن صحيح .

٣٢٠٠ - (د مي) عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْفَ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَغْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِ خُفَّيْهِ .

□ ولفظ الدارمي: عن عبد خيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْاً تَوْضَأً وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، فَوَسَعَ ثُمَّ قَالَ.. وذكر الحديث .

• صحيح .

٣٢٠١ - (ت) عن أبي عبيدة بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي! وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمْسَ الشَّعَرَ الْمَاءَ .

• صحيح الإسناد .

٣٢٠٢ - (د) عن ثوبانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى

٣١٩٩ - وأخرجه / حم (١٨١٥٦) (١٨٢٢٨) .

٣٢٠٠ - وأخرجه / حم (٧٣٧) (٩١٧) (٩٤٣) (٩١٨) (١٠١٣) (١٠١٥) (١٢٦٤) .

٣٢٠٢ - وأخرجه / حم (٢٢٣٨٣) .

العصائب^(١) والتساخين^(٢).

• صحيح.

٣٢٠٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطَّهُورُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقْيِمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً). [٥٥٥ جه]

• صحيح.

٣٢٠٤ - (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَحَصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ حُفَيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقْيِمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. [٥٥٦ جه]

• حسن.

٣٢٠٥ - (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَتَرْغَبْ خُفَيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبَّتِ السُّنَّةَ. [٥٥٨ جه]

• صحيح.

٣٢٠٦ - (ن) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَصَلَتَانِ لَا أَسَأُلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبِهِ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(١) (العصائب): العمائم، سميت عصائب؛ لأن الرأس يصعب بها.

(٢) (التساخين): الخفاف، ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاخْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِّقَ بِهِ.

• صحيح الإسناد.

٣٢٠٧ - (ت) عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟^(١) قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

• صحيح.

٣٢٠٨ - (د) عن المُغيرة بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيَتْ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتَ نَسِيَتَ، بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي).

• ضعيف.

٣٢٠٩ - (د جه) عن أَبِي بْنِ عِمَارَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقَبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) (بعد المائدة): أي: بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، وهي قوله تعالى: «بَتَأْلَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُنْتَهُ إِلَى الْأَكْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية [٦].

فكون المسح على الخفين بعد المائدة، يؤكّد مشروعيته وعدم نسخه. (صالح).

٣٢٠٨ - وأخرجه / حم (١٨٤٥) (١٨٢٢٠).

أمسح على الخفين؟ قال: (نعم)، قال: يوماً؟ قال: (يوماً)، قال: ويومين؟ قال: (ويومين)، قال: وثلاثة؟ قال: (نعم، وما شئت).

قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري.. عنه قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: (نعم، وما بدأ لك). [٥٥٧ / ١٥٨]

□ ولفظ ابن ماجه في أوله: عن أبي بن عمارة، وكان رسول الله ﷺ قد صلّى في بيته قبلتين كليتهما..

• ضعيف.

٣٢١٠ - (د) حَدَثَنَا مُسَدْدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أُوسُ بْنُ أَبِي أُوسٍ الشَّقَفِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَقَالَ عَبَادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي: الْمِيَضَأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدْدٌ الْمِيَضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّقَّا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. [١٦٠٤ / ١٦٥٥]

• صحيح.

٣٢١١ - (د ت جه) عَنِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا. [٥٥٠ / ٩٧ / ١٦٥٥]

• ضعيف.

٣٢١٢ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَعْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ: كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: (إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ)، وَقَالَ

٣٢١٠ - وأخرجه/ حم (١٦١٥٦) (١٦١٥٨) (١٦١٦٥) (١٦١٦٨) (١٦١٨١).

٣٢١١ - وأخرجه/ حم (١٨١٩٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.
[جه ٥٥١]

• ضعيف جداً.

٣٢١٣ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: (هَلْ مِنْ مَاءٍ)? فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمْهُمْ.
[جه ٥٤٨]

• ضعيف.

٣٢١٤ - (جه) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
[جه ٥٦٠]

• صحيح، وقال أبو داود: ليس بمتصل.

٣٢١٥ - (جه) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ - مَوْلَى رَيْدٍ بْنِ صُوحَانَ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَيْ رَجُلًا يَنْزُعُ خُفْيَهُ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفْيَكَ، وَعَلَى خِمَارِكَ، وَبِنَا صِيَّتَكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(١).
[جه ٥٦٣]

• ضعيف.

٣٢١٦ - (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَمْرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
[جه ٥٤٧]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٣٢١٧ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ

٣٢١٥ - وأخرجه/ حم(٢٣٧١٧) (٢٣٧٢٤).

(١) (الخمار): في الأصل ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به هنا العمامة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدِيثِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

[حم، ١٢٨، ٣٤٣، ٢١٦]

• صحيح لغيره.

٣٢١٨ - (حم) عن ابن عباسٍ قال: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَاسْأَلُوا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَيْمَانِ وَالْأَيْمَانِ عَابِرٌ بِالْفَلَّاَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

[حم ٢٩٧٥، ٣٤٦٢]

• إسناده ضعيف.

٣٢١٩ - (حم) عن ابن عباسٍ قال: إِنَّا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ! قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ قَالَ - فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا - قَالَ: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ، فَسَكَّتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[حم ٣٤٦٢، ٢٩٧٥]

• إسناده ضعيف.

٣٢٢٠ - (حم) عن ثوبانَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ، ثُمَّ الْعِمَامَةَ.

[حم ٢٢٤١٩]

• صحيح لغيره.

٣٢٢١ - (حم) عن عليٍّ بْنِ مُذْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَئِيُوبَ نَزَعَ خُفَيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ حُبَّ إِلَيَّ الْوُضُوءُ.

[حم ٢٣٥٧٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٣٢٢٢ - (حم) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ، فِي غَرْوَةٍ تُبُوكَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. [٢٣٩٩٥]

• صحيح لغيره.

٣٢٢٣ - (حم) عن عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ مَمْوُنَةً - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ؟ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكُلُّ سَاعَةً يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّينِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا، قَالَ: (نَعَمْ). [٢٦٨٢٧]

• إسناده ضعيف على نكارة في متنه.

٣٢٢٤ - (حم) عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ: (لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامًا وَلَيَالِيهِنَّ). [حم ٤٣ طبعة دار المنهاج]

٣٢٢٥ - (ط) عن مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَّفِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [٧٥ ط]

• إسناده صحيح.

٣٢٢٦ - (ط) عن مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَئْهَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبَالَ، ثُمَّ أُتَيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. [٧٦ ط]

• إسناده صحيح.

٣٢٢٧ - (ط) عن مالك، عن هشام بن عروة: أن رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطنهما. [٧٧ ط]

٣٢٢٨ - (ط) عن مالك: أنه سأله ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فادخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. [٧٨ ط]

٣٢٢٩ - (ط) عن مالك أنه بلغه: أن جابر بن عبد الله الأنصاري سأله عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء. [٧٠ ط]

• إسناده منقطع.

٣٢٣٠ - (ط) عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه عروة بن الربيير كان يتزرع العمامة، ويمسح رأسه بالماء. [٧١ ط]

٣٢٣١ - (ط) عن مالك، عن نافع: أنه رأى صفيحة بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر، تزرع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير. [٧٢ ط]

[وانظر: ٥٠٦٨، ٢٥٣٧، ٣٠٨٦]

١٩ - باب: ما ينقض الوضوء

٣٢٣٢ - (خ) عن عطاء: فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره، نحو القملة؟ قال: يعيد الوضوء.

٣٢٣٣ - (خ) عن الحسن البصري قال: إن أخذ من شعره

وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ حُقْيَّهُ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٣٢٣٤ - (حم) عَنْ حُصَيْنِ الْمُرَزَّانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمُنْبَرِ: أَئْهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ)، لَا أَسْتَحِيْكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحِيْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوْرَ أَوْ يَضْرِطَ.

• حسن لغيره.

٣٢٣٥ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَتْ: أَتْ سَلَمَنِي مَوْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ امْرَأَهُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي رَافِعٍ: (مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ)? قَالَ: تُؤْذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (بِمَ آذَيْتِهِ يَا سَلَمَنِي)? قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: (يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرَكَ إِلَّا بِخَيْرٍ).

• إسناده حسن.

٣٢٣٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ^(١) مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّي.

٣٢٣٦ - (١) (القلس): ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، «النهاية».

[وانظر في شأن البول: ٢٥٣٧]

في شأن المذني: ٢٥٤٤

في شأن الحديث: ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٣١٠٦، ٣١٠٧.

في شأن الغائط: ٢٩٨٢

في شأن النوم: ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣١٠٠.

في مدافعة الأحبتيين: ٥٢٦٤].

٢٠ - باب: التسمية قبل الوضوء

٣٢٣٧ - (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
 (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ). [٣٩٩ / جه ١٠١]

• حسن.

٣٢٣٨ - (جه مي) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:
 (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ). [جه ٣٩٧ / مي ٧١٨]

• حسن.

٣٢٣٩ - (ت جه) عن سعيد بن زيد قال: رسول الله ﷺ:
 (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ). [جه ٢٦ / ت ٢٥]

□ زاد ابن ماجه في أوله: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ).

٣٢٣٧ - وأخرجه/ حم (٩٤١٨).

٣٢٣٨ - وأخرجه/ حم (١١٣٧٠) (١١٣٧١).

٣٢٣٩ - وأخرجه/ حم (١٦٦٥٢) (٢٣٢٣٦) (٢٧١٤٥) (٢٧١٤٧).

■ وزاد في رواية عند أحمد: (وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يُؤْمِنْ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ). [حم ١٦٦٥]

• حسن.

٣٢٤٠ - (جه) عن سهيل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ). [جه ٤٠٠]

• منكر.

٢١ - باب: المسح على الجبيرة

٣٢٤١ - (جه) عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندبي، فسألت النبي ﷺ، فامرني أن أمسح على الجبائر. [جه ٦٥٧]

• ضعيف جداً.

[وانظر: ٣٣٦٧، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣]

٢٢ - باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

٣٢٤٢ - (٥) عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جهنم، فجاء النبي ﷺ ليتواضأ منها - أو يغتسل - فقلت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ). [د/٦٨٢ / ت/٦٥ / ن/٣٢٤ / جه/٣٧٤، ٧٦١، ٧٦٢]

٣٢٤٢ - وأخرجه حم (٢١٠٢ - ٢١٠٣) (٢٥٦٦) (٢٨٠٧) (٢٦٨٠٢).

□ ولفظ الدارمي: (إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةً).

■ وفي رواية لأحمد: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ). [حم ٢٨٠٥، ٢٨٠٦]

● صحيح.

٣٢٤٣ - (جه) عن ابن عباسٍ، عن ميمونة - زوج النبي ﷺ: -

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [جه ٣٧٢]

● صحيح.

٣٢٤٤ - (٤) عن الحكم بن عمرو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ

الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. [٢٤٢٥ / ت ٦٤ / ٣٧٣ جه]

□ زاد في رواية الترمذى: أو بسُورِها^(١).

● صحيح.

٣٢٤٥ - (جه) عن عبد الله بن سرجس قال: نهى

رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة

٣٢٤٣ - وأخرجه/ حم (٣١٢٠) (٢٦٨٠١).

٣٢٤٤ - وأخرجه/ حم (١٧٨٦٣) (١٧٨٦٥) (٢٠٦٥٥) (٢٠٦٥٧).

(١) (بسورها): قال أحمد محمد شاكر: والمفهوم من الروايات أن المراد بالسورة: هو فضل الظهور لا فضل الشراب؛ فإن أصل السورة البقية من كل شيء.

قال الخطابي: ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب.. وإناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي، وقال محمد بن إسماعيل - البخاري - خبر الأقرع لا يصح - أي: هذا الحديث - والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. اهـ.

[٣٧٤] بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً.

• صحيح.

٣٢٤٦ - (جه) عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَعْتَسِلُونَ مِنْ

[٣٧٥] إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

• ضعيف.

٣٢٤٧ - (ت) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غَفارٍ^(١) قَالَ:

[ت ٦٣] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

• صحيح.

٣٢٤٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً، أَوْ جُنْبًاً. [ط ١١٩]

• إسناده صحيح.

٢٣ - باب: هل يتوضأ من مس الذكر

٣٢٤٩ - (٤) عَنْ ظُلْقِي بْنِ عَلَيٍّ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ

الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: (هُلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ

[٤٨٣ / جه ١٦٥ / ن ٨٥ / ت ١٨٢] (بَضْعَةٌ مِنْهُ).

٣٢٤٦ - وأخرجه / حم (٥٧٢).

٣٢٤٧ - (١) الرجل الذي من بنى غفار هو: الحكم بن عمرو راوي الحديث (٣٢٤٤).

٣٢٤٩ - وأخرجه / حم (١٦٢٨٦) (١٦٢٩٢) (١٦٢٩٥) (١٦٢٩٦) (٢٣/٢٤٠٠٩).

- زاد في رواية عند أبي داود: (في الصَّلَاةِ). [١٨٣][د]
- وزاد عند النسائي: أَنَّهُمْ حَرَجُوا وفداً، فَبَأْيَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ.
- صحيح.

٣٢٥٠ - (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ^(١) مِنْكَ).

[جه][٤٨٤] • ضعيف جداً.

٣٢٥١ - (٥) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسْ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتِنِي بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ؛ فَلَيَتَوَضَّأْ).

[١٨١][د] / ٨٤ - ٨٢ / ن١٦٣ ، ١٦٤ / ت١٨١

[٧٥٢] / ٤٤٦ ، ٤٤٣ / ٤٧٩ جه١ ، ٧٥١ [مي]

□ ولفظ الترمذى، وهو رواية عند النسائي: (مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصْلِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأْ).

• صحيح.

٣٢٥٢ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[جه][٤٨٠] (إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ).

• صحيح بما قبله.

٣٢٥٠ - (١) (حذية): القطعة الصغيرة.

٣٢٥١ - وأخرجه/ ط(٩١)/ حم (٢٧٢٩٣ - ٢٧٢٩٦).

٣٢٥٣ - (جه) عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ). [٤٨١]

- صحيح بما قبله.

٣٢٥٤ - (جه) عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ). [٤٨٢]

- صحيح.

٣٢٥٥ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيْمَانًا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ). [٧٠٧٦]

- إسناده حسن.

٣٢٥٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِرْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ). [٨٤٠٤، ٨٤٠٥]

- حسن، وإنساده ضعيف.

٣٢٥٧ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ). [٢١٦٨٩]

- إسناده حسن.

٣٢٥٨ - (ط) عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَاخْتَكَنْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِيْسَتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

- إسناده صحيح.

١ - كتاب الطهارة / الوضوء

٣٢٥٩ - (ط) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا
مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ ; فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . [٩٣ ط]

• إسناده صحيح.

٣٢٦٠ - (ط) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. [٩٤]

• إسناده صحيح.

٣٢٦١ - (ط) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - يَعْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَحْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمْسِ ذَكْرِي، فَأَتَوْضَأُ. [ط٩٥]

وَعُدْتُ لِصَلَاةِ الْبُرْجِيِّ، ثُمَّ نَسِيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ،
 [٩٦ ط]

• إسناده صحيح.

٢٤ - باب: الوضوء من النوم

٣٢٦٣ - (د جه) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَكَاءُ السَّهِ^(١) الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ). [د ٤٧٧ / ٢٠٣ جه]

حسن

٣٢٦٣ - وأخرجه / حم (٨٨٧).

(١) (وكاء السَّه): الوكاء: الرباط. والسَّه: من أسماء الدبر.

٣٢٦٤ - (مي) عن معاوية بن أبي سفيان: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَاءَ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ. [مي ٧٤٩]

• حسن لغيره.

٣٢٦٥ - (د ت) عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ؟ وَقَدْ نَمْتَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضطَرِّجًا). زَادَ عُثْمَانُ: (فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَبَعَ؛ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ). [د ٢٠٢ / ت ٧٧]

• ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

٣٢٦٦ - (جه) عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قال الطَّافِيسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ. [جه ٤٧٤]

• صحيح.

٣٢٦٧ - (جه) عن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [جه ٤٧٥]

• صحيح.

٣٢٦٨ - (جه) عن ابن عباس قال: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. [جه ٤٧٦] يعني: النَّبِيُّ ﷺ.

• منكر.

٣٢٦٤ - وأخرجه / حم (١٦٨٧٩).

٣٢٦٥ - وأخرجه / حم (٢٣١٥).

٣٢٦٦ - وأخرجه / حم (٢٥٠٣٦).

٣٢٦٧ - وأخرجه / حم (٤٠٥١) (٤٠٥٢).

٣٢٦٩ - سقط هذا الرقم سهوًا، ولا حديث تعلمه.

٣٢٧٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضطَجِعًا، فَلْيَتَوَضَّأْ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ «يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسَكُونُ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي: النَّوْمَ.

• إسناده منقطع.

٢٥ - باب: هل يتوضأ من القبلة

٣٢٧١ - (٤) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَصَحَّحَكُتْ.

□ ولأبي داود والترمذى: أنه ﷺ قبلها ولم يتوضأ.
□ وفي رواية لابن ماجه: أنه ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلّى، ولا يتوضأ، وربما فعله بي.

• صحيح دون رواية ابن ماجه.

٣٢٧٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبْلَ امْرَأَتُهُ أَوْ جَسَهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• إسناده صحيح.

٣٢٧١ - وأخرجه حم (٢٤٣٢٩) (٢٥٧٦٦) (٢٥٧٦٧).

٣٢٧٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ؛ الْوُضُوءُ.

• إسناده منقطع.

٣٢٧٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ؛ الْوُضُوءُ.

٢٦ - باب: النصح بعد الوضوء

٣٢٧٥ - (د ن جه) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَّا، يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

[٤٦١ / ١٣٤٥ ، ١٦٨ / ن ١٣٤ ، ٤٦١ / جه ١٣٥]

□ وفي رواية: تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَخَذَ كَفَّاً مِنْ مَاءِ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

• صحيح.

٣٢٧٦ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ).

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ). [ت ٥٠ / جه ٤٦٣]

• ضعيف.

٣٢٧٧ - (جه) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ

٣٢٧٥ - وأخرجه / حم (١٧٨٥٣) (١٧٦٢١) (١٧٦٢٠) (١٥٣٨٦) (١٥٣٨٤) (١٦٦٤١) - .

(٢٣٤٦٩) (٢٣٤٧٣) - (٢٣٢٢٦) (١٧٨٥٥) .

٣٢٧٧ - وأخرجه / حم (١٧٤٨٠) (٢١٧٧١) .

١ - كتاب الطهارة/ الوضوء

ثُوبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ).
• حسن دون الأمر.

٣٢٧٨ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَضَحَ

[جه] [٤٦٤] فَرَجَهُ .

• صحيح .

٢٧ - باب: المنديل بعد الوضوء والغسل

٣٢٧٩ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ

[ت] [٥٣] يُنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ .

• ضعيف الإسناد.

٣٢٨٠ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا

[ت] [٥٤] تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَافِ ثُوبِهِ .

• ضعيف الإسناد.

٣٢٨١ - (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ

مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ^(١) وَرُسِيَّةٍ^(٢) فَاسْتَمَلَ بِهَا، فَكَانَيْ أَنْظُرْ

[جه] [٣٦٠٤] إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكْنَهِ^(٣) .

□ وفي رواية: وَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءً .

• ضعيف .

(١) (بملحفة): أي: لحاف.

(٢) (ورسيبة): مصبوغة بورس، وهو نبات أصفر يصبغ به.

(٣) (عكنة): العكنة: الطي في البطن من السمن.

٣٢٨٢ - (جه) عن سلمان الفارسي: أنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَاتِنْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [٣٥٦٤، ٤٦٨٤]

• حسن.

٢٨ - باب: الإسراف بالماء في الموضوع

٣٢٨٣ - (ت جه) عن أبي بن كعب، عن النبيِّ تَعَالَى قَالَ: (إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسُوَاسَ الْمَاءِ). [٤٢١ جه ٥٧]

• ضعيف جداً.

٣٢٨٤ - (جه) عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا السَّرْفُ؟)؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ). [٤٢٥ جه ٤٢]

• ضعيف جداً.

٣٢٨٥ - (جه) عن ابن عمر قال: رأى رَسُولُ اللهِ تَعَالَى رَجُلاً يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: (لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ). [٤٢٤ جه ٧١]

• موضوع.

٢٩ - باب: الموضوع بالنبيذ

٣٢٨٦ - (خ) عن عطاءٍ قال: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بالنبيذ واللبن.

* * *

٣٢٨٣ - وأخر جه / حم (٢١٢٣٨).

٣٢٨٤ - وأخر جه / حم (٧٠٦٥).

٣٢٨٧ - (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنْ: (مَا فِي إِدَوَتِكَ)? قَالَ: نَيْذٌ، قَالَ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ).

□ زاد ابن ماجه: فتوضاً.

□ ولم يذكر الترمذى: لَيْلَةَ الْجِنْ. [٣٨٥/٨٤٩/٨٨٥/ت]

□ وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنْ؟ قَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ. [٨٥٤]

□ وعنه: عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِذِ، وَقَالَ: إِنَّ الْيَمِّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ. [٨٦٤]

□ وعنه: سُئلَ أَبُو الْعَالِيَّةَ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَيْذٌ، أَيْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [٨٧٤]

■ وفي رواية لأحمد: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَعَكَ مَاءً)? قُلْتُ: لَا، قَالَ: (أَمَعَكَ نَيْذٌ)? قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [حم ٤٣٥٣]

• ضعيف.

٣٢٨٨ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنْ: (مَعَكَ مَاءً)? قَالَ: لَا، إِلَّا نَيْذًا فِي سَطِيقَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ)، قَالَ: فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [جه ٣٨٥]

• ضعيف.

٣٢٨٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَبْيَنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ: (لِيَقُومُ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الغِشِّ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ).

قَالَ: فَقَمْتُ مَعَهُ، وَأَخَذْتُ إِدَاؤَةً وَلَا أَحْسَبَهَا إِلَّا مَاءً، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَعْلَى مَكَّةَ، رَأَيْتُ أَسْوَدَةَ مُجْتَمِعَةً، قَالَ: فَخَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ خَطًا، ثُمَّ قَالَ: (قُمْ هَاهُنَا حَتَّى آتِيَكَ). قَالَ: فَقَمْتُ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَتَشَوَّرُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَرَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ لَيْلًا طَوِيلًا، حَتَّى جَاءَنِي مَعَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لِي: (مَا زِلْتَ قَائِمًا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟) قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَقْلِ لِي قُمْ حَتَّى آتِيَكَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: (هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟) قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَفَتَحْتُ الإِدَاؤَةَ فَإِذَا هُوَ نَبِيْذٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللهِ! لَقَدْ أَخَذْتُ الإِدَاؤَةَ، وَلَا أَحْسَبَهَا إِلَّا مَاءً، فَإِذَا هُوَ نَبِيْذٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ)، قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهَا.

فَلَمَّا قَامَ يُصْلِي أَدْرَكَهُ شَخْصًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَؤْمِنَنَا فِي صَلَاتِنَا قَالَ: فَصَافَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى بَيْنَاهُمَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هُوَلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُوَلَاءِ جِنْ نَصِيبِينَ، جَأْوَا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ سَأَلُونِي الرَّازَادَ فَزَوَّدْتُهُمْ)، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ تُزَوَّدُهُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ فَقَالَ: (قَدْ رَزَّوْدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ، وَمَا وَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيرًا، وَمَا وَجَدُوهُ مِنْ عَظِيمٍ وَجَدُوهُ كَاسِيًّا)، قَالَ: وَعِنْدَ

ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ. [حم ٤٣٨]

• إسناده ضعيف.

٣٠ - باب الاستعانة على الوضوء

٣٢٩٠ - (جه) عن الربيع بنت معاود قالت: أتت النبي ﷺ بميضاة، فَقَالَ: (اسْكُبْتُ)، فَسَكَبَتْ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ، وَأَخْذَ مَاءً جَدِيدًا، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [جه ٣٩٠]

• حسن دون الماء الجديد.

٣٢٩١ - (جه) عن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ الماء، في السفر والحضر، في الوضوء. [جه ٣٩١]

• ضعيف.

٣٢٩٢ - (جه) عن عنبسة بنت سعيد، عن جدته أم أبيه، أم عياش - وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ - قالت: كنت أوصي رسول الله ﷺ، وأنا قائمة، وهو قائد. [جه ٣٩٢]

• ضعيف.

٣١ - باب هل يمنع الخضاب من الطهارة

٣٢٩٣ - (مي) عن عائشة: سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب^(١)? فقالت: لأن تقطع يدي بالسلاكين أحب إلى من ذلك.

٣٢٩٣ - (١) (الخضاب): الحناء الذي يصبغ به.

□ وفي رواية: سئلت: تصلّي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتنيه^(٢) ورغمًا^(٣). [مي ١١٣١، ١١٣٢]

• إسناد الأول ضعيف، والثاني حيد.

٣٢٩٤ - (مي) عن ابن عباسٍ قال: كُنْ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ حَنَّ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّينَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظَّهِيرَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّينَ، فَأَحْسَنَ خِضَابَهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

□ وفي رواية: كُنْ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّينَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحَنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّينَ، وَإِذَا صَلَّينَ الظَّهِيرَ اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّيَنَ العَصْرَ أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَنَ خِضَابَهُ، وَلَا يَحْبِسُنَ عَنِ الصَّلَاةِ. [مي ١١٣٣، ١١٣٥]

• إسنادهما صحيح.

٣٢٩٥ - (مي) عن نافع: أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنْ يَخْتَضِبْنَ، وَهُنَّ حُبْصٌ. [مي ١١٣٤]

• إسناده صحيح.

٣٢٩٦ - (مي) عن الحسنٍ قال: رأيت نساءً من نساء المدينة يُصلّين في الخضاب. [مي ١١٣٠]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٢٩٠ - ١١٢٨٨]

(٢) (اسلتنيه): امسحه وأزيله.

(٣) (ورغمًا): أي: وانت راغمة؛ أي: منقادة على كره.

٣٢ - باب: ما جاء في الرعاف والدم

٣٢٩٧ - (خ) عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غرفة ذات الرعاف، فرمي رجل بسهم فترفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.

٣٢٩٨ - (خ) عن الحسن البصري: ما زال المسلمين يصلون في جراحاتهم.

٣٢٩٩ - (خ) عن طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز، قالوا: ليس في الدم وضوء.

٣٣٠٠ - (خ) عن ابن عمر: أنه عصر بشرة، فخرج منها الدم، ولم يتوضأ.

٣٣٠١ - (خ) عن ابن أبي أوفى: أنه برق دماً فمضى في صلاته.

٣٣٠٢ - (خ) عن ابن عمر والحسن، قالا: فيما يحتجم ليس عليه إلا غسل مجاجمه.

* * *

٣٣٠٣ - (ط) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف، فتوضاً، ثم رجع، فبني ولم يتكلم.

• إسناده صحيح.

٣٣٠٤ - (ط) عن مالك أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يرعنف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

٣٣٠٥ - (ط) عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليبي: أن رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلّي، فأتى حجرة أم سلمة - زوج النبي ﷺ -، فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبني على ما قد صلّى. [٨١ ط]

• إسناده صحيح.

٣٣٠٦ - (ط) عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرمدة الأسلمي أن قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعنف، فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الذي يخرج من أنفه، ثم يصلّي، ولا يتوضأ. [٨٢ ط]

٣٣٠٧ - (ط) عن مالك، عن عبد الرحمن بن الماجبر: أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يقتله^(١)، ثم يصلّي، ولا يتوضأ. [٨٣ ط]

٣٣٠٨ - (ط) عن عروة: أن المسور بن مخرمة أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر وجره يتعب دماً. [٨٤ ط]

• إسناده صحيح.

٣٣٠٩ - (ط) عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف، فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء. [٨٥ ط]

٣٣٠٧ - (١) يقتله: يحركه.

الفصل الرابع

الفصل

١ - باب: المسلم لا ينجس

٣٣١٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَنَسْتَ^(١) مِنْهُ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [٣٧١ م / ٢٨٣ خ]

□ وفي رواية للبخاري: (سبحان الله! يَا أَبَا هَرَّا! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). [٢٨٥ خ]

٣٣١١ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا^(١)، قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [٣٧٢ م]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ

٣٣١٠ - وأخرجه/ د(٢٣١)/ ت(١٢١)/ ن(٢٦٩)/ جه(٥٣٤)/ حم(٧٢١١)/ ٨٩٦٨(٢٣١). (١٠٠٨٥).

(١) (فانخست): معناه: مضيت مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

٣٣١١ - وأخرجه/ د(٢٣٠)/ ن(٢٦٨)/ جه(٥٣٥)/ حم(٢٣٢٦٤)/ ٢٣٤١٦(٢٣٤١٧).

(١) (جنبًا): الجنابة معلومة، وأصلها البعد؛ لأنَّه لا يقرب مواضع الصلاة حتى يتظاهر.

أَصْحَابِه مَاسِحَه^(٢) وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُه يَوْمًا بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُه حِينَ ارْتَقَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتَكَ فَحِدْتَ عَنِّي)? فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [٢٦٧]

* * *

٣٣١٢ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ. [ت ١٢٣ / جه ٥٨٠]
• قال الترمذى: لا بأس بإسناده.

[وانظر: ١٥١٦٤ الاغتسال من الكفر لمن أسلم].

٢ - باب: نوم الجنب

٣٣١٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسلَ فَرَجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ ٢٨٨ (٢٨٦) / م ٣٠٥]

□ وفي رواية للبخاري: أنَّها سُئلت: أَكَانَ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [خ ٢٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ.

(٢) (ماسحة): لعل المقصود به: المصالحة.

٣٣١٣ - وأخرجه/ د(٢٢٢) - ٢٢٤ / ت(١١٩) / ن(٢٥٥ - ٢٥٨) / جه(٥٨٤) / (٥٩١)
(٥٩٣) / م(٧٥٧) / ط(١١٠) موقوفاً / حم(٢٤٦٠٨) / (٢٤٥٥) (٢٤٠٨٣)
(٢٥٩٦٩) / (٢٤٧١٧) (٢٤٨٧٤) - (٢٤٩٤٩) (٢٤٩٠٢) / (٢٥٦٦٧) (٢٥٦٤٦) (٢٥٥٩٨) (٢٥٥٨٤)
(٢٥٨١٤) . (٢٥٩٨٠) (٢٥٨٧٩) (٢٦٣٨٣) (٢٦٣٤٢) (٢٦٢٣٦) (٢٦٠٠٣)

■ وعند (د ن جه): تَوَضَّأَ وُضُوءُ الْمَصَلَاةِ.

■ وعندهم: إذا أراد أن يأكل وهو جنٌّ، غسل يديه.

٣٣١٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَّامُ أَحَدْنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ). [خ ٢٨٩ (٢٨٧)/ م ٣٠٦]

□ وفي رواية لهما: (تَوَضَّأَا، وَاغْسِلُ ذَكْرَكَ، ثُمَّ تَمْ). [خ ٢٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: (نعم، إذا توضأ أحدكم، فلْيَرْقُد وَهُوَ

[جُنُبٌ). [خ] [٢٨٧].

٣٣١٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ . وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . [٣٠٧]

□ زاد أصحاب «السنن» في رواية: قالت: رَبِّمَا أُوتَرَ أَوْلَى اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أُوتَرَ آخِرَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسْرٌ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَ وَرَبِّمَا جَهَرَ.

— 1 —

٣٣١٤- وأخر جهـ / د(٢٢١) / ت(١٢٠) / ن(٢٥٩) / ٢٦٠(٢٥٩) / جـ(٥٨٥) / مـيـ(٧٥٦) / ط(٤٦٦٢) / حـمـ(٩٤) / ١٠٥(١٦٥) / ٢٣٥(٢٣٠) / ٢٦٣(٣٠٦) / ٣٥٩(٣٠٣) / ١٠٩(٤٦٦٢) / ٤٩٣٠(٥٠٥٦) / ٥٣١٤(٥٤٤٢) / ٥١٩٠(٥٤٩٧) / ٥٧٨٢(٥٩٦٧) / ٦٦٥٧(٤٩٣٠)

٣٣١٥ - وأخرجه / د(٢٢٦) ت(٤٤٩) ن(٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٩٤) / ت(٤٤٧) د(٤٠٢) (٤٠٣)

٣٣١٦ - (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَى مَاءً. [٥٨٣ - ١١٩، ٢٢٨/ ت]

□ زاد في رواية لابن ماجه: حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلَ.

• صحيح.

٣٣١٧ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَنَامَ. [٥٨٦ - جه]

• صحيح.

٣٣١٨ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنْبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَسْرِبُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءُ [٥٩٢ - جه] لِلصَّلَاةِ).

• صحيح.

٣٣١٩ - (د ت) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأْ. [٦١٣ - ٢٢٥/ ت]

• ضعيف.

٣٣٢٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ). [٩٠٩٣ - حم]

• صحيح لغيره.

٣٣١٦ - وأخرجه / حم (٢٤٦١) (٢٤٧٥٥) (٢٤٧٧٨) (٢٤٧٩٩) (٢٤٧٧٧) (٢٥١٣٥).

٣٣١٧ - وأخرجه / حم (١١٥٢٣).

٣٣٢١ - (حم) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُجِنِّبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَّقِيُهُ، ثُمَّ يَنَامُ.
[٢٦٥٥٢]

• إسناده ضعيف.

٣٣٢٢ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعَمَ، أَوْ نَامَ.
[١١١٦]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٣٣٢٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يُوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةً. [خ/٢٨٤ م/٣٠٩]
□ زاد في رواية مسلم: بِعُشْلٍ وَاحِدٍ.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ يَدْرُو يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً ثَلَاثِينَ. [خ/٢٦٨]

٣٣٢٤ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ). [م/٣٠٨ م]

٣٣٢٣ - وأخرجه/ د(٢١٨)/ ت(١٤٠)/ ن(٢٦٣)(٢٦٤)(٣١٩٨)/ جه(٥٨٨)(٥٨٩)/ م(٧٥٣)(٧٥٤)/ حم(١١٩٤٦)(١٢٠٩٧)(١٢٦٣٢)(١٢٦٤٠)(١٢٧٠١).

(١٢٩٢٥)(١٢٩٢٦)(١٢٩٦٧)(١٢٣٥٥)(١٣٥٠٥)(١٣٦٤٨)(١٤١٠٩).

٣٣٢٤ - وأخرجه/ د(٢٢٠)/ ت(١٤١)/ ن(٢٦٢)/ جه(٥٨٧)/ حم(١١٠٣٦)(١١١٦١)(١١٢٢٧).

□ وفي رواية: (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلَيَتَوَضَّأْ بَيْنُهُمَا وُضُوءًا).

* * *

٣٣٢٥ - (د جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَعْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَحْعِلُهُ عُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: (هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ). [٥٩٠ / ٢١٩٠ جه]

• حسن.

٤ - باب: إنما الماء من الماء

٣٣٢٦ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا إِيُوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٩٢ (١٧٩) / ٣٤٧ م]

٣٣٢٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ

٣٣٢٥ - وأخرجه/ حم (٢٣٨٦٢) (٢٣٨٧٠) (٢٧١٨٧).

٣٣٢٦ - وأخرجه/ حم (٤٤٨) (٤٥٨).

٣٣٢٧ - وأخرجه/ جه (٦٠٦) / حم (١١١٦٢) (١١٢٠٧) (١٨٩٤٩).

قُحْطَتَ^(١)، فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ.

٣٣٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَتَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)^(١). [خ ٢٩٣ / ٣٤٦]

٣٣٢٩ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَّاءِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ)، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ)^(١). [م ٣٤٣]

* * *

٣٣٣٠ - (ن جه مي) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). [ن ١٩٩٩ / جه ٦٠٧ / مي ٧٨٥]

• صحيح .

(١) (قحطت): الإقطاع هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحطوط المطر، وهو انحباسه.

٣٣٢٨ - وأخرجه حم (٢١٠٨٧ - ٢١٠٩٠).

(١) قال البخاري بعد الحديث (٢٩٣) من «جامعه»، وهو هذا الحديث: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم. قال في «فتح الباري» عند شرح الحديث: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه.. ثم أخذ في بيان قول البخاري.

٣٣٢٩ - وأخرجه د (٢١٧) / حم (١١٤٣) (١١٢٤٣) (١١٣٠٨) (١١٤٣٤).

(١) (الماء من الماء): أي: وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وهو المني.

٣٣٣٠ - وأخرجه حم (٢٣٥٣١) (٢٣٥٧٥).

٣٣٣١ - (د ت جه مي) عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء»^(١) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

[٧٨٧، ٢١٥ / ت ١١٠، ١١١ / جمادى الأولى ٦٠٩ هـ / مي ٧٨٦]

□ وفي رواية لأبي داود: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الشياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك.

□ ولفظ الترمذى: إنما كان «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها.

• صحيح.

٣٣٣٢ - (ت) عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

[ت ١١٢]

• ضعيف.

٣٣٣٣ - (حم) عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته: أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا عليك، الماء من الماء). قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل.

[حم ١٧٢٨٨]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٣٣٣٤ - وأخرجه حم (٢١١٥٠ - ٢١١٠٠).

(١) خلاصة ما في الحديث: أن الغسل في حديث: (الماء من الماء) كان مرتبطة بنزل المني، ثم جاء هذا الحديث ليوجب الغسل بالبقاء الختانين.

٣٣٣٤ - (حم) عَنْ عِتْبَانَ، أَوْ ابْنِ عِتْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْتُ: أَيُّ نَبِيٌّ اللَّهُ! إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ، أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). [حم ١٩٠١٣]

• حديث صحيح.

٣٣٣٥ - (حم) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَكَانَ عَقِيبًا بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتَنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسُ بِرَأْيِهِ - فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْنِي فَأَتَيْنِي بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَوَقْدَ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتَنَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ وَلَكِنْ حَدَثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُوبَ وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَنَى؟ - وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ؟ - فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأْلُوكُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ.

قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعاَذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاءَوْزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيَّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَرْوَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاءَوْزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمُرُ - يَعْنِي: تَعَيَّنَ - ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ؛ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقوبةً. [حم ٢١٠٩٦، ٢١٠٩٧]

• صحيح.

٥ - باب: إذا التقى الختانان

٣٣٣٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِبَهَا الْأَرْبَعِ^(١)، ثُمَّ جَهَدَهَا^(٢)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). [خ ٢٩١ / ٣٤٨٠ م]

□ وزاد في رواية لمسلم: (ثُمَّ اجْتَهَدَ)، وفي أخرى له: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ).

■ زاد عند أبي داود: (وَالْزَّقُ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ). [٢١٦٥]

٣٣٣٧ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ؛ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَإِنَا أَشْفِيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قَادِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهَا! - أَوْ يَا أُمَّهَا الْمُؤْمِنِينَ! - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْسِبُكِ؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْسِبِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ^(١). قَالَ

(١) ٣٣٣٦ - وأخرجه/ د(٢١٦)/ ن(١٩١)/ (١٩٢)/ ج(٦١٠)/ مي(٧٦١)/ حم(٧١٩٨) (٨٥٧٤) (٩١٠٧) (١٠٠٨٣) (١٠٧٤٣) (١٠٧٤٧).

(٢) (شعبها الأربع): اختلاف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجال والفخذان. وقيل: الرجال والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد: شعب الفرج الأربع. والشعب التواحي واحدتها شعبة.

(٣) (جهدها): حفظها: كذا قال الخطاطي. وقال غيره: بلغ مشقتها.

٣٣٣٧ - وأخرجه/ ط(١٠٦)/ حم(٢٤٢٠٦)/ (٢٤٦٥٥)/ (٢٤٨١٧)/ (٢٤٩١٤)/ (٢٤٩١٧) (٢٥٠٣٧) (٢٥٢٨١) (٢٥٩٠٢) (٢٦٠٢٥) (٢٦٢٨٩).

(٤) (على الخير سقطت): معناه: صادفت خيراً بحقيقة ما سالت عنه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ^(٢)، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ). [٣٤٩]

٣٣٣٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ^(١)، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ). [٣٥٠]

* * *

٣٣٣٩ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاءَرَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا. [٦٠٨٧٦ / ١٠٩ ، ١٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه: إذا التَّقَى الْخِتَانَانِ.

• صحيح.

٣٣٤٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ). [جه ٦١١]

• صحيح.

(٢) (ومس المختان الختان): قال العلماء: معناه: غيت ذكرك في فرجها. وليس المرادحقيقة المس. وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع. والمراد بالمماسة المحاذاة.

٣٣٣٨ - وأخرجه/ حم (٢٣٤٩١) (٢٤٤٥٨) (٢٤٤٥٩) (٢٤٧٩٢).

(١) (يُكسل): يقال: أكسن الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإزال.

٣٣٣٩ - وأخرجه/ ط (١٠٥).

٣٣٤٠ - وأخرجه/ حم (٦٦٧٠).

٣٣٤١ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَكُمْ الْخِتَانُ الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). [٢٢٠٤٦]

• صحيح لغيره.

٣٣٤٢ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [١٠٤]

• إسناده صحيح.

٣٣٤٣ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ -: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ رَزِيدَ بْنَ ثَابِتَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ رَزِيدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ رَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. [١٠٧]

• إسناده حسن.

٣٣٤٤ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكُمْ الْخِتَانُ الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [١٠٨]

• إسناده صحيح.

٦ - باب: إذا احتلمت المرأة

٣٣٤٥ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَيَّ

٣٣٤٥ - وأخرجه / ت(١٢٢)/ ن(١٩٧)/ جه(٦٠٠)/ ط(١١٨)/ حم(٢٦٥٠٣) (٢٦٥٧٩) (٢٦٦١٣) (٢٧١١٤) (٢٧١١٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اخْتَلَمْتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: - وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ^(١)! فَيَمِينُهَا وَلَدُهَا؟^(٢)).).

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ^(٣). [٣١٣٠ م / خ ٦١٣]

□ وفي رواية للبخاري: فَضَحَّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. [خ ٦٠٩١]

٣٣٤٦ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمَ! فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَّتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ، فَلْتَغْسِلِي يَا أُمَّ سُلَيْمَ! إِذَا رَأَتْ ذَاكَ). [م ٣١٠]

■ وعند الدارمي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لِأُمِّ سُلَيْمٍ: (بَلْ أَنْتِ تَرِبَّتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا)، وفيه: (إِنَّمَا هُنَّ شَقَاقُ الرِّجَالِ). [مي ٧٩١]

(١) (تربيت يمينك): أي: افتقرت، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٢) (فيهم يشبهها ولدها): معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غالب كان الشبه له.

(٣) (فضحت النساء): معناه: حكى عنهن أمراً يُستحبى من وصفهن به وبكتمنه.

٣٣٤٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَ - وَاسْتَحْيَتْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ -: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: (نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيقٌ أَبِيضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ). [٣١١]

٣٣٤٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمْتُ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ^(١)، وَأَلَّتْ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهُ الْوَلْدَ أَخْوَاهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهُ أَعْمَامَهُ). [٣١٤]

□ وفي رواية أخرى: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟

٣٣٤٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ). [٣١٢]

* * *

٣٣٥٠ - (ن جه مي) عَنْ خَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ

٣٣٤٧ - وأخرجه/ ن(١٩٥)/ جه(٦٠١)/ (٢٠٠)/ حم(١٢٢٢٢)/ (١٣٠٥٥)/ (١٤٠١٠).

٣٣٤٨ - وأخرجه/ د(٢٣٧)/ ن(١٩٦)/ مي(٧٦٣)/ ط(١١٧)/ (٢٤٦١٠)/ حم(٢٠٠).

(١) (تربت يداك وأللت): معناه: أصابتها الآلة، وهي الحرية.

٣٣٥٠ - وأخرجه/ حم(٢٧٣١٢)/ (٢٧٣١٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: (إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ). [ن/١٩٨٩ / جه ٦٠٢ / مي ٧٨٩]

• حسن .

٣٣٥١ - (حم) عن ابن عمر قال: سأّلت أم سليم - وهي أم آنس بن مالك - النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت؛ فلتغسل). [حم ٥٦٣٦]

• صحيح لغيره .

٣٣٥٢ - (حم) عن أم سلمة: أن أم سليم - قال حاج: امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع علىها، أعلىها عسل؟ قال: (نعم، إذا رأت بلالاً)، فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: (ترتب يمينك، أنني يأتي شبه الخرولة إلا من ذلك، أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه). وقال حاج في حديثه: (ترتب جينيك)! . [حم ٢٦٦٣]

• حديث صحيح رجال الشيفين .

٧ - باب: صفة الغسل

٣٣٥٣ - (ق) عن عائشة - زوج النبي ﷺ -: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة،

٣٣٥٣ - وأخرجه / د(٢٤٢) (٢٤٣) / ت(١٠٤) / ن(٢٤٧) (٤١٨) (٤٢١) / مي(٧٨٤) ط(١٠٠) / حم(٢٤٢٥٧) (٢٤٧٠٠) (٢٦١٤٠).

ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُثُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[خ/٣٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا طَنَ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ. [خ/٢٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَعْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبَرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ وفي رواية له: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدِيهِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ.

■ ول أبي داود: بَدَأَ بِكَفَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ^(١). [د/٢٤٣]

٣٣٥٤ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضْوَاءً لِجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ

(١) هي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء «النهاية».

٣٣٥٤ - وأخرجه / د(٤٥) / ت(١٠٣) / ن(٢٥٣) (٢٥٤) (٤١٦) (٤١٧) (٤٢٦) (٤٢٧) / جه(٤٦٧)
/ مسي(٥٧٣) (٧١٢) (٧٤٧) / حم(٢٦٧٩٨) (٢٦٨٤٢) (٢٦٨٤٣) (٢٦٨٥٦).

غسل جسده، ثم تنهى فغسل رجليه، قالت: فأتينه بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده. [خ ٢٧٤ (٢٤٩) / م ٣١٧]

□ وفي رواية لهما: ثم توضأ وضوءا للصلوة. زاد البخاري: غير رجليه. [خ ٢٤٩]

□ وفي أخرى للبخاري: وسترته. [خ ٢٦٦]

□ وفي أخرى له: قالت: هذه غسله من الجنابة. [خ ٢٤٩]

■ وعن أبي داود: فناولته المنديل فلم يأخذه.

■ وفي رواية للدارمي: ثم يؤتى بالمنديل، فيضعه بين يديه، فينفض أصابعه ولا يمسه.

وفي أخرى: فأعطيته ملحفة فأبى، وجعل ينفض يده، قالت: فسترته حتى اغسل.

٣٣٥٥ - (ق) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب^(١)، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الآيسير، فقال بهما على رأسه. [خ ٢٥٨ / م ٣١٨]

٣٣٥٦ - (ق) عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاثة)، وأشار بيديه كلتيهما. [خ ٢٥٤ / م ٣٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: (فإنني أفيض على رأسي ثلاثة أكف).

٣٣٥٥ - وأخرجه/ د(٤٠) / ن(٤٢٢).

(١) (الحلاب): هو إناء يسع قدر حلة ناقة.

٣٣٥٦ - وأخرجه/ د(٢٣٩) / ن(٢٥٠) / ج(٤٢٣) / ح(٥٧٥) / حم(١٦٧٤٩) (١٦٧٨٠) .

■ زاد أصحاب «السنن» في أوله: **أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**
الغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، كذا عند أبي داود. وعند النسائي وابن ماجه:
تَمَارَوْا ..

٣٣٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،
هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ
رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شِعْرًا
وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّا فِي ثُوبِ. [خ ٣٢٩ / ٢٥٢ م]

□ وفي رواية لهما: **فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ**
الشَّعْرِ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شِعْرًا. [خ ٢٥٦]

□ وعند مسلم، وكذا في رواية للبخاري: **كَانَ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى**
رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [خ ٢٥٦، ٢٥٥]

٣٣٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخَا عَائِشَةَ عَلَى
عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخَاوَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ،
فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. [خ ٣٢٠ / ٢٥١ م]

□ زاد في مسلم قال: **وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَ مِنْ**
رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ^(١).

٣٣٥٧ - وأخرجه / ن (٢٣٠) / حم (٤٢٤) / حم (١٤٩٧٦) (١٤٩٧٥) (١٤٤٣٠) (١٤١١٣) (١٤٩٧٦) (١٥٠٢١) (١٥٠٣٧).

٣٣٥٨ - وأخرجه / ن (٢٢٧) / حم (٢٤٤٣٠) (٢٥١٠٧).

(١) (كالوفرة): أي: يأخذن من شعر رؤوسهن، ويخففن من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي ما كان من الشعر إلى الأذنين، ولا يجاوزهما.

- ٣٣٥٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّيَّةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ.** [خ ٢٥٠ / ٣١٩ م]
- وفي رواية لهما: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [خ ٢٦١ / ٣٢١ م]
- وفي رواية لهما: مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ ٢٦٣ / ٣٢١ م]
- وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمِرْكَنْ، فَشَرَعَ فِيهِ جَمِيعاً. [خ ٧٣٣٩]
- وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ عَلَى الْأَذْيَ الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَ عَلَى رَأْسِهِ.
- وفي رواية: قَالَتْ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.
- وفي رواية: قَالَ سُفِيَّاً: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ آصْعِ. [م ٣١٩]
- وللنمسائي: نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. [ن ٢٣٢]
- قوله: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَازَعُ رَسُولَ اللَّهِ الْإِنَاءَ. [ن ٢٣٤]
- ٣٣٦٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النِّيَّةَ مَيْمُونَةً، كَانَا**
-
- ٣٣٥٩ - وأخرجه/ د(٧٧) / ن(٢٣٨) / ط(٧٢) / ح(٢٣٥_٢٣١) / (٢٢٨) / (٢٢١) / (٣٤٣) / (٤١٢_٤٠٨) /**
جه(٣٧٦) / م(٧٤٩) / ط(٧٥٠) / ح(١٠١) / (٢٤٠٨٩) / (٢٤٠١٤) / (٢٤٣٤٩)
(٢٤٥٩٩) / (٢٤٧١٩) / (٢٤٧٢٣) / (٢٤٨٦٦) / (٢٤٩١٥) / (٢٤٩٥٣) / (٢٤٩٧٨)
(٢٥٣٨١) / (٢٥٣٨٠) / (٢٥٣٦٩) / (٢٥٣٥٣) / (٢٥٢٧٧) / (٢٥٢٣٥) / (٢٤٩٩١)
(٢٥٦٠٨) / (٢٥٥٩٣) / (٢٥٥٨٣) / (٢٥٤٠٥) / (٢٥٣٩٤) / (٢٥٣٨٩) / (٢٥٣٨٧)
(٢٦١٧٧) / (٢٥٩٨١) / (٢٥٩٤١) / (٢٥٩٢٥) / (٢٥٧٦٤) / (٢٥٦٣٤) / (٢٥٦٠٩)
. (٢٦٤٠٥) / (٢٦٢٨٨).
- ٣٣٦٠ - وأخرجه/ ت(٦٢) / ن(٢٣٦) / ج(٣٧٧) / ح(٢٦٧٩٧).**

يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ.
[خ ٢٥٣ / م ٣٢٢]

■ زاد الترمذى: مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٣٦١ - (خ) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ.
[خ ٢٦٤]

□ وفي رواية: مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٣٦٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخْدَثْ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذْ بِيَدِهَا عَلَى شِقْهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقْهَا الْأَيْسَرِ.
[خ ٢٧٧]

٣٣٦٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: (أَمَّا أَنَا، فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا).
[م ٣٢٨]

٣٣٦٤ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.
[م ٣٢٣]

٣٣٦٥ - (ق) عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
[خ ٣٢٢ (٢٩٨) م ٣٢٤]

■ زاد أحمد: وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

. ٣٣٦١ - وأخرجه/ حم (١٢١٠٥) (١٢١٥٦) (١٢٣١٥) (١٢٣٦٨) (١٣١٨٤) (١٣٥٩٧).

. ٣٣٦٢ - وأخرجه/ د (٢٣٥).

. ٣٣٦٣ - وأخرجه/ جه (٥٧٧) / حم (١٤٢٥٩) (١٤٧٥٢).

. ٣٣٦٤ - وأخرجه/ حم (٣٤٦٥).

. ٣٣٦٥ - وأخرجه/ جه (٣٨٠) / حم (٢٦٤٩٨) (٢٦٥٦٧) (٢٦٥٦٦) (٢٦٦٤٦) (٢٦٧٠٣) (٢٦٧١٢).

٣٣٦٦ - (خ) لَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأُسَأً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ
غُسْلِ الْجَنَابَةِ . [خ. الغسل، باب ٩]

* * *

٣٣٦٧ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَعْتَسِلُ وَعَلَيْنَا
الضَّمَادُ^(١)، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَمُحْرَمَاتٌ . [٤٠٤٢]

• صحيح .

٣٣٦٨ - (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ
الغُسْلِ . [٤٢٨ / ٢٥٢٤ ، ١٠٧ / ٢٥٠٥]

□ ولفظ أبي داود: كَانَ يَعْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاءِ،
وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الغُسْلِ .

• صحيح .

٣٣٦٩ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ
الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ . [جه ٥٧٦]

• صحيح .

٣٣٧٠ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى
رَأْسِي وَأَنَا جُنْبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

٣٣٦٧ - (١) (الضماد): خرقه يشد بها العضو العليل.

٣٣٦٨ - وأخرجه/ حم (٢٤٣٨٩) (٢٤٨٧٨) (٢٥٢٠٥) (٢٥٥٩٥) (٢٦١٥٧) (٢٦٢١٣) .

٣٣٦٩ - وأخرجه/ حم (١١٥١٠) (١١٦٩٤) .

٣٣٧٠ - وأخرجه/ حم (٧٤١٨) .

حَسَيْاتِ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.
[٥٧٨ جه.]

• حسن صحيح.

٣٣٧١ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ، فَيَصْبُرُ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ، أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَ بِالْيُمْنَى وَعَسَلَ فَرْجُهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضِمضَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ.
[٢٤٣ - ٢٤٦]

□ وفي رواية: كَانَ يُفْرَغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَعْسِلُ فَرْجُهُ، ثُمَّ يَعْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمْضِمضُ . . .

□ وفي رواية: ثُمَّ يَصْبُرُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَعْسِلُ مَا عَلَى فِخْذِيهِ، ثُمَّ يَعْسِلُ يَدَيْهِ وَيُمْضِمضُ . . .

□ وفي رواية: ثُمَّ يَتَمَضِمضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَشِقُ ثَلَاثًا، وَيَعْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا . . .

• صحيح.

٣٣٧٢ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا حَدَثَتْ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.
[٢٤٩ ، ٢٤٨]

□ وفي رواية: أنه عَنْ عَائِشَةَ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْشِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

• صحيح.

٣٣٧٣ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ^(١) عَلَى هَذَا: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَيَصْبِطُ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَعْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضْعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصْبِطُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَعْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنِشُقُ وَيُمَضِمضُ، وَيَعْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ فِيمَا ذُكِرَ.

[ن ٤٢٠]

• صحيح الإسناد.

٣٣٧٤ - (مي) عَنْ عَطَاءِ وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِرِ وَاحِدٌ.

[مي ١١٨٦]

• إسناده صحيح.

٣٣٧٥ - (د) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَعْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءُهُ لِلصَّلَاةِ،

٣٣٧٣ - (١) (واتسقت الأحاديث): أي: اتفقت الأحاديث، والمراد: حديث عائشة، وحديث ابن عمر.

٣٣٧٥ - وأخرجه / حم (٢٨٠٠).

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّهَّرُ.
[٢٤٦]

• ضعيف.

٣٣٧٦ - (د) عن ابن عمر قال: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبِ مَرَّةً.
[٢٤٧]

• ضعيف.

٣٣٧٧ - (د ت جه) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ.
[٥٩٧ / ١٠٦ / جه ٢٤٨]

• ضعيف.

٣٣٧٨ - (د جه مي) عن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلُهَا، فُعِلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ)، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ ثَمَّ عَادِيتُ رَأْسِي^(١)، ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجْزِ شَعْرَةً.
[٧٧٨ / ٥٩٩ / جه ٢٤٩]

• ضعيف.

٣٣٧٩ - (جه) عن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٣٧٦ - وأخرجه / حم (٥٨٤).

٣٣٧٨ - وأخرجه / حم (٧٢٧) (٧٩٤) (١١٢١).

(١) (عاديت رأسي): أي: عاملته معاملة العدو، فكان يجزه.

(الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفاراً لما بيئها)، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: (غسل الجنابة، فإن تحدث كل شعرة جنابة). [٥٩٨ جه]

• ضعيف.

٣٣٨٠ - (د) عن عائشة: فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفأً من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفأً من ماء، ثم يصب عليه. [٢٥٧ د]

• ضعيف.

٣٣٨١ - (د) عن عائشة قالت: لئن شئتم لأريئنكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط، حيث كان يغسل من الجنابة. [٢٤٤ د]

• ضعيف.

٣٣٨٢ - (د) عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي^(١) وهو جنب، يجترئ^(٢) بذلك، ولا يصب عليه الماء. [٢٥٦ د]

• ضعيف.

٣٣٨٣ - (حم) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من معتسله حيث يغسل من الجنابة، يغسل قدميه. [حم ٢٥٣٧٠]

• حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٣٣٨٠ - وأخرجه/ حم (٢٤٤١١) (٢٥٢٠١) (٢٥٨٦٠).

٣٣٨٢ - وأخرجه/ حم (٢٥٩٩٥).

(١) (الخطمي): نبت يغسل به الرأس.

(٢) (يجترئ): أي: أنه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء.

٣٣٨٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، بَدَا بِكَفِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَفَاضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَرَاقِهِ حَتَّى إِذَا أَنْقَى، أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطَّهُورَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ.
[٢٥٣٧٩]

• إسناده صحيح.

٣٣٨٥ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَا فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ.
[١٠٢٦]

• إسناده صحيح.

٣٣٨٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا.
[١٠٣]

[وانظر: ٣٠٣٧، ٣٠٤٠ في كمية الماء اللازمة للغسل].

٨ - باب: الغسل كل سبعة أيام

٣٣٨٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ).
[٨٤٩/٨٩٧]

* * *

. ٣٣٨٧ - وأخر جهه / حم (٨٥٠٣).

٣٣٨٨ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ غُسلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلُّ جُمُعَةٍ). [١٤٢٦]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩ - باب: لا يغسل في الماء الراكد

٣٣٨٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَوَّلُهُ تَنَاؤلًا. [٢٨٣]

٣٣٩٠ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْفَلِ الْمُزَنِيِّ : فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ^(١). [خ ٤٨٤٢]

١٠ - باب: استثار المغتسل

٣٣٩١ - (م) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَرَّهُ، فَاغْتَسَلَ. [٣٣٧]

٣٣٩٢ - (خ) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ). [خ. الغسل، باب ٢٠]

* * *

٣٣٨٩ - وأخرجه/ ن (٣٣٠) (٣٩٤) (٢٢٠) (٣٣٠) .

٣٣٩٠ - (١) قال ابن حجر: أورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل.

قال القاضي عياض: في «الأم» زيادة: «يأخذ منه الوسواس» وهو تمام الحديث.

٣٣٩١ - وأخرجه/ ن (٤٠٦).

٣٣٩٣ - (د ن جه) عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَسِلَ قَالَ: (وَلِنِي قَفَاكَ)، فَأَوْلَيْهِ قَفَائِيَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

□ وعند ابن ماجه: وَأَنْشُرُ التَّوْبَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [٣٧٦ / ن ٢٢٤ / جه ٦١٣]

• صحيح.

٣٣٩٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاءِ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى). [جه ٦١٥]

• ضعيف جداً.

٣٣٩٥ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلَيَا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ تَوْبَةً فَقَالَ: (اسْتُرْنِي، وَوَلِنِي ظَهِيرَكَ). [حم ٢٩١١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣٣٥٤، ٨٤٧٥].

١١ - باب: حكم ضفائر المغسلة

٣٣٩٦ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِيِّ، فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّمَا

(٣٣٩٦) - وأخرجه/ د(٢٥١) هـ/ ت(٢٥٢) هـ/ ن(١٠٥) هـ/ جه(٦٠٣) هـ/ مسي(١١٥٧).

يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ،
[م ٣٣٠] فَتَطْهَرُ بَرِينَ).

□ وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فقال: (لَا).

■ وفي رواية: (فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَرْتِ).

■ وفي رواية: (وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَقْنَةِ).

■ وفي رواية: (ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ).

٣٣٩٧ - (م) عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

■ ولفظ النسائي: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرُ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ، أَوْ دُونَهُ، فَنَشَرَ فِيهِ جَمِيعًا، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا.

* * *

٣٣٩٨ - (د) عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ اسْتَقْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ، حَتَّى يَبْلُغَ أَصْوَلَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا

المرأة فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِيهَا). [٢٥٥د]

• صحيح.

٣٣٩٩ - (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: بَخِ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرَغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. [مي ١١٨٩]

• إسناده صحيح.

٣٤٠٠ - (مي) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاها عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: خَلَلَيِ الْشَّعْرَكَ بِالْمَاءِ. [مي ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩]

• إسناده صحيح.

٣٤٠١ - (مي) عَنْ جَابِرٍ: فِي الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ يَصْبَانِ المَاءَ صَبَّاً، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا. [مي ١١٩١، ١١٩٩]

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصْبِيْ المَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبْلُهُ.

• إسنادهما ضعيف.

٣٤٠٢ - (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأَمَّهَاتِ أُولَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ، لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةً. [مي ١١٩٤]

• إسناده صحيح.

٣٤٠٣ - (مي) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نِسَاءَهُ وَأَمَّهَاتِ أُولَادِهِ كُنَّ

يَعْتَسِلُنَّ مِنَ الْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَا يَنْقُضُنَّ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغُنَّ فِي [١٢٠٣] بَلَهَا.

• إسناده جيد.

٣٤٠٤ - (مبي) عن أم سلمة قالت: لَا يَنْقُضُنَّ عِقَصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ. [مبي ١١٩٥]

• إسناده ضعيف.

٣٤٠٥ - (مبي) عن عبد الله قال: تُحَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا. [مبي ١١٩٠]

• إسناده ضعيف.

٣٤٠٦ - (مبي) عن إبراهيم قال: إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ. [مبي ١١٩٣]

• إسناده صحيح.

٣٤٠٧ - (مبي) عن عطاء: في المرأة تُصِيبُهَا الجنابة، ورأسها مَعْفُوضٌ تَحْلُلُهُ؟ قال: لا، وَلَكِنْ تَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ. [مبي ١٢٠٠]

• إسناده صحيح.

٣٤٠٨ - (د جه مبي) عن جعفر بن عمير التميمي قال: انطلقت مع أمي وخالتني فدخلنا على عائشة، فسألناها: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة؟ قالت: كان يُفِيضُ على كفيه ثلاثة مرات، ثم يدخلها الإناء، ثم يغسل رأسه ثلاثة مرات، ثم

يُفِيضُ عَلَى جَسْدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ.

[١١٨٨ / ٥٧٤ / مي ٢٤١]

□ وعند ابن ماجه: مَعْ عَمَّتِي وَخَالَتِي .

□ ورواية أبي داود مختصرة.

• ضعيف جداً.

٣٤٠٩ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَجْمَرْتُ رَأْسِي^(١) إِجْمَاراً شَدِيداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَائِشَةً! أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ [٢٦١٦٦، ٢٤٧٩٧] حم جنابةً).

• إسناده ضعيف.

١٢ - باب: غسل الكافر إذا أسلم

٣٤١٠ - (٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدُ إِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١). [٣٥٥٥ / ٦٠٥ ت ١٨٨٤]

• صحيح.

٣٤١١ - (د) عَنْ عُثَيمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ). يَقُولُ: احْلِقْ.

(١) أي: جمعته وضفرته.

٣٤١٠ - وأخرجه/ حم (٢٠٦١١) (٢٠٦١٥).

(١) (سدر): شجر النبق، يطحن ورقه ويستعمل في النظافة.

٣٤١١ - وأخرجه/ حم (١٥٤٣٢).

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخْرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ : (أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنْ) . [٣٥٦]

• صحيح .

[وانظر: ١٥١٦٤].

١٣ - باب: النائم يرى بـللاً

٣٤١٢ - (د ت جه مي) عن عائشة قالت: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: (يَغْتَسِلُ)، وَعَنِ الرَّجُلِ بَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: (لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ). [٧٩٢ د ٢٣٦ / ت ١١٣ / جه ٦١٢ / مي ٣٤١٢]

□ وعند الترمذى: أُم سَلَمَةَ بَدْلًا مِنْ أُم سُلَيْمٍ.

□ ولم يذكر ابن ماجه والدارمى قول أُم سَلَمَةَ .

• حسن، إلا قول أُم سليم .

٣٤١٣ - (ط) عن زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ، وَغَسِلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضِحْ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذْنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصُّحَنِ مُتَمَكِّنًا . [١١٣ ط]

• حديث حسن .

٣٤١٤ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَإِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالْاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيْتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [١١٤ ط]

٣٤١٥ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصْبَنَا الْوَدْكَ لَأَنَّتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَعَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. [١١٥ ط]

١٤ - بَابُ: الِاطْلَاءُ بِالنُّورَةِ

٣٤١٦ - (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَا بَعْوَرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ^(١)، أَهْلُهُ. [٣٧٥٢، ٣٧٥١ جه] □ وفي رواية: أنه ﷺ اطَّلَى، وَوَلَى عَانَتُهُ بِيَدِهِ.

• ضعيف.

١٥ - بَابُ: اغتسال الرجل وزوجته

٣٤١٧ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فِي تَوْرٍ^(١) مِنْ شَبِيهٍ^(٢). [٩٨ د، ٩٩]

• صحيح.

(١) (وسائر جسده أهله): أي: وطلى أهله سائر جسده.

(٢) (تور): وعاء.

(٣) (شبيه): نوع من النحاس أصفر.

٣٤١٨ - (ن) عَنْ نَاعِمٍ - مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ أُمّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ : أَتَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً^(١) ، رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَعْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ^(٢) وَاحِدٍ ، نُفِيَضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ، ثُمَّ نُفِيَضُ عَلَيْنَا^(٣) الْمَاءَ . [٢٣٧]

• صحيح الإسناد .

٣٤١٩ - (ن جه) عَنْ أُمّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ . [ن٠٠ / جه ٢٤٠]

• صحيح .

٣٤٢٠ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْوَاجُهُ يَعْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . [جه ٣٧٩]

• صحيح .

١٦ - باب : من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء

٣٤٢١ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَرَأَى لُمْعَةً^(١) لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ بِجُمْتِهِ^(٢) فَبَلَّهَا^(٣) عَلَيْهَا .

٣٤١٨ - وأخرجه / حم (٢٦٧٤٩).

(١) (كيسة) : المراد : حسن الأدب .

(٢) (مركن) : وعاء كبير يغتسل فيه .

(٣) (عليها) : وفي نسخة : عليها .

٣٤١٩ - وأخرجه / حم (٢٦٨٩٥).

٣٤٢١ - وأخرجه / حم (٢١٨٠).

(١) (اللُّمْعَةُ) : أي : قدرًا يسيرًا .

(٢) (الجمة) : الشعر النازل على المنكبين .

(٣) (فَبَلَّهَا) : أي : عصرها .

قال إسحاق في حديثه: فَعَصَرَ شَعْرَةً عَلَيْهَا . [جـ ٦٦٣]

• ضعيف.

٣٤٢٢ - (جه) عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغسلت من الجنابة، وصلحت الفجر، ثم أضبخت فرأيت قدراً موضع الظفر لم يصب الماء، فقال رسول الله ﷺ: (لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك). [جـ ٦٦٤]

• ضعيف جداً.

١٧ - باب: ما جاء في دخول الحمام

٣٤٢٣ - (خ) عن إبراهيم النحوي قال: لا بأس بالقراءة في الحمام، وينكتب الرسالة على غير وضوء. [خ. الوضوء، باب ٣٦]

٣٤٢٤ - (خ) عن عمر: أنه توضأ بالحمام، من بيته [خ. الوضوء، باب ٤٣] نصرانية.

* * *

٣٤٢٥ - (د ت جه مي) عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي عنها، فقالت: ممّن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلك من الكورة^(١) التي تدخل نساوها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها؛ إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى). [د ت جه مي / ٣٧٥٠٣ / ٢٨٠٣ / ٤٠١٠٣ / ٢٦٩٤]

٣٤٢٥ - وأخرجه حم (٢٤١٤٠) (٢٤١٤٠) (٢٥٤٠٨) (٢٥٤٠٧) (٢٥٦٢٧) (٢٥٣٠٤).

(١) (الكورة): المدينة أو الإقليم.

□ وعند ابن ماجه والدارمي: أنَّ النَّسْوَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ.

• صحيح.

٣٤٢٦ - (ت ن مي) عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَأْرُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ).

[ت ٢٨٠١ / ن ٣٩٩ / مي ٢١٣٧]

□ اقتصرت رواية النسائي على الفقرة الأولى، واقتصرت رواية الدارمي على الأخيرة.

• صحيح.

٣٤٢٦ - (حم) عن عمرٍ.. مثله.

٣٤٢٧ - (د ت جه) عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَجَّحَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ.

[د ٤٠٠٩ / ت ٢٨٠٢ / جه ٣٧٤٩]

□ زاد ابن ماجه: وَلَمْ يُرَحَّصْ لِلنِّسَاءِ.

• ضعيف.

٣٤٢٨ - (د جه) عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا

٣٤٢٦ - وأخرجه/ حم (١٤٦٥١).

٣٤٢٧ - وأخرجه/ حم (٢٥٠٨٥) (٢٥٠٠٦) (٢٥٤٥٧).

الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأَزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَّاءً). [٤٠١١د / ٣٧٤٨]

• ضعيف.

٣٤٢٩ - (حم) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزِرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ). [٨٢٧٥ حم]

• حسن لغيره.

٣٤٣٠ - (حم) عن السائب - مولى أم سلمة - : أن نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص، فسألتهن ممن أنزن؟ قلن: من أهل حمص، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِيمَّا امْرَأَةٌ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِرْتَراً). [٢٦٥٦٩ حم]

• حديث حسن لغيره.

٣٤٣١ - (حم) عن سهيل، عن أبيه: أنه سمع أم الدزاداء تقول: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: (مَنْ أَيْنَ يَا أُمَ الدَّرْدَاءِ)؟ قالت: مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أَمْهَاتِهَا؛ إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِرْتِرٍ بِيَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ). [٢٧٠٤١، ٢٧٠٣٩، ٢٧٠٣٨ حم]

• حديث حسن.

١٨ - باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

٣٤٣٢ - (د) عن أنسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ إِنَاءً يَسْعُ
رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.
[٩٥٥]

• صحيح.

٣٤٣٣ - (ن) عن مُوسَى الجُهَنْيِي قَالَ: أَتَيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ
ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.
[٢٢٦]

• صحيح الإسناد.

٣٤٣٤ - (جه) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدُّ،
وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مِنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا. يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ.
[جه ٢٧٠]

• إسناده ضعيف.

٣٤٣٥ - (حم) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ
الْوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدُّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ
الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[حم ٢٦٢٨]

• صحيح لغيره.

٣٤٣٢ - وأخرجه/ حم (١٢٨٣٩) (١٢٨٤٣) (١٣٧٨٨).

٣٤٣٣ - وأخرجه/ حم (٢٤٢٤٨).

الفصل الخامس

التيم

١ - باب: مشروعية التيم

٣٤٣٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زُوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(١)، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةً؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَانَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي حَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ؛ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ؛ فَيَمِّمُوا. فَقَالَ: أَسِيدُ بْنُ الْحُصَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا

(٣٤٣٦) - وأخرجه / د(٣١٧) / ن(٣٠٩) / جه(٥٦٨) / مي(٧٤٦) / ط(١٢٢) / حم(٢٤٢٩٩) (٢٥٤٥٥) (٢٦٣٤١).

(١) (بالبيداء أو بذات الجيش): موضعان بين المدينة وخمير، والشك من الرواية.

آل أبي بكرٍ! قالت: فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبَّنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ.
[خ/٣٣٤ م/٣٦٧]

□ ولهمما: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِّهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَوْا بِعَيْرٍ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قُطُّ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بُرْكَةً.
[خ/٣٧٧٣]

■ وللنسيائي: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرَ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً... الحديث.
[ن/٣٢٢]

* * *

٣٤٣٧ - (د ن جه) عن ابن عباسٍ، عن عمران بن ياسير: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ جَزِيعٍ ظَفَارِ، فَحُسِنَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَعَيَّنَتْ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَسِنْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّظْهُرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَابِكِ، وَمِنْ بَطْوَنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ.
[د/٣٢٠ ن/٣١٣]

٣٤٣٧ - وأخرجه حم (١٨٨٩٣) (١٨٨٩١) (١٨٨٨٨) (١٨٣٢٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَرَبَتِينِ.

□ والحديث عند ابن ماجه مختصر، وفي آخره: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمْ يَأْتِكَ.

□ وزاد في رواية: ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوهَا بِأَيْدِيهِمْ.

• صحيح.

٢ - باب: كيفية التيم

٣٤٣٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصِلْ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ^(١) فَصَلَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ. [خ٢٣٨ / ٣٦٨ م]

□ وفي رواية للبخاري: فقال ﷺ: (يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ). [خ٣٤١]

□ زاد في مسلم: فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارًا! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحَدِثْ بِهِ.

□ وفي رواية أخرى له: قَالَ عَمَارُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقًّكَ، لَا أَحَدِثْ بِهِ أَحَدًا.

(١) (فَتَمَعَكْتُ): أي: تمرغت، أو تقلبت.
٣٤٣٨ - وأخرجه/ د(٣٢٢) - ٣٢٦ / ن(٣١١) - ٣١٥ / جه(٥٦٩) / حم(١٧٣٣٢) (١٧٣٣٣) (١٨٨٨٢) (١٨٨٨٧).

- وزاد في رواية ثالثة: فقال عمر: نَوْلِيَكَ مَا تَوَلَّتَ^(٢).
- عند (د) شك سلمة: «إِلَى الْكَفَّينِ»، أو «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».
- وفي رواية عند النسائي: ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ.
- وفي رواية عند أبي داود: ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.
- وفي أخرى: وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ الْمِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٣).

٣٤٣٩ - (ق) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمِّمُ وَيُصْلِي، فَكَيْفَ تَضَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]? فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَا وَسْكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمِّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(٢) (نوليک ما تولیت): أي: نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما ولیت نفسك ورضيت لها به.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين.
٣٤٣٩ - وأخرجه/ د(٣٢١)/ ن(٣١٩)/ ح(١٨٣٢٨) - ١٨٣٣٠ (١٨٣٣٤) (١٩٥٤٢).

أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [خ ٣٤٧ / ٣٦٨ م / ٣٣٨]

□ ولم يذكر مسلم قوله: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَّا؟ قال: نَعَمْ.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ عَلَيْهِ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ هَذَا)، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهُ وَاحِدَةً. [خ ٣٤٧]

□ ولهمما: فَضَرَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بَكْفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

* * *

٣٤٤٠ - (٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهَا إِلَى الْمَنَابِعِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. [٣١٨ د]

□ وهو عند النسائي وابن ماجه مختصر. [ن ٣١٤ / جه ٥٦٦]

□ وفي رواية لأبي داود قال: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الْثُرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ الثُرَابِ شَيْئًا.. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَابِعِ وَالآبَاطِ. [٣١٩ د]

□ وذكره الترمذى معلقاً. [ت ١٤٤ م]

• صحيح، وسكت عن الرواية الثانية.

٣٤٤١ - (د ت مي) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

عَنِ التَّيْمِمِ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. [٣٢٧، ٣٢٨ / مي ٧٧٢]

□ وعند الترمذى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. [١٤٤]

• صحيح.

٣٤٤٢ - (ت) عن ابن عباس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الرُّضْوَةَ 《فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ》 [المائدة: ٦]، وَقَالَ: 《فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ》 [النساء: ٤٣]، وَقَالَ: 《وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوَا أَيْدِيهِمَا》 [المائدة: ٣٨]، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القِطْعِ الْكَفَّيْنِ. إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. يَعْنِي: التَّيْمِمُ. [١٤٥]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذى: حسن غريب صحيح.

٣٤٤٣ - (جه) سأله الحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمِمِ؟ فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَارًا أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَضَرَبَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدِيهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْقَبِيهِ. [جه ٥٧٠]

• قال في «الزواائد»: إسناده ضعيف.

٣٤٤٤ - (ط) عن مالك، عن نافع: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. [ط ١٢٤، ١٢٣]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: هل يعيد الصلاة إذا وجد الماء

٣٤٤٥ - (خ) عن ابن عمر: أنه أقبل من أرضه بالجُرف، فحضرت العصر بمربد النعم، فصلّى، ثم دخل المدينة والشمس مُرتفعة، فلم يعد. [خ. التيمم، باب ٣]

* * *

٣٤٤٦ - (دنمي) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صاعداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال لمن لم يعد: (أصبت السنة، وأجزاك صلاتك)، وقال لمن توّضاً وأعاد: (لَك الأجر مرتين). [٤٣٢، ٤٣٩، ٣٣٨/ دنمي ٧٧١]

□ وفي رواية للنسائي: وقال لآخر: (أما أنت فلك مثل سهم جمع).^(١)

• صحيح.

٣٤٤٧ - (حم) عن طارق بن شهاب قال: أجب رجلان، فتيمما أحدهما فصلّى، ولم يصلّ الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فلم يعب عليهما. [١٨٨٣٢]

• إسناده صحيح.

(١) (مثلاً سهم جمع): أي له سهم من الخير جمع فيه حظان، وقيل: مثل سهم الجيش من الغنيمة.

٣٤٤٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ تَيَمِّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الْغُسلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. [١٢٥ ط]

٤ - باب: التيمم للجنابة

٣٤٤٩ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَرِلاً، لَمْ يُصْلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي فِي الْقَوْمِ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكِ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ). [خ ٣٤٤ (٦٨٢) / م ٣٤٤]

* * *

٣٤٥٠ - (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَمَتْ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ، فِي غَرْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَسْفَقْتُ إِنِّي اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟) فَأَخْبَرَتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْأَعْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

□ وفي رواية: قَالَ: فَعَسَلَ مَعَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، .. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّيَمُّمَ. [٣٣٤، ٣٣٥ د]

• صحيح.

□ وأخرجه البخاري تعليقاً. [التيمم، باب ٧]

٣٤٥١ - (ن) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (أَصَبْتَ)، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرٌ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي: أَصَبْتَ - . [ن٤٣٣، ٣٢٤]

• صحيح الإسناد.

٣٤٥٢ - (ن) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبْلِ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ). [ن٣١٢]

• صحيح بما قبله.

٥ - باب: هل يطلب الماء

٣٤٥٣ - (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَمَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ عَبْدٌ الرَّزَاقِ بْنُرُّ، فَكُنَّا نَذْهَبُ نُبَكِّرُ عَلَى مِيلِينَ نَتَوَاضَّأُ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ. [حم١٤٦٦]

٦ - باب: التيم في السفر

٣٤٥٤ - (٣) عَنْ أَبِي ذَرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيَّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيُمْسِئَ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ).

□ وفي رواية: (وَضُوءُ الْمُسْلِمِ). [د٣٣٢، ٣٣٣ / ٢١٣٧١] [٢١٣٠٥ / ١٢٤ ت / ٣٢١ ن]

٣٤٥٤ - وأخرجه حم (٢١٣٠٤) (٢١٣٧١) (٢١٥٦٨) (٢١٣٠٥).

□ زاد أبو داود في أوله: اجتمعْتْ غَنِيَّةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرَ! ابْدُ^(١) فِيهَا)، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَة^(٢)، فَكَانَتْ تُصِيبُ الْجَنَابَةَ فَأَمْكَثُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَبُو ذَرَ)! فَسَكَتْ، فَقَالَ: (ثِكْلَتْكَ أُمْكَ أَبَا ذَرَ! لِأُمْكَ الْوَيْلُ)! فَدَعَا لِي بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسْنٍ فِيهِ مَاءً، فَسَرَّتْنِي بِشُوْبٍ، وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَانَنِي الْقَيْتُ عَنِي جَبَلًا، فَقَالَ: .. الحَدِيثُ.

□ وفي رواية: غَنِيَّةٌ مِن الصَّدَقَةِ.

□ وله في أخرى: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَهْمَنَنِي دِينِي. فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرَ، فَقَالَ أَبُو ذَرَ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: (اشْرَبْ مِنَ الْبَانِهَا) - قَالَ حَمَادٌ: وَأَشْكُ فِي (أَبْوَالَهَا)^(٣) -، فَقَالَ أَبُو ذَرَ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَصْلَلَيْ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (أَبُو ذَرَ)! فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلْكُتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ)? قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَصْلَلَيْ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

• صحيح.

(١) (ابْدُ فِيهَا): فعل أمر، أي: أخرج إلى البدية.

(٢) (الربذة): قرية قرب المدينة.

(٣) قال أبو داود: هذا ليس ب صحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

٣٤٥٥ - (حم) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَغْيِبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُّجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [٧٠٩٧]

• حسن.

٣٤٥٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالثُّرَابِ). [٨٦٢٦، ٧٧٤٧]

• حسن، وإسناده ضعيف.

٣٤٥٧ - (حم) عَنْ نَاجِيَةِ الْعَنْزِيِّ قَالَ: تَدَارَأَ عَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيْمِمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ مَكْثُتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبْلِ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمِمُ). [١٨٣١٥]

• إسناده ضعيف لأنقطعاه.

٧ - باب: التيمم لرد السلام

٣٤٥٨ - (ق) عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ^(١) - مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، حَتَّى دَخَلْنَا

. ٣٤٥٨ - وأخرجه / د(٣٢٩) / ن(٣١٠) / حم(١٧٥٤١) (٦١/٢٤٠٠٩).

(١) الذي عند مسلم «عبد الرحمن بن يسار»، قال النووي: وهو خطأ صريح، وصوابه: عبد الله بن يسار.

عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَفْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمْلٍ^(٢)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَفْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوْجَهِهِ وَبِيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٣). [خ/٣٣٧ م/٣٦٩]

* * *

٣٤٥٩ - (د) عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غaitط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحاجط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: (إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام؛ إلا أنني لم أكن على طهير). [د/٣٣٠]

• ضعيف، وقال أبو داود: منكر نقاً عن أحمد.

(٢) (بئر جمل): هو موضع بقرب المدينة.

(٣) ولفظ مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، وهذا الحديث منقطع بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً. قال النووي: وذكرنا أن في «صحيحة مسلم» أربعة عشر أو اثنى عشر حديثاً منقطعة وبينها، والله أعلم.

قال الدكتور محمد الصباغ في كتابه «الحديث النبوى» (ص ٣١٢): ليس في «صحيحة مسلم» حديث معلق إلا في موضع واحد، في التيم، وهناك في «صحيحة مسلم» مواضع أخرى ذكرها السيوطي في «التدريب»، ولكنه ذكر أن مسلماً أوردها معلقة بعد أن أوردها متصلة، ولذا فلا تعد معلقة، ومجموعها ١٦ موضعاً آه.

هذا وقد ذكره الحميدي في « الجمعة » برقم (٧٤٢) ولم يشر إلى ذلك، كما هو شأنه في كثير من المعلقات.

٣٤٦٠ - (د) عن ابن عمر قال: أقبلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فلقيهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَئْرِ جَمْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ. [٣٣١ د]

• صحيح.

٨ - باب: التيم للمرض والجراح

٣٤٦١ - (خ) عن الحسن قال: فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ؛ يَتَّيَمُ. [خ. التيم، باب ٣]

* * *

٣٤٦٢ - (د جه مي) عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جروح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قتلوه، قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال). [٧٧٩ / ٥٧٢ جه / ٣٣٧ د]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قال عطاء: وبلغنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (لو غسل جسده، وترك رأسه، حيث أصابه الجراح).

• حسن.

٣٤٦٣ - (د) عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً مينا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون

٣٤٦٢ - وأخرجه / حم (٣٠٥٦).

٣٤٦٣ - وأخرجه / حم (١٧٨١٢).

لِي رُحْصَةٌ فِي التَّيْمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى
الْمَاءِ، فَاغْتَسِلْ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرِيًّا بِذَلِكَ، فَقَالَ:
(فَتَلَوْهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ؛
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى
جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ). [٣٣٦]

• حسن .

٩ - باب : إمامـة المـتـيمـ وأـحكـامـ أـخـرىـ

٣٤٦٤ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَمَّ وَهُوَ مُتَيَّمٌ.

٣٤٦٥ - (خ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعْجِزُهُ التَّيْمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٣٤٦٦ - (خ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى
السَّبَّحةِ وَالْتَّيْمِ بِهَا . [خ. التيم، باب ٦]

٣٤٦٧ - (خ) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: بِالْتَّيْمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ
يَجِدْ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ . [خ. التيم، باب ٣]



العبادات

الكتاب الثاني

الأذان ومواقبته الصلاة

الفصل الأول

الأذان

١ - باب: بدء الأذان

٣٤٦٨ - (ق) عن ابن عمر قال: كان المسلمين حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرون اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال! قم فناد بالصلاة). [٣٧٧ / ٦٠٤ م]

* * *

٣٤٦٩ - (د ت جه مي) عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل لضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفال ذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بل، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

. ٣٤٦٨ - وأخرجه/ ت(١٩٠)/ ن(٦٢٥)/ حم(٣٦٥٧).

. ٣٤٦٩ - وأخرجه/ ط(١٤٩)/ حم(١٦٤٧٧).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ. حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتِ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُوَدَّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنَّدِي صَوْتاً مِنْكَ)، فَقَمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَقْيِهِ عَلَيْهِ وَيُوَدَّنْ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ). [٤٩٩ د]

□ وأخرجه الترمذى بعضه، وفيه: (فَإِنَّهُ أَنَّدِي وَأَمَدِ صَوْتاً مِنْكَ)، وفيه: (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَتَيْتُ)، ولم يذكر الإقامة. [١٨٩ ت]

□ وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر الإقامة، وفيه: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ. [٧٠٦ جه]

□ وأخرجه الدارمي كاماً عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. [١٢٢٥ - ١٢٢٤ مي]

• حسن صحيح.

■ وزاد في أوله عند أحمد: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُضرب بالنَّاقوسِ يَجْمِعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوافَقَتِهِ
النَّصَارَىٰ ..

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّادِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو
رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاءٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ: فَأَدْخَلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي النَّادِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٣٤٧٠ - (د) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ
الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمِعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ
لَهُ: انْصِبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً،
فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكُ، قَالَ فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي: الشَّبُورَ^(١). وَقَالَ زِيَادُ
شَبُورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكُ، وَقَالَ: (هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ)، قَالَ:
فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: (هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ).

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مُهْتَمٌ لِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي أَتٍ
فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ﷺ قَدْ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ
فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُخْبِرَنِي)? فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بِلَالٌ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ،
فَافْعُلْهُ)، قَالَ: فَأَذَنَ بِلَالٌ.

٣٤٧٠ - (١) (القنع) و(الشبور): البوقد.

قال أبو بشرٍ: فأخبرني أبو عميرٍ: أنَّ الْأَنْصَارَ تَرْعَمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤْذِنًا . [٤٩٨]

• صحيح .

٣٤٧١ - (د) عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوالٍ، قال: وحدثنا أصحابنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثَرِ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادِونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ^(١)، يُنَادِونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقْسُوا^(٢) أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا).

قال: فجاء رجلٌ من الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ - لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ - رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَدْنَى، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ^(٣) - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْطَانًا غَيْرَ نَائِمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - [وفي رواية:] وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - : (لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ وَجْهَ خَيْرًا)، - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: (لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا) -، (فَمُرِّبَلَلًا فَلِيُؤْذَنُ)، قالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ وَلَكِنِّي لَمَّا سِقْتُ اسْتَحْيَتُ.

٣٤٧١ - وأخرجه / حم (٢٢١٢٤).

(١) (الآطام): جمع أُطم، وهو البناء المرتفع، وآطام المدينة: حصونها.

(٢) (نقسو): أي: ضربوا الناقوس.

(٣) (لولا أن يقول الناس): أي: لولا أن يقولوا إنني كاذب.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ، فَيُخْبِرُ بِمَا سُبِّقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ بَيْنِ قَائِمِ وَرَاكِعٍ، وَقَاعِدٍ وَمُصْلِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: قَالَ عُمَرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى -، حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ - . قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ فَافْعُلُوا - .

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ - . قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - . قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعُلُوا). .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّنْهُ» [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُضْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، فَظَرَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ، فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسْخِنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نَسَاءِكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

• صحيح .

٣٤٧٢ - (د) عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر الحديث بطوله، وافتضَّ ابن المثنى منه قصة صلاته نحو بيته المقدس قط ..

قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدَّم المدينة فصلَّى - يعني: نحو بيته المقدس - ثلاثة عشر شهراً، فأنزَل الله تعالى هذه الآية: «قد نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّيْتَكَ قِبَلَةَ رَضْنَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُمْ» [البقرة: ١٤٤]، فوجَّهَ الله تعالى إلى الكعبة.

وتَمَ حَدِيثُهُ، وَسَمِّيَ نَصْرُ صَاحِبِ الرُّؤْيَا قال: فجاء عبد الله بن زيد، رجُلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله. حي على الصلاة، مررتين، حي على الفلاح، مررتين، الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، ثمْ أمهلْ هُنْيَةً، ثمْ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: «حي على الفلاح»: قد قامَت الصلاة، قد قامَت الصلاة، قال: فَقَالَ رسول الله ﷺ: (لَقَنَهَا بِلَالاً)، فَأَذَنَ بِهَا بِلَالُ.

وقال في الصوم: قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزَل الله تعالى: «كُنْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، إلى قوله: «طعام

﴿مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك. وهذا حول، فأنزل الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»، إلى «آيَاتٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه... وساق الحديث. [٥٠٧د]

• صحيح بتربع التكبير في أوله.

٣٤٧٣ - (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم^(١) إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلا به فأدى.

قال الزهرى: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ. قال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقنى. [جه ٧٠٧]

• ضعيف، وبعضه في الصحيح.

٣٤٧٤ - (حم) عن معاذ بن جبل قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في النوم، كأني مستيقظ أرى رجلاً نزل

٣٤٧٣ - (١) (يهمهم): أي: لما يوقعهم في الهم والتعب.

مِن السَّمَاءِ، عَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ، نَزَّلَ عَلَى جِنْدِ حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَنَ مَشْنَى مَشْنَى، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ مَشْنَى مَشْنَى قَالَ: (نَعَمْ مَا رَأَيْتَ، عَلِمْهَا بِلَالًا). قَالَ قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي . [٢٢٠٢٧ حم]

• رجاله ثقات.

٣٤٧٥ - (حم) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: (فَقَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ) [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلُ.

قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ، وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ^(١) قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَ أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثُوبًا أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَشْنَى مَشْنَى، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلِمْهَا بِلَالًا، فَلْيُؤْذِنْ بِهَا).

٣٤٧٥ - (١) (النفس): الضرب بالناقوس.

فَكَانَ يَلْأَلُ أَوَّلَ مَنْ أَذْنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَا حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقُوهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشَيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ: كَمْ صَلَى؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَبَثَثَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهُ قَدْ سَنَ لَكُمْ مُعَاذًا، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَجَلَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَجَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾

[البقرة: ١٨٤، ١٨٣].

قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَجَلَ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَحَّصَ فِيهِ

لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَا حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يُأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقالُ لَهُ صِرْمَةً، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَصَلَّى عِشَاءَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ: فَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: (مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ، فَأَلَقِيتُ نَفْسِي فَنِيمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

قَالَ: وَكَانَ عُمُرٌ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحِلَّ لَكُمْ يَلَهَّ أَصِيَامِ الرَّفَثِ إِلَى يَسَائِكُمْ»، إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «نَمَّ أَتَيْتُمُ الْأَصِيَامَ إِلَى الْيَلِلِ» [البقرة: ١٨٧]. وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ.

• رجاله ثقات.

٢ - باب: الأذان شفع والإقامة وتر

٣٤٧٦ - (ق) عن أنس بن مالك قال: لما كثُرَ النَّاسُ، قال: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا،

٣٤٧٦ - وأخرجها د(٥٠٩) هـ / ت(١٩٣) / ن(٦٢٦) / جه(٧٢٩) / (٧٣٠) / مي(١١٩٤) .
ـ (١١٩٥) / حم(١٢٩٧١) / (١٢٠٠١).

أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ^(١)، وَأَنْ يُوتَرَ
الْإِقَامَةَ^(٢). [خ ٦٠٦ / ٦٠٣] [٣٧٨]

□ وفي رواية لهما: وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَى الْإِقَامَةِ^(٣). [خ ٦٠٥]

* * *

٣٤٧٧ - (دن مي) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ
فَاقَمَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا إِلَيْنَا تَوْضَأْنَا، ثُمَّ
خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. [د ٥١١، ٦٦٧ / ٥١١، ٦٢٧] [مي ١٢٢٩]

● حسن.

٣٤٧٨ - (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ
رَسُولِ اللَّهِ مَشْنَى مَشْنَى، وَيُقْتَيِمُ وَاحِدَةً. [جه ٧٣٢]

● صحيح.

٣٤٧٩ - (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ - مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ -
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَشْنَى مَشْنَى،
وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً. [جه ٧٣١]

● صحيح الإسناد.

(١) (يشفع الأذان): معناه: أن يأتي به مشنى.

(٢) (يوتر الإقامة): معناه: أن يأتي باللفاظ الأذان مرة واحدة.

(٣) (إلا الإقامة): معناه: إلا لفظ الإقامة وهو: «قد قامت الصلاة» فإنه يأتي بها
مشنى.

٣٤٧٧ - وأخرجه حم (٥٥٧٠) (٥٥٧٩) (٥٦٠٢).

٣٤٨٠ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ شَفْعًا شَفْعًا، فِي الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.
[ت ١٩٤]

• ضعيف الإسناد.

٣ - باب: صفة الأذان

٣٤٨١ - (م) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: (أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - زَادَ إِسْحَاقُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).
[٣٧٩ م]

■ وفي رواية: عن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

الأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٣٤٨١ - وأخرجه / د (٥٠٥ - ٥٠٠) / ت (١٩١) / ن (٦٢٨ - ٦٣٢) / جه (٦٥١) / جه (٧٠٨)
. (٧٠٩) / مي (١١٩٧) / حم (٢٥٣٧٦ - ٢٥٣٨١) / (٢٧٢٥٢).

وَالإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ。 أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ。 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ。 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ。 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ。 قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ。 اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ。

[٥٠٢ د / ٧٠٩ جه]

■ وفي رواية قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

[ت / ١٩٢ ن / ٦٢٩ مي / ١٢٣٣]

■ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا، وَذَكَرَ الْأَذَانَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى. زاد أبو داود: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ الْوَمْ.

[د ٤٠ / ت ١٩١ ن / ٦٢٨]

■ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بَعْضُ طَرِيقِ حُنَينِ، مَقْفَلٌ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَينٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ، فَأَذَنَ مُؤْذِنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤْذِنِ، وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ^(٢)، فَظَلَلْنَا تَحْكِيهٍ^(٣) وَنَهَزْأَ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟) فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: (قُمْ، فَأَدْنِ بِالصَّلَاةِ)، فَقَمْتُ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ:

(١) (مقفل): أي: حين رجوعه.

(٢) (متنكرون): معرضون.

(٣) (تحكية ونهزة به): أي: نقلده ونردد الأذان استهزاء.

(قُلْ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ . أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ) ، ثُمَّ قَالَ : (أَرْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ) ، ثُمَّ قَالَ : (قُلْ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مُرْنِي بِالْتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : (قَدْ أَمْرَتُكَ بِهِ) ، فَقَدِيمْتُ عَلَى عَنَّابِ بْنِ أَسِيِّدٍ ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [نَ ٦٣١ / جَ ٧٠٨٠ / وَذَكَرْ أَبُو دَاوُدْ بَعْضُهَا ٥٠٣]

■ وقال في رواية ابن ماجه: (أَرْفَعْ مِنْ صَوْتَكَ)، وفيها:

فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ عَلَى ثَدِيَّهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ) ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْرَتَنِي بِالْتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، قَدْ أَمْرَتُكَ) ، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَّةِ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [جَ ٧٠٨٠]

■ وفي رواية: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، قَالَ :

فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ : (تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ،

تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ....) وذكر الشهادتين إلى قوله: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَقَالَ: (إِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ....).

■ وفي رواية: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَظُلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنَ الصَّوْتِ)، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَ رَجُلٌ رَجُلٌ، وَكُنْتُ آخِرُهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: (تَعَالَ) فَأَجْلَسَنِي.. . وفيه: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَمْنِي الِإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ... . وذكرها كما في الرواية الأولى.

■ وفي رواية: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ... . ذكر الأذان كالرواية الأولى، وقال: وَالِإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

■ وفي رواية: وَعَلَمْنِي الِإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله... . ثم ذكرها كما في الرواية الأولى.

وفيها: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُغُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا^(٤).

■ وفي رواية: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ^(٥).

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون قوله: «فكان أبو محدورة لا يجز ناصيته...».

(٥) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح بتربع التكبير.

■ وفي رواية: أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن ٦٥١]

* * *

٣٤٨٢ - (ن) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن ٦٤٨٠ - ٦٥٠]

• صحيح الإسناد.

٣٤٨٣ - (حم) (ع) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ! اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وِإِقَامَتِكَ نَفَساً، يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّعُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ). [حم ٢١٢٨٥، ٢١٢٨٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٤٨٧ في التفات المؤذن يميناً وشمالاً].

٤ - باب: فضل الأذان

٣٤٨٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ سُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ^(١) بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَالَ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى). [خ ٦٠٨ / ٣٨٩ م]

□ زاد في رواية لهما: (إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أو

٣٤٨٤ - وأخرجه/ د(٥١٦) / ن(٦٦٩) / مسي(١٢٠٤) / ط(١٤٩٤) / (١٥٤) / (١٢٥٢) . حـم(٨١٣٩) (٩١٧٠) (٩٣٣٦) (٩٩٣١) (١٠٢٦٣) (١٠٥٤٣) (١٠٧٦٩) (١٠٨٧٦).

(١) (ثُوَّب): المراد به: هنا الإقامة.

أربعاً؛ فليس بجدر سجدتين وهو جالس). [خ/١٢٣١ م/٣٨٩]

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةِ ذَهَبَ حَتَّى لا يَسْمَعَ صُوْتَهُ، إِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ).

□ وفي رواية له: عن سهل قال: أرسليني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلامٌ لنا - أو صاحبٌ لنا - فناداه منادٌ منْ حائطٍ باسمه، قال: وأشرفَ الذي معِي علىِ الحائطِ فلمْ يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلَكَ، ولكنْ إِذَا سمعْتَ صوتاً فنادِ بالصلوةِ، فإِنِّي سمعْتُ أبا هريرةً يحدِّثُ عنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بالصلوةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ) ^(٢).

٣٤٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(١) وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ^(٢) لَا سَتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٣) لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٤) وَالصُّبْحِ، لَا تَوْهُمُوا

(٢) (حصاص): ضراط، وقيل: شدة العدو.

٣٤٨٥ - وأخرجه / ت(٢٢٥) / (٢٢٦) / ن(٥٣٩) / ط(٦٧٠) / (١٥١) / حم(٧٢٢٦) / (٢٩٥) . (٧٧٣٨) (٨٠٢٢) (٨٨٧٢) (١٠٨٩٨).

(١) (النداء): هو الأذان.

(٢) (يستهموا عليه): الاستههام هو الاقتراع. ومعنى: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقة يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو علمنا ما في الصفة الأولى من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٣) (التهجير): هو التبشير إلى الصلاة، أي صلاة كانت.

(٤) (العتمة): هي العشاء.

ولَوْ حَبِّوا^(٥)). [خ ٦١٥ م ٤٣٧]

٣٤٨٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَّةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ، أَوْ بَادِيَّتَكَ، فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسُنٌ وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٦٠٩]

٣٤٨٧ - (م) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَافًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م ٣٨٧]

٣٤٨٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ). قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مِيلًا. [م ٣٨٨]

* * *

(٥) (حبوا): في «النهاية»: الحبو أن يمشي على يديه وركبته أو استه. وجبا الصبي إذا زحف على استه.

٣٤٨٦ - وأخرجه/ ن(٦٤٣)/ جه(٧٢٣)/ ط(١٥٣)/ حم(١١٣٠٥) (١١٣٩٣).

٣٤٨٧ - وأخرجه/ جه(٧٢٥)/ حم(١٦٨٦١) (١٦٨٩٨).

٣٤٨٨ - وأخرجه/ حم(١٤٤٠٤) (١٤٦١٠).

٣٤٨٩ - (دن جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (المؤذن يغفر له مدعى صوته، ويشهد له كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاتًّا، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا). [٥١٥ / ن ٧٤٤ / جه ٧٢٤]

□ ولم يذكر النسائي فضل الصلاة.

• صحيح.

٣٤٩٠ - (ن جه) عن البراء بن عازب: أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ). [٦٤٥ / ن ٩٩٧ / جه ٩٩٧]

• صحيح.

٣٤٩١ - (دت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن^(١)، والمؤذن مؤمن^(٢)، اللهم! أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين). [٥١٧، ٥١٨ / ت ٢٠٧]

• صحيح.

٣٤٩٢ - (ت جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أذن محتسباً سبع سنين، كتب الله له براءة من النار). [ت ٢٠٦ / جه ٧٢٧]

• ضعيف.

(٣٤٨٩) - وأخرجه حم (٧٦١١) (٩٣٢٨) (٩٥٤٢) (٩٩٠٦) (٩٩٣٥).

(٣٤٩٠) - وأخرجه حم (١٨٥٠٦) (١٨٥٠٧) (١٨٦٤٠).

(٣٤٩١) - وأخرجه حم (٧١٦٩) (٧٨١٨) (٨٩٠٩) (٨٩٧٠) (٩٤٢٨) (٩٤٧٨) (٩٩٤٢) (١٠٦٦٦) (١٠٠٩٨).

(١) (ضامن): معناه: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات.

(٢) (مؤمن): أي: في ضبط الوقت.

٣٤٩٣ - (جه) عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَذَنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً). [جه ٧٢٨]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٤٩٤ - (د جه) عن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَأُوكُمْ). [د ٥٩٠ / جه ٧٢٦]

• ضعيف.

٣٤٩٥ - (حم) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ). [حم ١١٢٤]

إسناده ضعيف.

٣٤٩٦ - (حم) عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذَّنُونَ). [حم ١٢٧٢٩، ١٣٧٨٩]

• صحيح لغيره.

٣٤٩٧ - (حم) عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَ صَوْتِهِ، وَيَشْهُدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَأْسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ). [حم ٦٢٠٢، ٦٢٠١]

• صحيح، وإسناده قوي.

٣٤٩٨ - (حم) عن أبي مَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ). [حم ٢٢٢٣٨]

• صحيح لغيره.

٣٤٩٩ - (حم) عن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الإمامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ). [٢٤٣٦٣]

• حديث صحيح لغيره.

٣٥٠٠ - (حم) عن ابن أبي محدورة، عن أبيه، أور عن جده قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسَّقَايَةَ لِبَنِي هَاسِمٍ، وَالحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [٢٧٢٥٣]

• إسناده ضعيف.

٣٥٠١ - (ط) عن مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلوة. [١٥٧ ط]

٣٥٠٢ - (ط) عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر؛ إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيس، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه. [١٦٠ ط]

• إسناده صحيح.

٣٥٠٣ - (ط) عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه قال له: إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيس فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن. [١٦١ ط]

٥ - باب: إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ

٣٥٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ . [خ ٦١١ / م ٣٨٣]

٣٥٠٥ - (خ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي . [خ ٩١٢ / م ٩١٤]

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ . [خ ٦١٣]

■ وهو رواية عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عنْ مُعاوِيَةَ . [ن ٦٧٦]

■ وفي رواية: عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعاوِيَةَ، فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّ

٣٥٠٤ - وأخرجه/ د(٤٢)/ ت(٥٢٢)/ ن(٢٠٨)/ جه(٧٢٠)/ مي(١٢٠١)/ ط(١٥٠)/ حم(١١٨٦٠) (١١٧٤٢) (١١٥٠٤) (١١٠٢٠).

٣٥٠٥ - وأخرجه/ ن(٦٧٤)/ حم(٦٧٥)/ حم(١٦٨٢٨) (١٦٨٣١) (١٦٨٤١) (١٦٨٦٢) (١٦٨٩٦) (١٦٩٢٤) (١٦٩٠٢).

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، - قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَاحِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ - ثُمَّ قَالَ مُعاوِيَةُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا. [مي ١٢٣٨]

■ وفي رواية: عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مُعاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ... فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عِيسَى وَفِيهِ: فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ...، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.. وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي ١٢٣٩]

٣٥٠٦ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ). ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [٣٨٥]

* * *

٣٥٠٧ - (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: (وَأَنَا، وَأَنَا). [٥٢٦د]

• صحيح.

٣٥٠٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ). [٧١٨ جه]

• صحيح.

٣٥٠٩ - (جه) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتَهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. [٧١٩ جه]

• ضعيف.

٣٥١٠ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِالْأَلْ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [٦٧٣ ن]

• حسن.

٣٥١١ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يُنَوِّبُ بِالصَّلَاةِ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ). [١٥٦٢٠ حم]

• إسناده ضعيف.

٣٥١٢ - (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إذا سمع المؤذن يؤذن، قال كمَا يقول، فإذا قال: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قال

٣٥٠٩ - وأخرجه / حم (٢٦٧٦٧) (٢٧٣٩٤).

٣٥١٠ - وأخرجه / حم (٨٦٢٤).

عَلَيْهِ رَحْمَةُنَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّداً هُمُ الْكَاذِبُونَ.

[حم ٩٦٥]

• إسناده ضعيف.

٣٥١٣ - (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [حم ٢٣٨٦٦، ٢٧١٨٩]

• صحيح لغيره.

٣٥١٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ). [حم ٢٤٩٣٣]

• حديث صحيح.

٦ - باب: الدعاء عند النداء

٣٥١٥ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْنَهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[خ ٦١٤]

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ التَّافِعَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضاً لَا تَسْخُطْ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ).

[حم ١٤٦١٩]

٣٥١٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَبَغِي؛ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ). [٣٨٤]

٣٥١٧ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاسِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَاً؛ غُفرَ لَهُ ذَنبُهُ). [٣٨٦]

□ وفي رواية: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهُدُ).

* * *

٣٥١٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ يَفْضِلُونَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا اتَّهَيْتَ فَسَلْ تُعَطِّهِ). [٥٢٤]

• حسن صحيح .

٣٥١٩ - (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ). [٢١٢ / ٥٢١، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥]

٣٥١٦ - وأخرجه/ د(٥٢٣)/ ت(٣٦١٤)/ ن(٦٧٧)/ حم(٦٥٦٨).

٣٥١٧ - وأخرجه/ د(٥٢٥)/ ت(٢١٠)/ ن(٦٧٨)/ جه(٧٢١)/ حم(١٥٦٥).

٣٥١٨ - وأخرجه/ حم(٦٦٠١).

٣٥١٩ - وأخرجه/ حم(١٢٢٠٠) (١٢٥٨٤) (١٣٣٥٧) (١٣٦٦٨).

□ زاد في رواية للترمذى: قَالَ: فَمَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟
قَالَ: (سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ).

• منكر بهذه الزيادة، وقال الترمذى: حسن.

٣٥٢٠ - (د مي) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
(ثِنَتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ،
حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً). [١٢٠٠ / ٢٥٤٠ د مي]

□ زاد في رواية عند أبي داود قال: (وَوَقْتُ الْمَطَرِ).

• صحيح دون «وقت المطر».

٣٥٢١ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَلُوا اللهَ
لِيَ الْوَسِيلَةَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: (أَعْلَى درَجَةً فِي
الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ). [٣٦١٢ ت]

• صحيح، وقال الترمذى: غريب ليس إسناده بالقوى.

٣٥٢٢ - (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (أَفَاقَمَهَا اللهُ وَأَدَمَهَا). وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَتَحْوِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ.

[٥٢٨د]

• ضعيف.

٣٥٢٠ - وأخرجه / ط (١٥٥).

٣٥٢١ - وأخرجه / حم (٧٥٩٨) (٨٧٧٠).

٣٥٢٣ - (د ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَعْرِبِ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَلِكَ، وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي). .

□ ولم يذكر الترمذى أذان المغرب. وزاد بعد «وأصوات دعائك»: وَحُضُورُ صَلَواتِكَ.
[٣٥٨٩ / ت ٥٣٠]

• ضعيف.

٣٥٢٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ).
[حم ١١٧٨٣]

• إسناده ضعيف.

٣٥٢٥ - (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فُتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ).
[حم ١٤٦٨٩]

• حسن لغيره.

٧ - باب: اتخاذ مؤذنين

٣٥٢٦ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْذِنًا: إِلَالْ وَابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.
[م ٣٨٠]

٣٥٢٧ - (م) وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ: ... مثله.
[م ٣٨٠]

٣٥٢٦ - وأخرجه حم (٥٦٨٦).

٨ - باب: أذان الأعمى

٣٥٢٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ . [٢٨١]

٩ - باب: هل يتوضأ للأذان

٣٥٢٩ - (خ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٣٥٣٠ - (خ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ .

[خ. الأذان، باب ١٩]

* * *

٣٥٣١ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئُ). وفي رواية: (لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئُ). [ت ٢٠١، ٢٠٠]

• ضعيف .

١٠ - باب: الأذان قبل دخول الوقت

[انظر: ٦٦٨٩ - ٦٦٨٦].

٣٥٣٢ - (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: (أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ^(١)، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ) . [٥٣٢د / ت ٢٠٣]

٣٥٢٨ - وأخرجه/ د(٥٣٥).

٣٥٣٢ - (١) (ألا إن العبد قد نام): يتأنى على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، والآخر: أنه عاد لنومه. اهـ. مختصراً (الخطابي). والمراد: بيان أن بلا لا قد أخطأ، ليتابع نومه من أراد ذلك.

□ زَادَ أَبُو دَاوِدْ: زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ.

• صحيح، وقال الترمذى: هذا حديث غير محفوظ.

٣٥٣٣ - (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤْذِنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ: أَدْنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [٥٣٣د]

• صحيح.

٣٥٣٤ - (د) عَنْ بَلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَا تُؤْذِنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا)، وَمَدَّ يَدَيهُ عَرْضًا. [٥٣٤د]

• حسن.

١١ - باب: التشويب في أذان الفجر

٣٥٣٥ - (ن) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

• صحيح.

٣٥٣٦ - (ت جه) عَنْ بَلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُنَوَّبَنَّ^(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). [١٩٨ت]

٣٥٣٦ - وأخرجه/ حم (٢٢٩١٢ - ٢٣٩١٤).

(١) (التشويب): قال ابن المبارك وأحمد: هو قول المؤذن: «الصلوة خير من النوم».

□ وفي رواية: قال: أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ يُبَلِّغُهُ أَنْ أُثُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَايِي أَنْ أُثُوبَ فِي الْعَشَاءِ.
[جه ٧١٥]

• ضعيف.

٣٥٣٧ - (جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ يُبَلِّغُهُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَبِيلًا: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.
[جه ٧١٦]

• صحيح.

٣٥٣٨ - (مي) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ يُبَلِّغُهُ. قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ يُبَلِّغُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
[مي ١٢٢٨]

• إسناده ضعيف.

٣٥٣٩ - (دت) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَوَبَ رَجُلٌ فِي الظَّهِيرَةِ، أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةً.
[١٩٨ / د ٥٣٨]

• حسن.

٣٥٤٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.
[ط ١٥٦]

• إسناده منقطع.

١٢ - باب: الأذان فوق المنارة

٣٥٤١ - (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ امْرَأَ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحْرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرْيَشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللهِ! مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

[٥١٩٤]

• حسن.

١٣ - باب: الرجل يؤذن ويقيم آخر؟

٣٥٤٢ - (د ت جه) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمْرَنِي - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: (لَا) حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَّلَ فَيَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلَاقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَا صُدَاءً، هُوَ أَذَنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ)، قَالَ: فَأَقَمْتُ.

[٧١٧/٥١٤٠ ت / ١٩٩٥ جه]

• ضعيف.

٣٥٤٣ - (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءً، لَمْ يَضْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي

٣٥٤٢ - وأخرجه/ حم (١٧٥٣٧) (١٧٥٣٨).

٣٥٤٣ - وأخرجه/ حم (١٦٤٧٦).

المنام، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (أَلَقِه عَلَى بِلَالٍ)، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَدَنَ بِلَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: [٥١٢، ٥١٣]. (فَأَقِمْ).

• ضعيف.

١٤ - باب: هل يأخذ أجراً على التأذين؟

٣٥٤٤ - (٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: (أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِي بِأَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا). [٥٣١ / ت ٢٠٩ / ٦٧١ ن / ٧١٤ جه]

□ ولفظ الترمذى، وهو رواية عند ابن ماجه: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَخَذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الأذان أَجْرًا.

□ وفي رواية: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمْرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: (يَا عُثْمَانُ! تَجَاوِزْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَافِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ وَالْعَيْدَ، وَذَا الْحَاجَةِ). وفي رواية: (إِذَا أَمْمَتْ قَوْمًا؛ فَأَخِفْ بِهِمْ). [٩٨٨، ٩٨٧ جه]

■ زاد في رواية عند أحمد: حَتَّى وَقَتَ لِي «أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق]، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. [١٧٩١٤، ١٧٩١٦ حم]

• صحيح.

١٥ - باب: السنة في الأذان

٣٥٤٥ - (خ) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ.

٣٥٤٦ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي

[خ. الأذان، باب ١٩] أَذْنَيْهِ.

* * *

٣٥٤٧ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالُ لَا يُؤَخِّرُ

الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

• حسن.

٣٥٤٨ - (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ،

وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ.

• صحيح.

٣٥٤٩ - (جه) عَنْ سَعْدٍ - مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ

أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ).

• ضعيف.

٣٥٥٠ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ

وَصِيَامُهُمْ).

• موضوع.

١٦ - باب: الأذان لمن يصلّي وحده

٣٥٥١ - (د ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَعْجِبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمَ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ^(١) بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُ: انْظُرُوهُ إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ). [٦٦٥ ن / ١٢٠٣]

• صحيح.

٣٥٥٢ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ الْحَكْمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبْنَى أَبِي لِيلَى - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمَ، أَوْ رَجُلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ)، فَهَبَطَ الْوَادِي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمَ، وَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مِيَّتَةٍ، قَالَ: (أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيْنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا). [٦٦٤ ن]

• صحيح الإسناد.

٣٥٥٣ - (ح م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجَ مِنَ النَّارِ)، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ

. ٣٥٥١ - وأخرجه حم (١٧٣٢١) (١٧٤٤٢) (١٧٤٤٣).

(١) (شظية): هي القطعة من رأس الجبل.

صَاحِبُ مَاشِيَّةٍ، أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا . [٣٨٦١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٥٥٤ - (حم) عَنْ مُعاذٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ مُنَادِيًّا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ، فَقَالَ: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: (شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ). قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (خَرَجَ مِنَ النَّارِ، انْظُرُوا، فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًّا مُعْزِبًا وَإِمَّا مُكَلِّبًا)، فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ رَاعِيًّا حَضَرَتُهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا . [٢٢١٣٤]

• صحيح لغيره.

٣٥٥٥ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاءٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذْنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ . [ط ١٦٢]

١٧ - باب: الترسل في الأذان

٣٥٥٦ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: (يَا بِلَالُ ! إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ^(١) فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ^(٢)، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ^(٣) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرْوُنِي). [ت ١٩٥، ١٩٦]

• ضعيف جداً.

(١) (فترسل): الترسل: الترفق وعدم العجلة.

(٢) (فاحدر): أي: أسرع.

(٣) (المعتصر): هو الذي يحتاج إلى الغائب ليتأهب للصلاة.

١٨ - باب: بعض الأحكام المتعلقة بالأذان

٣٥٥٧ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَذْنُ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

[خ. الأذان، باب ٥]

٣٥٥٨ - (خ) عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ.

[خ. الأذان، باب ٩]

٣٥٥٩ - (خ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ.

[خ. الأذان، باب ١٠]

٣٥٦٠ - (خ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

[خ. الأذان، باب ١٠]





الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ - باب: أوقات الصلوات الخمس

٣٥٦١ - (ق) عن ابن شهاب: أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الْرَّبِيعِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيْرَةً؟ أَلِيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ صَلَّى، فَقَالَ: (بِهَذَا أُمِرْتُ)؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ وَقَتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [خ ٥٢١ / م ٦١٠]

□ وفي رواية لهما: عن أبي مسعود قال: سمعت رسول الله يقول: (نزل جبريل فأمني، فصلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه). يحسب بأصابعه خمس صلوات. [خ ٣٢٢١]

(٣٥٦١) - وأخرجه / د(٣٩٤) / ن(٤٩٣) / جه(٦٦٨) / مي(١١٨٥) / ط(١) / حم(١٧٠٨٩) . [٢٢٣٥٣]

□ ولهمما: أنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْرَهَا الْمُغَيْرَةُ هِيَ الْعَصْرُ. [خ ٤٠٠٧]

■ زاد في رواية أبي داود: - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبِّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيْضَاءً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفَرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلْيَقَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوُدُ الْأَفْقُ، وَرَبِّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِعَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

[٣٩٤ د]

٣٥٦٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ^(٢)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِعَلَسٍ^(٣). [خ ٥٦٠ / م ٦٤٦]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ الْحَجَاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . . .

٣٥٦٣ - (ق) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى

. ٣٥٦٢ - وأخرجه / د(٣٩٧) / ن(٥٢٦) / م(١١٨٤) / ح(١٤٩٦٩).

(١) (بالهاجرة): هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال.

(٢) (وجبت): أي: غابت الشمس، والوجوب: السقوط.

(٣) (بغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٣٥٦٣ - وأخرجه / د(٣٩٨) / ت(٤٨٤٩) / ن(١٦٨) / م(٤٩٤) / ح(٥٢٤) / ن(٥٢٩) / م(٩٤٧).

جه(٦٧٤) (٧٠١) (٨١٨) / م(١٣٠٠) / ح(١٤٢٩) (١٩٧٦٤) / ح(١٩٧٦٥).

(١٩٧٦٧) (١٩٧٨١) (١٩٧٨٢) (١٩٧٩٣) (١٩٧٩٦) (١٩٨٠٠) (١٩٨١١).

أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ
تَدْحُضُ^(١) الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي
أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يُكَرِّهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ . [خ ٥٤٧ / م ٤٦١ ، ٦٤٧]

□ ولهمما: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ . ولمسلم
أيضاً: إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ . [خ ٧٧١ / م ٦٤٧]

□ وللبيهاري: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ
السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ . [خ ٧٧١]

□ ولمسلم: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ
آيَةً .

٣٥٦٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ
رَسُولُ اللهِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ
يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ^(١) الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ
تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ

(١) (تدحرج الشمس): أي: تزول عن وسط السماء.

٣٥٦٤ - وأخرجه/ د(٣٩٦)/ ن(٥٢١)/ حم(٦٩٦٦)(٦٩٩٣)(٧٠٧٧).

(١) (قرن الشمس): أي: جانبها.

الشّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ). [٦١٢]

□ وفي رواية له: (وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ)، وفيها: (وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ).

٣٥٦٥ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: (صَلَّ مَعَنَا هَذِينِ) - يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ عَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظَّهَرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا^(١)، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا^(٢)، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ^(٣) بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ

(٢) (قرني شيطان): معناه: أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له. فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى.

٣٥٦٥ - وأخرجه/ ت(١٥٢)/ ن(٥١٨)/ جه(٦٦٧)/ حم(٢٢٩٥٥).

(١) (أبرد بها): أي: أمره بالإبراد، فأبرد بها.

(٢) (أنعم أن يبرد بها): أي: بالغ في الإبراد بها.

(٣) (أسفر بها): أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، وهو انكشفه وإضاءته.

عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). [٦١٣]

□ وفي رواية: بدأ بالصبح . . . ، ثم ذكر نحوه.

٣٥٦٦ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهِيرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ اتَّصَافَ النَّهَارُ - وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ -، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ! ثُمَّ أَخَرَ الظَّهِيرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ! ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَضْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ). [٦١٤]

□ وفي رواية: فَصَلَى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

* * *

٣٥٦٧ - (د ت) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَصَلَى الظَّهِيرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ

. ٣٥٦٦ - وأخرجه/ د(٣٩٥) / ن(٥٢٢) / حم(١٩٧٣٣).

. ٣٥٦٧ - وأخرجه/ حم(٣٠٨١) (٣٠٨٢) (٣٣٢٢).

الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ^(١)، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ^(٢) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَى الْمَرَأَةَ الثَّانِيَةَ الظُّهُورَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيلِ، ثُمَّ صَلَى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

[١٤٩٣ ت / ٣٩٣ د]

هذا لفظ الترمذى.

• حسن صحيح.

٣٥٦٨ - (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفُهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَى الظُّهُورَ حِينَ رَأَلَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفُهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى الْعَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفُهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ

(١) (الشراك): أحد سيور النعل، والمراد: أن الزوال لا يستبين إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقل الفيء ما كان قدر الشراك.

(٢) (وجبت الشمس): الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد: غياب الشمس.

جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفُهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى
العِشَاءَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَ الْفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ
خَلْفُهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الغَدَاءَ.

ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي، حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ
مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظَّهَرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ
مِثْلَ شَخْصِيهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ
وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. فَنِمْنَا ثُمَّ
قُمنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى
العِشَاءَ. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ، وَأَضْيَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً،
فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الغَدَاءَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ
الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ. [٥٢٣، ٥١٢، ٥٢٥]

□ وفي رواية: فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ
قَدْرَ الشَّرَائِكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَائِكِ وَظَلَّ
الرَّجُلُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدَاءِ
الظَّهَرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ
الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيِّرَ الْعَنْقِ^(١) إِلَى ذِي الْحُلِيفَةِ، ثُمَّ
صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ،
أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ رَيْدٌ -، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

□ وفي رواية لأبي داود والترمذى: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) (العنق): هو السير السريع.

قال: (أَمْنِي جَبْرِيلُ...) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . [١٥٠ ت ٣٩٥]

• صحيح .

٣٥٦٩ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ للصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ) . [١٥١ ت]

• صحيح .

٣٥٧٠ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا جَبْرِيلُ ﷺ جَاءَكُمْ بِعِلْمٍ كُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظَّهِيرَةَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ).

ثُمَّ جَاءَهُ الْفَدَاءُ، فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظَّهِيرَةَ حِينَ كَانَ الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ

٣٥٦٩ - وأخرجه / حم (٧١٧٢) .

٣٥٧٠ - وأخرجه / حم (١٢٣١١) (١٢٧٢٣) .

صلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةُ مِنَ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ). [٥٠١]

• حسن.

٣٥٧١ - (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ. [٥٥١]

• صحيح الإسناد.

٣٥٧٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَنِيُّ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَّ الْعَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُورَ فَصَلَّى الظُّهُرَ وَفِي ظُلْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظَّلْمَ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الَّلَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ). [١١٢٤٩]

• صحيح لغيره.

٣٥٧٣ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الظُّهُرُ كَاسِمُهَا، وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ كَاسِمُهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسِمُهَا وَكَانَ يُعَلِّسُ بِهَا. [حم ١٤٢٤٦، ١٤٥٤٢، ١٤٩٧١، ١٥٠٩٦]

• إسناده حسن.

٣٥٧٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءٌ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخْرُ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَّةً مُشْتَكِّهً، وَاقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَاصِلِ. [ط٧]

• إسناده منقطع.

٣٥٧٥ - (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءٌ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [ط٨]

• إسناده منقطع.

٣٥٧٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبُرُكَ: صَلَّى الظَّهَرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلُكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِعَبَشٍ. يَعْنِي: الغَلَسَ. [ط٩]

٢ - باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

٣٥٧٧ - (ق) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: (إِنْ كُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا

(٣٥٧٧) - وأخرجه / د(٤٧٢٩) / ت(٢٥٥١) / جه(١٧٧) / حم(١٩١٩٠) / حم(١٩٢٠٥) . (١٩٢٥١).

القمر، لا تضامون^(١) في رؤيتها، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا). ثم قرأ: ﴿وَسَيَّحَ حِمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٣٠]. [خ ٥٥٤ م / ٦٣٣]

□ زاد مسلم: يعني: العصر والفجر.

□ وللبخاري: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي رواية: (عِيَانًا). [خ ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

□ ولمسلم: (أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعَرَّضُونَ عَلَى رَبَّكُمْ فَتَرَوْنَهُ...).

٣٥٧٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقِبُونَ^(١) فِيْكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُ� الَّذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ، فَيَسَأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ). [خ ٥٥٥ م / ٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: (الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...). [خ ٣٢٢٣]

□ وفي رواية لمسلم: (وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ...).

(١) (لا تضامون) بضم أوله مخففاً: أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ. والضيم هو الظلم.

٣٥٧٨ - وأخرج عنه ن(٤٨٤) / ط(٤١٣) / حم(٧٤٩١) (٨١٢٠) (٨٥٣٨) (٩١٥١) (١٠٣٠٩).

(١) (يتعاقبون فيكم ملائكة): أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى. قال القرطبي: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، على لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

٣٥٧٩ - (ق) عن أبي موسى: أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ). [خ ٥٧٤ م / ٦٣٥]

٣٥٨٠ - (م) عن عمارة بْنِ رُؤيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا); يَعْنِي: الفَجْرُ وَالْعَصْرُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي. [م ٦٣٤].

* * *

٣٥٨١ - (د) عن فضالَةَ قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللهِ قَالَ: فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنِي: (وَحَفِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)، قَالَ فُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْعَالٌ، فَمُرِنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: (حَفِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ)، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغْتِنَا! فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَيْنِ؟ فَقَالَ: (صَلَادَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَادَةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا). [د ٤٢٨]

• صحيح.

٣٥٨٢ - (م) عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوارِ اللهِ^(١)، فَلَا تُخْفِرُوا^(٢) اللهَ فِي

٣٥٧٩ - وأخرجه / مي (١٤٢٥) / حم (١٦٧٣٠).

(١) (من صلَّى البردين): المراد: صلاة الفجر والعصر، وقال في «الفائق»: هما الغداة والعشي. وقد سمي بذلك لبرد هوائهما.

٣٥٨٠ - وأخرجه / ت (٤٢٧) / ن (٤٧٠) (٤٨٦) / حم (١٧٢٢٠) (١٧٢٢٢) (١٧٢٢٣) (١٨٢٩٧) (١٨٢٩٨).

٣٥٨١ - وأخرجه / حم (١٩٠٢٤).

٣٥٨٢ - (١) (جوار الله): أ Mataه.

(٢) (تخفرو): تنقضوا عهده.

جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ). [مي ١٤٦٦]

• إسناده جيد.

٣٥٨٣ - (جه) عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَاتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكَبِّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ). [جه ٣٩٤٥]

• صحيح.

٣٥٨٤ - (جه) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ). [جه ٣٩٤٦]

• صحيح.

■ زاد أَحْمَدٌ: (فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ). [حم ٢٠١١٣]

٣٥٨٥ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَتَبَعَّنُكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنْ ذَمَّتِهِ). [ت ٢١٦٤]

• صحيح.

٣٥٨٦ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَقَرَأَنَّ الْفَجْرَ إِنَّ قَرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا) [الإِسْرَاءٌ: ٧٨]، قَالَ: تَشْهُدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ). [ت ٣١٣٥ / جه ٦٧٠]

• صحيح.

٣٥٨٧ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ ذَمَّتَهُ، فَإِنَّمَا مَنْ أَخْفَرَ ذَمَّتَهُ

طلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكَبِّهُ عَلَى وَجْهِهِ). [٥٨٩٨]

• صحيح لغيره.

٣٥٨٨ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا), أَوْ نَحْوَ هَذَا. [٢٩٤]

• مرسل.

٣٥٨٩ - (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدًا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمُّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. [٢٩٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٤٨٥، ٥١٣١، ٥١٣٥].

٣ - باب: وقت الفجر

٣٥٩٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ^(١) نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَسْهَدْنَ

/ ٣٥٩٠ - وأخرجه/ د(٤٢٣)/ ت(١٥٣)/ ن(٥٤٤) (٥٤٥)/ جه(٦٦٩).
مي(١٢١٦)/ ط(٤)/ حم(٤٠٥١) (٢٤٠٩٦) (٢٥٤٥٤) (٢٦١١٠) (٢٦٢٢٢).

(١) (كن): قال الكرمانى: هو مثل: أكلوني البراغيث؛ لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَّفِعَاتٍ^(٢) بِمُرُوطِهِنَّ^(٣)، ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ^(٤).

□ وفي رواية للبخاري: أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [خ ٣٧٢، ٥٧٨]

* * *

٣٥٩١ - (٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ) أَوْ (أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ).

[د ٤٢٤ / ج ٦٧٢]

□ وفي رواية: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ). [ت ١٥٤]

□ وفي رواية: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ). [ن ٥٤٧]

□ وفي رواية: (أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ). وفي أخرى: (نَوْرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ). وفي أخرى: (أَسْفِرُوا). [مي ١٢٥٣ - ١٢٥٥]

• حسن صحيح.

٣٥٩٢ - (ن) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا أَسْفَرْتُمُ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ). [ن ٥٤٨]

• صحيح الإسناد.

(٢) (متلغفات): أي: متجللات متلغفات.

(٣) (مروطهن): جمع مرط، وهو كساء معلم.

(٤) (الغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٣٥٩١ - وأخرجه/ حم (١٥٨١٩) (١٧٢٧٩) (١٧٢٨٦).

٣٥٩٢ - وأخرجه/ حم (٢٣٦٣٥).

٣٥٩٣ - (جه) عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ الصُّبْحَ بِغَلَسِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاةُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرِ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طَعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ إِلَيْهَا عُثْمَانَ.

[جه ٦٧١]

• صحيح .

٣٥٩٤ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ .

[ن ٥٤٢]

• صحيح .

٣٥٩٥ - (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ؟ فَلَمَّا أَضْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ، أَمَرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ أَنْ تُقامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَفِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتِ). [ن ٥٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا لَا، فَأَذَنَ حِينَ ظَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَخْرَى الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ).

[ن ٦٤١]

• صحيح الإسناد .

٤ - باب: وقت الظهر

٣٥٩٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَلَامًا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ ١٢٠٨ / ٣٨٥ / م ٦٢٠]

٣٥٩٧ - (م) عَنْ حَابِيرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَلَامًا يُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^(١). [م ٦١٨]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهُرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٣٥٩٨ - (م) عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَلَامًا فِي الرَّمَضَاءِ^(١). فَلَمْ يُشْكِنَا. [م ٦١٩]

□ وفي رواية: فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرًّا الرَّمَضَاءِ . . .

٣٥٩٩ - (خ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمْهٍ. [خ. الصلاة، باب ٢٣]

* * *

٣٦٠٠ - (ت ن مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَلَامًا

٣٥٩٦ - وأخرجه/ د(٦٦٠)/ ت(٥٨٤)/ ن(١١١٥)/ جه(١٠٣٣)/ مي(١٣٣٧)/ حم(١١٩٧٠).

٣٥٩٧ - وأخرجه/ د(٤٠٣)/ جه(٦٧٣)/ حم(٢١٠١٦)/ ٢١٠١٧(٢١٠١٩).

(١) (دحست الشمس): أي: زالت.

٣٥٩٨ - وأخرجه/ ن(٤٩٦)/ جه(٦٧٥)/ حم(٢١٠٥٢)/ ٢١٠٦٣(٢١٠٦٣).

(١) (الرمضاء): هي الرمل الذي اشتدت حرارته. والمقصود: مشقة إقامة الظهر في أول وقتها.

٣٦٠٠ - وأخرجه/ حم(١٢٦٤٣).

خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظَّهِيرَ.

• صحيح . [ت ١٥٦ / ن ٤٩٥ / مي ١٢٤٢]

٣٦٠١ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظَّهِيرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، إِلَى خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشَّتَاءِ: خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةَ أَقْدَامٍ . [د ٤٠٠ / ن ٥٠٢]

□ ولم تذكر رواية أبي داود لفظ: «الظهر».

• صحيح .

٣٦٠٢ - (ت) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهِيرَ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ . [ت ١٦١ - ١٦٣]

• صحيح .

٣٦٠٣ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهِيرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ [ت ١٥٥]

عُمَرَ .

• قال الترمذى: حسن.

٣٦٠٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرًّا الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا . [جه ٦٧٦]

• صحيح بما قبله .

٣٦٠٥ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

٣٦٠٢ - وأخرجه / حم (٢٦٤٧٨) (٢٦٦٤٧).

٣٦٠٣ - وأخرجه / حم (٢٥٠٣٨) (٢٥٨٠٩).

يُصلّى فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثُرُ أَوْ مَا
بَقَى . [١٢٦٣٤ ، ١٢٣٨٨]

• حديث صحيح.

٣٦٠٦ - (ط) عن القاسم بن محمد أَنَّه قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ؛
إِلَّا وَهُمْ يُصْلُونَ الظَّهَرَ بِعِشْيٍ . [١٢٦٣٥]

• إسناده صحيح.

٥ - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٦٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا
اשْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا^(١) بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ^(٢)
جَهَنَّمَ). [خ ٥٣٦ / ٥٣٣ / ٦١٥]

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ).

□ قوله: (إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ). [م ٦١٧]

٣٦٠٨ - (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . . . مَثْلِهِ . [خ ٥٣٤ / ٥٣٥]

٣٦٠٩ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: أَذْنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ،
فَقَالَ: (أَبِرِدْ أَبِرِدْ)، أَوْ قَالَ: (اَنْتَظِرْ اَنْتَظِرْ)، وَقَالَ: (شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ

٣٦٠٧ - وأخرجه / د(٤٠٢) / ت(١٥٧) / ن(٤٩٩) / جه(٦٧٧) (٦٧٨) / مس(١٢٠٧) / ط(٢٨) (٢٩) / حم(٧١٣٠) / حم(٧٢٤٦) (٧٤٧٣) (٧٦١٣) (٧٨٢٩) (٨٢٢١) (٨٥٨٤) (٨٩٠٠) (٩١٢٥) (٩١٩٢) (٩١٠٥) (٩٩٥٦) (٩٣٣٥) (٩٩٥٥) (١٠٥٠٦) .

(١) (أَبِرِدُوا بِالصَّلَاةِ): أي: أخرواها إلى أن يبرد الوقت.

(٢) (فَيْح جَهَنَّمَ): أي: سطوع حرها وانتشاره وغليانها.

٣٦٠٩ - وأخرجه / د(٤٠١) / ت(١٥٨) / حم(٢١٤٤١) (٢١٣٧٦) (٢١٥٣٣) .

فَيْح جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيَءَ التَّلُولِ.

[خ ٥٣٥ / ٦١٦]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظَّهَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْرِدُ)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: (أَبْرِدُ). [خ ٥٣٩]

■ ولفظ الترمذى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: (أَبْرِدُ)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: (أَبْرِدُ فِي الظَّهَرِ)، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيَءَ التَّلُولِ... الحديث.

٣٦١٠ - (خ) عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَبْرِدُوا بالظَّهَرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [خ ٥٣٨]

* * *

٣٦١١ - (ن) عن أبي موسىٍ يرفعه قال: (أَبْرِدُوا بالظَّهَرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ، مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(١)). [ن ٥٠٠]

• صحيح بما قبله.

٣٦١٢ - (جه) عن المغيرة بْنِ شعبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظَّهَرِ بِالهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: (أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [جه ٦٨٠]

• صحيح

٣٦١٠ - وأخرجه / جه (٦٧٩) / حم (١١٠٦٢) (١١٤٩٠) (١١٤٩٧) (١١٥٧٣).

٣٦١١ - (١) (فَيْح جَهَنَّمَ): شدة غليانها.

٣٦١٢ - وأخرجه / حم (١٨١٨٥).

٣٦١٣ - (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أَبْرِدُوا
[٦٨١ جه] بالظَّهَرِ).

• صحيح.

٣٦١٤ - (حم) عن القاسم بن صفوان، عن أبيه، عن النبي ﷺ
قال: (أَبْرِدُوا بالظَّهَرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ).
[حم ١٨٣٠٦، ١٨٣٠٧]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

٣٦١٥ - (حم) عن حجاج الأسلمي - وكان يحج مع
رسول الله ﷺ -، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ -، قال حجاج:
أرأه عبد الله - عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ،
فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ).
[حم ٢٣١١٩]

• صحيح لغيره.

٣٦١٦ - (ط) عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال:
(إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ
الصَّلَاةِ)، وقال: (اشتكى النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبَّ! أَكَلَ
بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ
في الصَّيفِ).
[ط ٢٧]

• مرسل.

[وانظر: ٥٣٥٩].

٦ - باب: وقت العصر

٣٦١٧ - (ق) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهَرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعْهُ. [خ ٥٤٩ / ٦٢٣ م]

٣٦١٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً^(١)، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي^(٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ تَحْوِهِ. [خ ٥٥٠ / ٥٤٨ م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمِّرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ. [خ ٥٤٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَ إِلَى قُبَاءِ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً. [خ ٥٥١]

٣٦١٧ - وأخرجه / ن (٥٠٨).

٣٦١٨ - وأخرجه / د (٤٠٤) / ن (٥٠٥) - (٥٠٧) / جه (٦٨٢) / مي (١٢٠٨) / ط (١٠) (١١) / حم (١٢٣٣١) (١٢٣٤٤) (١٢٦٤٤) (١٢٧٢٦) (١٢٩١٢) (١٣١٨١) (١٣٢٣٥) (١٣٢٧٢) (١٣٤٣١) (١٣٤٣٤) (١٣٤٣١).

(١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.

(٢) (العلالي): عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

وجاء عند أبي داود في تفسير الحديث، عن الزهرى قال: والعالى على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة. [٤٠٥]

وعن خيثمة قال: حياتها - أي : الشمس - أن تجد حرها [٤٠٦]

■ وفي رواية للنسائي: **وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ مُحَلَّةً**^(٣).

٣٦١٩ - (ق) عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ ٢٤٨٥ م / ٦٢٥]

٣٦٢٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهِرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [خ ٥٤٦ (٥٢٢) / ٦١١ م]

٣٦٢١ - (م) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصَرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهَرِ - وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ -، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهَرِ، قَالَ: فَصَلُّوَا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَرَهَا^(١) أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا). [م ٦٢٢]

٣٦٢٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(٣) (محلقة): أي: مرتفعة.

٣٦١٩ - وأخرجه/ حم (١٧٢٧٥) (١٧٢٨٩).

٣٦٢٠ - وأخرجه/ د (٤٠٧) / ت (١٥٩) / ن (٥٠٤) / جه (٦٨٣) / مي (١١٨٦) / ط (٢) / حم (٢٤٠٩٥) (٢٤٥٥٤) (٢٥٦٣٦) (٢٥٦٨٥) (٢٦٣٧٨).

٣٦٢١ - وأخرجه/ د (٤١٣) / ت (١٦٠) / ن (٥١٠) / ط (٥١٢) / حم (١١٩٩٩) (١٢٥٠٩) (١٢٩٢٩) (١٣٢٣٩) (١٣٥٨٩).

(١) (فقرها): المراد بالنقر: سرعة الحركات كنقر الطائر.

إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَنْحَرْ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: (نَعَمْ)، فَأَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقْنَا مَعْهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحْرَتْ، ثُمَّ قُطِعْتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكْلَنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

* * *

٣٦٢٣ - (ن) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا إِلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظَّهَرَ، قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَقَوْلُوا لَهُ: عَجَلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

• حسن الإسناد.

٣٦٢٤ - (د) عَنْ عَلَيٍّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ.

• ضعيف.

٣٦٢٥ - (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْأَشْأَرِ، فَقَالَ: (بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْقِيمِ، فَإِنَّمَا مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَيْطَ عَمَلُهُ).

• ضعيف، وبعضه في البخاري.

٣٦٢٦ - (حم) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخْرُو بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنِ جَبْرٍ أَخْرُو بَنِي حَارِنَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ

بِقُبَّاءَ، وَدَارُ أَبِي عَبْسٍ بْنَ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَا نَمَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَا نَمَاءَ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

[حم ١٣٤٨٢]

• إسناده حسن.

٣٦٢٧ - (حم) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: أَنْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهُرِ أَنَا وَعُمْرُ - حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ، إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ - إِلَى عُمَرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعْوَدُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَاماً، قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا: أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الْعَضْرُ.

قالَ فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهُرَ الْآنَ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى نُسِيَّتُمُوهَا، أَوْ قَالَ: نُسِيَّتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَائِينَ)، وَمَدَّ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

[حم ١٣٤٨٣]

• إسناده حسن.

٣٦٢٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعِ الْكَلَابِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا شَيْخٌ، فَلَامَ الْمُؤْذِنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ.

[حم ١٥٨٠٥، ١٧٢٨٢]

• إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

٣٦٢٩ - (حم) عن أبي واقِدِ الْيَشِّيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَى قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ آتَيَ الشَّجَرَةَ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ. [١٩٠٢٣]

• إسناده ضعيف.

٧ - باب: إِنَّمَا مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٣٦٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(١)). [خ ٥٥٢ / م ٦٢٦]

■ وفي رواية لأحمد: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). [حم ٤٦٢١]

٣٦٣١ - (خ) عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرِيَّدَةَ فِي غَزْوَةِ غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ). [خ ٥٥٣]

* * *

٣٦٣٢ - (ن) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). [ن ٤٧٧]

٣٦٣٠ - وأخرجه / د(٤١٤) / ت(١٧٥) / ن(١١) / م(٥١١) / جه(٦٨٥) / مي(١٢٣١) / ط(٢١) / حم(٤٥٤٥) (٤٨٠٥) (٤٨٤) (٥١٦١) (٥٣١٣) (٥٤٥٥) (٥٤٦٧) (٥٧٨٠) (٥٧٨٠) (٦١٧٧) (٦٣٢٤) (٦٣٢٠) (٦٠٦٠).

(١) (وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ): وَتَرَ: سَلْب، وَالْمَعْنَى: لِيُحْذَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَحْذَرَهُ مِنْ ذَهَابِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٣٦٣١ - وأخرجه / ن(٤٧٣) / حم(٢٢٩٥٧) (٢٢٩٥٩) (٢٣٠٢٦) (٢٣٠٤٥) (٢٣٠٤٨) (٢٣٠٥٥).

٣٦٣٢ - وأخرجه / حم(٢٣٦٤٢) (٤٦ / ٢٤٠٠٩) (٤٨).

□ وفي رواية: (صَلَاةً مَنْ فَاتَهُ، فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ). [نـ ٤٧٨٩، ٤٧٨٩]

• صحيح.

٣٦٣٣ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ تَفُوتَهُ، فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ). [حم ٢٧٤٩٢]

• صحيح لغيره.

٣٦٣٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهُدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّقْتَ. [ط ٢٢٦]

• في سنته انقطاع.

[وانظر: ١٤٩٠٠ - ١٤٩٠٢].

٨ - باب: وقت المغرب

٣٦٣٥ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصْلِي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَهْدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ. [خ ٥٥٩ / م ٦٣٧]

٣٦٣٦ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، إِذَا تَوَارَثْ بِالْحِجَابِ^(١). [خ ٥٦١ / م ٦٣٦]

٣٦٣٥ - وأخرجه/ جه(٦٨٧)/ حم(١٧٢٧٥).

٣٦٣٦ - وأخرجه/ د(٤١٧)/ ت(١٦٤)/ جه(٦٨٨)/ مسي(١٢٠٩)/ حم(١٦٥٣٢). (١٦٥٥٠).

(١) (توارث بالحجاب): أي: غربت الشمس.

□ ولفظ مسلم: كَانَ يُصَلِّي الْمَعْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَثَ بِالْحِجَابِ.

٣٦٣٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُرَزَّنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ^(١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ). قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. [٥٦٣]

* * *

٣٦٣٨ - (جه مي) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَرَأْلُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ، حَتَّى تَشْتِبَكَ النُّجُومُ^(١)). [جه ٦٨٩]

□ وفي رواية: (لَا تَرَأْلُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ). [مي ١٢٤٦]

• صحيح.

٣٦٣٩ - (د) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيًّا، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَرَ الْمَعْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغْلُنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَرَأْلُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى

٣٦٣٧ - وأخرجه / حم (٢٠٥٥٣).

(١) (لا تغلبكم): المعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء.

٣٦٣٨ - (١) (تشتبك النجوم): هو أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

٣٦٣٩ - وأخرجه / حم (١٧٣٢٩) (٢٣٥٣٤) (٢٣٥٣٥) (٢٣٥٨٢).

الفِطْرَةَ - ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ، إِلَى أَنْ تَشْتَكِ النُّجُومُ . [٤١٨]

• حسن صحيح.

٣٦٤٠ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَعْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي، فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ . [٤١٦]

• صحيح.

٣٦٤١ - (ن) عَنْ حَسَانِ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ، يَرْمُونَ وَيُبَصِّرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ . [٥١٩]

• صحيح الإسناد.

٣٦٤٢ - (حَم) عَنْ أَبِي طَرِيفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصِرَ الطَّائِفَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاتَ الْبَصَرِ^(١) حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى لَرَأْيِي مَوْقِعَ نَبْلِهِ . [١٥٤٣٧]

• صحيح لغيره.

٣٦٤٣ - (حَم) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَرَأُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا صَلَوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ) . [١٥٧١٧]

• حسن لغيره.

٣٦٤٠ - وأخرجه / حم (١٢١٣٦) (١٢٩٦٤) (١٣٠٥٩) (١٣١٣١) .

٣٦٤١ - وأخرجه / حم (١٦٤١٥) (١٦٤١٦) (٢٣١٤٩) .

٣٦٤٢ - (١) أي: صلاة المغرب.

٣٦٤٤ - (حم) عن زيد بن خالد الجهنمي قال: كنا نصلّى مع النبي ﷺ المغارب ونُصرف إلى السوق، ولو رأى أحدنا بالنبل - قال عثمان: رمى بنبيل - لا يُبصر مواقعها. [حم ١٧٠٢٩، ١٧٠٤١، ١٧٠٥٣]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

٣٦٤٥ - (حم) عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم). [حم ٢٣٥٢١، ٢٣٥٨٠]

• حديث صحيح.

٩ - باب: وقت العشاء

٣٦٤٦ - (ق) عن عائشة قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعشاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ). [خ ٥٦٦ / م ٦٣٨]

□ وفي رواية للبخاري: قال: ولا يصلّى يومئذ إلا في المدينة، وكانت يُصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. [خ ٥٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزِرُوا^(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الخطاب.

□ وفي رواية أخرى له: (إِنَّهُ لَوقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتي).

٣٦٤٦ - وأخرجه / ن (٤١٨) / م (٥٣٤) / ح (١٢١٣) / ح (٢٤٠٥٩) / ح (٢٥١٧٢) / ح (٢٥٦٣٠) / ح (٢٥٦٣٧) / ح (٢٥٨٠٨).

(١) (تنزروا): أي: تلحوا عليه.

■ وفي رواية: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. [ن ٥٣٥ / م ١٢٥٠]

٣٦٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَوَابُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ، فَوَاقَفَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَ اللَّيْلَ^(٢)، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: (عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوكُمْ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)، أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ؟ لَا يَدْرِي أَيِّ الْكَلِمَاتِ قَالَ). قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا، فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٦٧ / م ٦٤١]

٣٦٤٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَاهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ). [خ ٥٧٠ / م ٦٣٩]

■ وفي رواية لمسلم: قال: مَكْثُنا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَنَظَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدُهُ، فَلَا

٣٦٤٧ - (١) (بَقِيعَ بُطْحَان): بَطْحَانٌ: وادٌ بالمدينه، والبقيع من الأرض: المكان المنسع.

(٢) (حتى ابهار الليل): أي: انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.

٣٦٤٨ - وأخرجه/ د(١٩٩) (٤٢٠)/ ن(٥٣٦)/ حم(٤٨٢٦) (٥٦٩٢) (٥٦٩٧).

نَدْرِي أَشَيْءُ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقُلَ عَلَى أُمَّتِي؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ)، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ، فَأَفَاقَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

■ وفي رواية لأبي داود، والنسائي: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: (إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقُلَ عَلَى أُمَّتِي؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ)، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَفَاقَ، ثُمَّ صَلَّى.

٣٦٤٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقْطُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقْطُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا).

فَاسْتَبَثَ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِهِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمْرُّها كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأَدْنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْلَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا).

. ٣٦٤٩ - وأخرجه / ن (٥٣٠) / م (١٢١٥) / حم (١٩٢٦) (٢١٩٥) (٣٤٦٦).

□ وفي رواية للبخاري: فجاء عمرٌ فقال: يا رسول الله! رَدَّ النساء والولدان. [٧٢٣٩]

■ وفي رواية للنسائي: (إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيْ). ■

٣٦٥٠ - (ق) عنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتَّمًا؟ قَالَ: أَخَرَ لَيْلَةً صَلَّاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ خَاتَمِهِ، قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأْلُوا فِي صَلَّاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا). [خ ٥٨٦٩ (٥٧٢) / م ٦٤٠]

□ وفي رواية للبخاري قال الحسن - يرفعه -: (وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَرَأُونَ بِخَيْرٍ، مَا انتَظَرُوا الْخَيْرَ). [خ ٦٠٠]

□ زاد مسلم: كَانَ أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ.

٣٦٥١ - (م) عنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤْخِرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِي الصَّلَاةَ. [م ٦٤٣]

□ وفي رواية: كَانَ يُؤْخِرُ صَلَّاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٣٦٥٢ - (م) عنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا

٣٦٥٠ - وأخرجه / ن (٥٣٨) (٥٢١٧) / جه (٦٩٢) / حم (١٢٨٨٠) (١٢٩٦٢) (١٣٠٦٩) (١٣٨١٩).

٣٦٥١ - وأخرجه / ن (٥٣٢) / حم (٢٠٨٢٩) (٢٠٨٨٢) (٢٠٨٩١) (٢٠٩٩٥) (٢١٠٠٢).

٣٦٥٢ - وأخرجه / د (٤٩٨٤) / ن (٥٤٠) (٥٤١) جه (٧٠٤) / حم (٤٥٧٢) (٤٥٨٨) (٥١٠٠) (٦٣١٤).

تَغْلِبَنُكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١):
الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمِ بِحَلَابٍ^(٢) إِلَيْلًا.
[م ٦٤٤]

□ وفي رواية: (وَهُمْ يُعْتَمُونَ^(٣) بِالْإِلَيْلِ).

* * *

٣٦٥٣ - (٣ مي) عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة^(١). [د ٤١٩٥ / ت ١٦٥٦، ن ٥٢٧٦، م ٥٢٨ / م ١٢٤٧]

• صحيح .

٣٦٥٤ - (د ن جه) عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلّى بهم، ثم قال: إن الناس قد صلوا وناموا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل^(٢).
[ن ٥٣٧ / جه ٦٩٣]

□ ولفظ أبي داود: صلىنا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم

(١) (في كتاب الله): أي: في قوله تعالى: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

(٢) (بحلاب): الحلب مصدر، مثل الحلب والاحتلاب، وهو استخراج اللبن من الصدر.

(٣) (يعتمون): أي: يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل.

٣٦٥٣ - وأخرجه حم (١٨٣٩٦) (١٨٤١٥).

(١) (سقوط القمر لثالثة): يعني: أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاثة ليال.

٣٦٥٤ - وأخرجه حم (١١٠١٥).

يَخْرُجُ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ)، فَأَخْدُنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ.

[٤٢٢٥]

• صحيح.

٣٦٥٥ - (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ: أَبَقَيْنَا^(١) النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَأَخَرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذِيلَكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: (أَعْتَمُوا^(٢) بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، إِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائرِ الْأُمَّمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ).

[٤٢١٤]

• صحيح.

٣٦٥٦ - (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةِ).

[د ٤٦ / ن ٥٥٣ / ج ٦٩٠]

□ ولم يذكر ابن ماجه «السواك». وفي رواية له: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَرَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ).

[ج ٦٩١]

□ وللتirmidhi: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ).

[ت ١٦٧]

• صحيح.

٣٦٥٥ - وأخرجه/ حم (٢٢٠٦٦) (٢٢٠٦٧).

(١) (أبقينا): معناه: انتظرنا.

(٢) (اعتمدوا): أي: آخروها.

٣٦٥٧ - (ت) عن أنسٍ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضًا يَعْسُу مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

• صحيح.

٣٦٥٨ - (حم) عن ابن مسعودٍ قال: أَخْرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدِيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ) قَالَ: وَأَنْزَلَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ: «لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، حَتَّىٰ بَلَغَ: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١١٣ - ١١٥].

• صحيح لغيره.

٣٦٥٩ - (حم) عن أبي بكرٍ قال: أَخْرَ رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ تَسْعَ لِيَالٍ - قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: ثَمَانِ لِيَالٍ - إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَلْ بَعْدَ ذَلِكَ.

• إسناده ضعيف.

٣٦٦٠ - (حم) عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاروي، عن رجلي من جهينة قال: سأله رسول الله ﷺ متى أصلى العشاء الآخرة؟ قال: (إذا ملأ الليل بطئ كليل وادي).

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٣١٥٦ في تأخيرها.]

وانظر: ٣٥٦٣ في كراهة النوم قبلها والحديث بعدها.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل صلاة العشاء في الجمعة].

١٠ - باب: تدرك الصلاة بركعة

٣٦٦١ - (ق) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ). [خ ٥٨٠ / م ٦٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: (مع الإمام).

□ وفي رواية له: (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا).

٣٦٦٢ - (ق) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ). [خ ٥٧٩ / م ٥٥٦]

□ وللبخاري: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ). [خ ٥٥٦]

■ وفي رواية: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...). [ن ٥١٣]

٣٦٦١ - وأخرجه/ د(١١٢١)/ ت(٥٢٤)/ ن(٥٥٢ - ٥٥٥)/ جم(١١٢٢)/ مي(١٢٢٠)
ـ ط(١٢٢١)/ ط(١٥)/ ط(٢٣٨)/ حم(٧٢٨٤)/ حم(٧٥٩٤)/ ٧٢٨٤(٧٦٦٥)/ ٧٧٦٥(٧٧٦٥).
ـ ط(١٢٢١)

٣٦٦٢ - وأخرجه/ د(٤١٢)/ ت(١٨٦)/ م(٤٢٣)/ ن(٥١٤)/ ٥١٦(٥١٦)/ جـ(٦٩٩)
ـ مـ(١٢٢٢)/ ط(٥)/ ط(١٢٢٢)/ حـ(٧٢١٦)/ ٧٢١٦(٧٤٥٨)/ ٧٤٥٨(٧٥٣٨)/ ٧٥٣٨(٧٧٩٨)/ ٧٧٩٨(٨٠٥٦)
ـ مـ(١٢٢٢)/ ط(٥)/ ط(١٢٢٢)/ حـ(٧٢١٦)/ ٧٢١٦(٧٤٦٠)/ ٧٤٦٠(٧٤٦٠)/ ٧٤٦٠(٧٥٣٨)/ ٧٥٣٨(٧٧٩٨)/ ٧٧٩٨(٨٠٥٦)
ـ مـ(١٢٢٢)/ ط(٥)/ ط(١٢٢٢)/ حـ(٧٢١٦)/ ٧٢١٦(٩١٨٣)/ ٩١٨٣(٨٥٨٥)/ ٨٥٨٥(٩٩١٨)/ ٩٩١٨(٩٩٥٤)/ ٩٩٥٤(١٠٣٣٩)/ ١٠٣٣٩(١٠١٢٩)/ ١٠١٢٩(١٠٣٥٩)
ـ مـ(١٢٢٢)/ ط(٥)/ ط(١٢٢٢)/ حـ(٧٢١٦)/ ٧٢١٦(٩٩٥٤)/ ٩٩٥٤(١٠٣٥٩)/ ١٠٣٥٩(١٠٧٥١).
ـ ط(١٢٢١)

■ وفي رواية: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ). وفي رواية: (فَقَدْ أَدْرَكَهَا). [ن٥١٥، ٥٤٩]

٣٦٦٣ - (م) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها). والسجدة إنما هي الركعة. [٦٠٩م]

■ ولفظ النسائي وابن ماجه: (من أدرك ركعة...).

* * *

٣٦٦٤ - (ن جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها، فقد تمت صلاته). [ن٥٥٦ / جه ١١٢٣]

□ وفي رواية مرسلة: عن سالم: (من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات؛ فقد أدركها؛ إلا أنه يقضى ما فاته). [ن٥٥٧]

• صحيح.

٣٦٦٥ - (ن جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك). [ن١٤٢٤ / جه ١١٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: (من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصل إلىها أخرى).

• شاذ بذكر الجمعة، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٦٦٦ - (ط) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتِ الرَّكْعَةُ ؛ فَقَدْ فَاتَتِكَ السَّجْدَةُ . [١٦٦]

٣٦٦٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَا نِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . [١٧٧]

٣٦٦٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمّ الْقُرْآنِ ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ . [١٨٦]

٣٦٦٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَهِيَ الْسَّنَةُ . [٢٣٨ ط]

١١ - باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣٦٧٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغُربَ . [خ ٥٨١ / ٤٢٦ م]

٣٦٧١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) . [خ ٥٨٦ / ٤٢٧ م]

٣٦٧٠ - وأخرجه / د(١٢٧٦) / ت(١٨٣) / ن(٥٦١) / جه(٥٦٨) / جه(١٢٥٠) / مي(١٤٣٣) / حم(١٤٣٦) / حم(١١٠) / حم(١٣٠) / حم(٢٧٠) / حم(٢٧١) / حم(٣٥٥) / حم(٣٦٤) .

٣٦٧١ - وأخرجه / ن(٥٦٧ - ٥٦٥) / جه(١٢٤٩) / جه(١٢٤٩) / حم(١١٥٣) / حم(١١٥٧٤) / حم(١١٧٠٢) / حم(١١٩٠٣) .

□ وفي رواية لهما: (حتى تطلع الشمس). [خ ١١٩٧]

٣٦٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ. [خ ٥٨٨٨ م / ٣٦٨]

٣٦٧٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طَلْوَعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا). [خ ٤٢٨ م / ٥٨٢]

□ وفي رواية لهما: (فإنهما تطلع بين قرن شيطان). [خ ٣٢٧٣]

□ وللبخاري: أَصَلَّى كَمَا رأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلِّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، عَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طَلْوَعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [خ ٥٨٩]

□ وفي رواية له: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [خ ١٦٢٩]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الرَّحَامِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَخْرَتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنٍ شَيْطَانٍ).

(٣٦٧٢) - وأخرجه/ ن(٥٦٠)/ جه(١٢٤٨)/ ط(٥١٤)/ حم(٩٩٥٣) (٤٦٤١) (١٠٦٢٣) (١٠٨٤٦).

(٣٦٧٣) - وأخرجه/ ن(٥٦٢) (٥٦٣)/ ط(٥١٣)/ حم(٤٦١٢) (٤٧٧٢) (٤٦٩٥) (٤٨٤٠) (٤٩٣١) (٥٣١٠) (٥٨٣٥) (٤٨٨٥).

٣٦٧٤ - (ق) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس؛ فآخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس؛ فآخروا الصلاة حتى تغيب). [خ ٥٨٣ / م ٨٢٩]

■ وعند النسائي بلفظ: (حتى تشرق) و(حتى تغرب). [ن ٥٢٠]

٣٦٧٥ - (خ) عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحينا رسول الله ﷺ، فما رأيناه يصلحها، ولقد نهى عنهم. يعني: الركعتين بعد العصر. [خ ٥٨٧]

٣٦٧٦ - (م) عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر بالمحمحص^(١) فقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم، فضيّعواها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتبين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد). والشاهد: النجم. [م ٨٣٠]

٣٦٧٧ - (م) عن عقبة بن عامر الجعفري قال: ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلحي فيهن، أو أن نقترب فيهن موئانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف^(١) الشمس للغروب حتى تغرب. [م ٨٣١]

* * *

٣٦٧٤ - وأخرجه/ ن (٥٧٠)/ ط (٥١١)/ حم (٤٦٩٤) (٥٨٣٤).

٣٦٧٥ - وأخرجه/ حم (١٦٩٠٨) (١٦٩١٢).

٣٦٧٦ - وأخرجه/ ن (٥٢٠)/ حم (٢٧٢٢٥) (٢٧٢٢٧) (٢٧٢٢٨).

(١) (الممحص): قال النووي: هو موضع معروف.

٣٦٧٧ - وأخرجه/ د (٣١٩٢)/ ت (١٠٣٠)/ ن (٥٥٩)/ م (٥٦٤)/ ح (٢٠١٢)/ جه (١٥١٩)/

مي (١٤٣٢)/ حم (١٧٣٧٧) (١٧٣٨٢).

(١) (تضييف): أن تميل.

٣٦٧٨ - (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلْمَى قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلَّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفَعَ قَيْسَ) ^(١) رُمْحٌ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْنِ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ ^(٢) وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْنِ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ).

[١٢٧٧/ ت ٣٥٧٩ / ن ٥٧١ ، ١٢٥١ ، ج ٥٨٣ / ١٣٦٤]

□ وعند الترمذى وفي رواية للنسائى: (أَقْرُبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ).

□ وفي رواية للنسائى وابن ماجه في أوله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: (حُرٌّ وَعَبْدٌ).

□ وعند ابن ماجه: قَالَ: (نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوَسَطُ، فَصَلَّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ اتْهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَانَهَا حَجَفَةً حَتَّى تُبَشِّشَ) ^(٣)، ثُمَّ صَلَّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ

٣٦٧٨ - (١) (قيس رمح): أي: قدر رمح.

(٢) (تسجر): توقد.

(٣) (حجفة حتى تبشع): الحجفة: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور. والتبعيش في الأصل: فرح الصديق بمجيء صديقه.

عَلَى ظِلِّهِ...)^(٤).

• صحيح.

٣٦٧٩ - (د ن) عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
العَصْرِ؛ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

□ وعند النسائي: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً
[٥٧٢ / ١٢٧٤ ن]. مُرْتَفِعَةً .

• صحيح.

٣٦٨٠ - (د ت) عَنْ يَسَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ -، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ). [٤١٩ / ١٢٧٨ ت]

□ ولفظ أبي داود: قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلِي بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ
الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ؛ إِلَّا
سَجَدَتَيْنِ)^(١).

• صحيح.

٣٦٨١ - (ن) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ: أَنَّهُ

(٤) قال الألباني عن روایتی ابن ماجه: جملة «جوف الليل الأوسط» منكر، وال الصحيح: «جوف الليل الآخر»

٣٦٧٩ - وأخرجه حم (٦١٠) (١٠٧٦) (١١٩٤).

٣٦٨٠ - وأخرجه حم (٤٧٥٦) (٥٨١١).

(١) قال الترمذى: ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٣٦٨١ - وأخرجه حم (١٧٩٢٦) (٧٩٢٧).

طافَ مَعَ مُعاذًا ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْيِبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). [٥١٧]

• ضعيف الإسناد.

٣٦٨٢ - (ن جه) عنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا)، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. [١٢٥٣ / جه ٥٥٨]

• بعضه صحيح.

٣٦٨٣ - (د) عنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ؛ إِلَّا الفَجْرَ وَالْعَصْرَ. [١٢٧٥]

• ضعيف.

٣٦٨٤ - (ت) عنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [ت ١٨٤ م تعليقاً]

٣٦٨٥ - (جه) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ،

٣٦٨٢ - وأخرجه / ط(٥١٠) / حم(١٩٦٣) (١٩٧٠) (١٩٠٧١).

٣٦٨٣ - وأخرجه / حم(١٠١٢) (١٢١٧) (١٢٢٦) (١٢٢٧).

٣٦٨٥ - وأخرجه / حم(٢٢٦٦١).

وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: (وَمَا هُوَ)? قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

(نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلَّى فَالصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مُتَقَبَّلَةً حَتَّى تَسْتَوِي الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةً مُتَقَبَّلَةً حَتَّى تُصْلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). [جه ١٢٥٢]

• صحيح.

٣٦٨٦ - (حم) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَاجٍ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سَبَحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَأَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَعَيَّظُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنْهَا. [حم ١٠١]

• إسناده ضعيف.

٣٦٨٧ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). [حم ١١٨]

• صحيح لغيره.

٣٦٨٨ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: (تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ). [حم ١٤٧٥٦، ١٥٢٣٢]

• صحيح لغيره.

٣٦٨٩ - (حم) عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ أَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ [قط].

- رجال ثقافات.

٣٦٩٠ - (حم) عَنْ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاتَانِ لَا يُصَلِّي بَعْدَهُمَا: الصَّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). [حم ١٤٦٩، ١٤٧٠]

- صحيح لغيره.

٣٦٩١ - (حم) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ. [حَم١، ٤٧٧، ٥٨٣]

- إسناده قويٌ.

٣٦٩٢ - (ح) عَنْ حُبَيْيِ بْنِ يَعْلَمَ بْنِ أُمَّيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَوْ قِيلَ لَهُ - أَنْتَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ يَعْلَمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ). قَالَ لَهُ يَعْلَمَ: فَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَا هُ.
[١٧٩٥٩]

- إسناده ضعيف.

٣٦٩٣ - (حم) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْشَّيْطَانِ، وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْشَّيْطَانِ). [٢٠١٦٩]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن.

٣٦٩٤ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍ: أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ). [٢١٤٦٢]

• صحيح لغيره، دون قوله: «إلا بمكة».

٣٦٩٥ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّى إِذَا ظَلَّعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: (إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْشَّيْطَانِ)، أَوْ (مِنْ بَيْنِ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ). [٢١٦٦١]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيفيين.

٣٦٩٦ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبُو بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ ظَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَايِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْشَّيْطَانِ). [٢١٨٨٩]

• صحيح لغيره.

٣٦٩٧ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا

كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَبْجِ جَهَنَّمَ. [٢٢٢٤٥]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٦٩٨ - (حم) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبَى السَّيْطَانِ. [٢٣٨٨٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٦٩٩ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْقَعَ، وَمِنْ حِينِ تَصُوبُ حَتَّى تَغْيِبَ. [٢٤٤٦٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٧٠٠ - (حم) عَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [٢٥١٢٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٧٠١ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرَرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ السَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبُانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ. [٥١٥٥]

• موقف، إسناده صحيح.

٣٧٠٢ - (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ. [٥١٦٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٦٣٠، ٥٧٨٦].

١٢ - باب: ركعتان كان يصليهما بعد العصر

٣٧٠٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ يَصْلِي
يَدْعُهُمَا، سِرًا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
[خ ٥٩٢ (٥٩٠) / م ٨٣٥]

العَصْرِ.

□ وفي رواية لهما قالت: مَا كَانَ النَّبِيُّ يَصْلِي يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ
العَصْرِ؛ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

□ وفي رواية لهما عن عروة: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي! مَا تَرَكَ
النَّبِيُّ السَّاجِدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

□ وفي رواية للبخاري قالت: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ! مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى
لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثُقلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي
كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ -، وَكَانَ النَّبِيُّ
يُصَلِّي هُمَا، وَلَا يُصَلِّي هُمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةً أَنْ يُتَقْلَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ
يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

□ وفي رواية له: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزَّبِيرِ كَانَ يُصَلِّي هُمَا،
وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا؛ إِلَّا
صَلَّاهُمَا.

□ وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ
السَّاجِدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصْلِي هُمَا بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ

٣٧٠٣ - وأخرجه / د(١٢٧٩) / ت(١٨٤) / ن(٥٧٣ - ٥٧٧) / مي(١٤٣٤) (١٤٣٥) / حم(٢٤٢٣٥) (٢٤٥٤٥) (٢٤٨٢٣) (٢٤٧٨٣) (٢٥٠٢٧) (٢٥٢٦٢) (٢٥٣٥٩) (٢٦١٥٢) (٢٥٥٠٦) (٢٦٠٤٤).

يُصلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَشْتَهِمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٣٧٠٤ - (ق) عنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالُوا: أَفْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَّمَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا؟ وَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْهَا.

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمُثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعَنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُوْمِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا بْنَتَ أَبِي أُمِّيَّةَ! سَأْلَتِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ فَهُمَا هَاتَانِ).

٣٧٠٥ - (م) عنْ طاوِسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ

٣٧٠٤ - وأخرجها / د(١٢٧٣) / م(١٤٣٦) / ح(٢٦٥٩٨) (٢٦٥٨٦) (٢٦٦٣٣) (٢٦٦٤٥) (٢٦٦٥١) (٢٦٦٧٨).

٣٧٠٥ - وأخرجها / ن(٥٦٩) / ح(٢٤٩٣١) (٢٥٦٣٩) (٢٤٩٤) (٢٦١٨٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلِّوَا عِنْدَ ذَلِكَ). [٨٣٣]

□ وفي رواية: قَالَتْ: وَهُمْ عُمْرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

* * *

٣٧٠٦ - (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظَّهْرِ، فَشُفِّلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ). [ن٥٧٨]

□ وفي رواية: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. [ن٥٧٩]

• حسن صحيح.

٣٧٠٧ - (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَأْجِيقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةً: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [ن٥٨٠]

• صحيح الإسناد.

٣٧٠٨ - (ت) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ، فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

[ت ١٨٤]

• ضعيف الإسناد، قوله: «ثم لم يعد لهما» منكر.

٣٧٠٩ - (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعاوِيَةً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلنَّظَهُرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًّا، وَكَثُرَ عِنْدُهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَقَدْ أَهْمَمُ شَانُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ.

قَالَتْ: فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِيِّ أَنْ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهُرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ).

[جه ١١٥٩]

• منكر.

٣٧١٠ - (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ.

[د ١٢٨٠]

• ضعيف.

٣٧١١ - (حم) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى مَرَّ بِتَمِيمِ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: لَا أَدْعُهُمَا، صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهْيَتِكَ لَمْ أُبَالِ.

[حم ١٦٩٤٣]

• إسناده ضعيف.

٣٧١٢ - (حم) عن زيد بن خالد: أنه رأه عمر بن الخطاب - وهو خليفة - ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فصربه بالذرعة وهو يصلّي كما هو، فلما انتصف، قال زيد: يا أمير المؤمنين! فوالله! لا أدعهم أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصلّيهما، قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد! لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما. [حم ١٧٠٣٦]

• إسناده ضعيف.

٣٧١٣ - (حم) عن أبي موسى: أنه رأى النبي ﷺ يصلّي ركعتين بعد العصر. [حم ١٩٧٣٢]

• حديث صحيح لغيره.

٣٧١٤ - (حم) عن قبيصة بن ذؤيب قال: إن عائشة أخبرت آل الرزير: أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها. قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب آتوا رسول الله ﷺ به حير، فقعدوا يسألونه ويقتبسونه حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يقتبسونه حتى صلى العصر، فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً، فصالاهمما بعد العصر، يغفر الله لعائشة! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر. [حم ٢١٦١٣، ٢١٦١٢]

• صحيح لغيره.

٣٧١٥ - (حم) عن عطاء بن السائب قال: كنت جالساً مع

عَبْدُ الله بْنِ مُعَفَّلِ الْمَرْنَيِّ، فَدَخَلَ شَابَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَا هَا، وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَا عَنْهَا؟ قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّا هُمَا عِنْدَهَا، فَسَكَتَ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. [حم ٢٢٣٣٧]

• إسناده ضعيف.

٣٧١٦ - (حم) عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّا هُمَا بَعْدًا. [حم ٢٦٨٣٢]

□ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسَهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. [حم ٢٦٨٣٩]

• صحيح لغيره.

١٣ - باب: قضاء الصلاة الفائتة

٣٧١٧ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) [طه: ١٤]. [خ ٥٩٧ / ٦٨٤ م]

□ وفي رواية لمسلم: (.. أو نام عنها..).

٣٧١٧ - وأخرجه/ د(٤٤٢)/ ت(١٧٨)/ ن(٦٦٢)/ جه(٦٩٦)/ مي(١٢٢٩)/ حم(١١٩٧٢)

(١٢٩٠٩) (١٣٢٦٢) (١٣٥٥٠) (١٣٨٢٢) (١٣٨٤٨) (١٤٠٠٧).

□ وفي رواية له: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها..).

■ وفي رواية: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: (كَفَارُهَا أَنْ يُصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا). [ن/٦١٣ / جه ٦٩٥]

٣٧١٨ - (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ^(١) يَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ). قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهِيرَةً إِلَى رَاجِلِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ السَّمْسِ، فَقَالَ: (يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟)! قَالَ: مَا الْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذْنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ السَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [خ/٥٩٥]

٣٧١٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ فَلَّ مِنْ غَرْوَةِ خَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ بِلَالٍ: (اَكْلُ لَنَا اللَّيْلَ)^(١)، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاجِلِهِ مُوَاجِهًةً لِلْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاجِلِهِ، فَلَمْ يَسْتَيقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

. ٣٧١٨ - وأخرجه/ د(٤٣٩) / ح(٤٤٠) / ن(٨٤٥) / حم(٢٢٦١١).

(١) (لو عرست): التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزول آخر الليل.

. ٣٧١٩ - وأخرجه/ د(٤٣٥) / ت(٣١٦٣) / ن(٦٢٢) / جه(٦٩٧) / ط(٢٥) / حم(٩٥٣٤).

(١) (اَكْلُ لَنَا اللَّيْلَ): أي: ارقبه واحفظه.

وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ السَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلَئِمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ بِلَالُ)! فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! - بِنَفْسِكَ، قَالَ: (أَفْتَادُوا)، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَلْيُصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِلْمُكْرِرِ») [طه: ١٤].

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)، وفيها: ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة. [٦٨٠]

■ وفي رواية قال: (تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابْتُكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ). [٤٣٦]

■ وعند النسائي: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ... .

٣٧٢٠ - (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيشَتُكُمْ، وَتَأْتُونَ المَاءَ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا)، فَانْظَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ^(١). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ^(٢) وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ:

٣٧٢٠ - وأخرجه / د(٤٣٧) (٤٤١) (٤٤١) / ت(٥٢٢٨) / ن(١٧٧) / ج(٦٩٨) / ح(٦١٦) - ٢٢٥٤٨ (٢٢٥٧٥) (٢٢٥٧٧) (٢٢٥٩٩) (٢٢٦٠٠) (٢٢٦٣١).

(١) (لا يلوي على أحد): أي: لا يعطى.

(٢) (ابهار الليل): أي: انتصف.

فَنَعْسَ (٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا لَعْنَ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ^(٤)، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهُورُ اللَّيلُ^(٥) مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً. هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ^(٦)، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا)? قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: (مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي)? قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: (حَفِظْكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ^(٧))، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ)? ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ)? قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ^(٨).

قَالَ: فَمَا لَرْسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: (اْحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا)، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: (اْرْكُبُوا) فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَاهُ^(٩) كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءِ. قَالَ: فَنَوَّضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءِ^(١٠). قَالَ: وَبَقَيَ فِيهَا شَيْءٌ

(٣) (فنعس): النعاس: مقدمة النوم.

(٤) (فدعنته): أي: أقمت ميله من النوم، وصوت تحته. كالدعاية للبناء فوقها.

(٥) (تهور الليل): أي: ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء، وهو انهداده.

(٦) (ينجفل): أي: يسقط.

(٧) (بما حفظت به نبيه): أي: بسبب حفظك نبيه.

(٨) (سبعة ركب): هو جمع راكب. كصاحب وصاحب.

(٩) (بميضاة): هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.

(١٠) (وضوءاً دون وضوء): أي: وضوءاً خفيناً.

مِنْ مَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيَضَاتِكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأً)، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاءَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضَنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ^(١١): مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: (أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ)^(١٢)? ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ)^(١٣)، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَيَّنَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ؛ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا)، ثُمَّ قَالَ: (مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟)^(١٤) قَالَ ثُمَّ قَالَ: (أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا).

(١١) (يهمس إلى بعض): أي: يكلمه بصوت خفي.

(١٢) (أسوة): الأسوة كالقدرة والقدرة، هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فوصفها بالحسنة. كذا قال الراغب.

(١٣) (ليس في النوم تفريط): أي: تقصير فوت الصلاة. لانعدام الاختيار من النائم.

(١٤) (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال... إلخ): قال النووي: معنى هذا الكلام: أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة البسيرة عنهم، قال: (ما تظنون الناس يقولون فيما؟) فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: (أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقُولانَ لِلنَّاسِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَكُمْ، وَلَا تطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَخْلُفُكُمْ وَرَاءَهُ وَيَتَقدِّمُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَيَنْبِغي لَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُ حَتَّى يَلْحِقُوكُمْ). وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه. فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب).

قال: فَأَنْتَهِيَنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْكُنَا. عَطْشَنَا، فَقَالَ: (لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ)^(١٥)، ثُمَّ قَالَ: (أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي)^(١٦) قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيَضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصْبُثُ، وَأَبْوَ قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَاءِ تَكَابُوا عَلَيْهَا^(١٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: (أَحْسِنُوا الْمَلَأَ)^(١٨)، كُلُّكُمْ سَيَرُوَى) قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصْبُثُ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لِي: (اشْرَبْ)، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولُ اللهِ! قَالَ: (إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا)، قَالَ: فَشَرَبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ^(١٩). قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِنَ رِوَاءَ^(٢٠).

قال عبد الله بن رباح - راوي الحديث عن أبي قتادة -: إنّي لأُحدّثُ هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث؟ فإني أحد الركّب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممّن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدث فأنت أعلم بحديثكم، قال: فحدث القوم، فقال

(١٥) (لا هلك عليكم): أي: لا هلاك.

(١٦) (أطلقوا لي غمري): أي: إيتوني به. والغمير القدح الصغير.

(١٧) (فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها): أي: لم يتتجاوز رؤيتهم الماء في الميضاة تكابهم؛ أي: تزاحمهم عليها، مكباً بعضهم على بعض.

(١٨) (أحسنوا الملأ): الملأ: الخلق والعشرة. يقال: ما أحسن ملأ فلان؛ أي: خلقه وعشرته.

(١٩) (جامين رواء): أي: مستريحبين قد رروا من الماء. والرواء ضد العطاش، جمع ريان وريأ، مثل عطشان وعطشى.

عِمَرَانُ: لَقَدْ شَهَدْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ . [٦٨١]

■ وفي رواية قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ - بِهِذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلَّيْنَ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رُوِيَّدًا رُوِيَّدًا) حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَيْرَكِعُهُمَا)، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنُوَدِيَّ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّلَهُ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاءِ مِنْ غَدِ صَالِحًا، فَلِيَقْضِي مَعَهَا مِثْلَهَا) . [٤٣٨]

٣٧٢١ - (خ) عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعْدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ . [خ. المواقف، باب ٣٧]

٣٧٢٢ - (خ) عن ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَّشَنا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَمْ نُدْرِكْ .

قال البخاري: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ . [خ. الأذان، باب ٢٠]

* * *

(٢٠) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٣٧٢٣ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي») الآية [طه: ١٤]. [٦١٨ - ٦١٧]

□ وفي رواية: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)، قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢١٩]

• صحيح.

٣٧٢٤ - (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (تَنَحُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ)، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ، ثُمَّ تَوَضَّوْا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ. [٤٤٤]

• صحيح.

٣٧٢٥ - (د) عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشَيِّ - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - وُضُوءًا لَمْ يَلْثُ مِنْهُ التُّرَابُ^(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِّ غَيْرِ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْيَلَالِ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ)، ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. [٤٤٦]

□ وفي رواية: فَأَذَنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

• شاذ.

٣٧٢٤ - وأخرجه/ حم (١٧٢٥١) (٢٢٤٨٠).

٣٧٢٥ - (١) (لم يُلْثَ منه التراب): يلثى مثل: (يرضى): يعني: لم يبتل منه التراب، يريد أن الماء قليل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه.

٣٧٢٦ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَفْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَكْلُوْنَا)?^(١) فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)، قَالَ: فَعَنَّا، قَالَ: (فَكَذَلِكَ فَافْعُلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ سَيَّرَ). [٤٤٧]

• صحيح.

٣٧٢٧ - (ن) عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِيهِ مَرِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا^(١) لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْذِنَ، فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. [٦٢٠]

• صحيح لغيره.

٣٧٢٨ - (ن) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: (مَنْ يَكْلُوْنَا اللَّيْلَةَ، لَا نَرْفَدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)? قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضَرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ، حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ: (تَوَضَّوْا)، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ. [٦٢٣]

• صحيح الإسناد.

٣٧٢٦ - وأخرجه / حم (٣٦٥٧).

(١) (يَكْلُونَا): كلام: حرس، والمراد هنا: من يحفظ لنا وقت الصبح.

٣٧٢٧ - (١) (فَأَسْرَيْنَا): أي: سرنا ليلاً.

٣٧٢٨ - وأخرجه / حم (١٦٧٤٦).

٣٧٢٩ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ^(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصْلِحْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى، وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى. [ن ٦٢٤]

• منكر بزيادة: «وهي صلاة الوسطى».

٣٧٣٠ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ مِنَ اللَّيلِ، فَرَقَدَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَا لَا، فَأَدَنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسْرُنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا. يَعْنِي: الرُّخْصَةَ. [حم ٢٣٤٩]

• حسن.

٣٧٣١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟) قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّى عَادَ مِرَارًا قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَأَنْتَ إِذَا)، قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَذْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّكَ تَنَامُ). فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَ فِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُعِلِّمُ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا، لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ).

٣٧٢٩ - (١) (أدلج): بالتحفيف: إذا سار أول الليل.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبْلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلِيهَا، فَجَاءُوا بِإِبْلِهِمْ إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْ هَاهُنَا)، فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي، فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدْ التَّوَى عَلَى شَجَرَةٍ، مَا كَانَتْ لِتَحْلَلَهَا إِلَّا يَدُّ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًّا عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحْلَلَهَا إِلَّا يَدُّ، قَالَ: وَنَزَّلْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» [٤٤٢١، ٤٣٠٧، ٣٧١٠].

• إسناده ضعيف.

٣٧٣٢ - (حم) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ - وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقَلْلَةِ الرِّزَادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ، فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامِلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: (هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟ أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ، فَنَزَّلَ وَنَزَّلُوا فَقَالَ: (مَنْ يُكْلُؤُنَا اللَّيْلَةَ؟) فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (هَاكَ لَا تَكُونُنَّ لَكَعَ)؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَتَنَحَّيْتُ عَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَلَيْتُ سَيْلَهُمَا يَرْعَيَا، فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخْدَنِي النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنْيَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمَ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا، فَأَيْقَظَ

النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا بِلَالُ! هَلْ لَيْ فِي الْمِيَضَأَةِ مَاءً؟) - يَعْنِي: الْإِدَاؤَةَ -، قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! فَأَتَاهُ بِوَضُوءِ، فَوَضَأَ لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَاجِلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَاجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَفْرَطْنَا؟ قَالَ: (لَا، قَبَضَ اللَّهُ عَجِيلًا أَرْوَاحَنَا، وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا). [حم١٦٨٢٤]

• إسناده حسن.

٣٧٣٣ - (حم) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا -: (مَنْ تَسْبِي صَلَاةً، فَلْيُصَلِّلَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِيرِ [٢٠٢٥٧، ٢٠٢٥٨]).

• صحيح لغيره.

٣٧٣٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَلَ بِلَالًا أَنْ يُوقَظُهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالُ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِيِّ، وَقَالَ: (إِنَّ هَذَا وَادِيَ بِهِ شَيْطَانٌ)، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِيِّ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصْلِلَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)، ثُمَّ التَّفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَلَّاَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزُلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدِّئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ)، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَلَّاَ، فَأَخْبَرَ بِلَلَّاً رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . [٢٦ ط]

• مرسل، صحيح الإسناد.

١٤ - باب: فضل الصلاة لوقتها

٣٧٣٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي . [٨٥ / ٥٢٧ خ]

□ وفي رواية لمسلم: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ).

* * *

٣٧٣٦ - (د ت) عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا). [٤٢٦ / ت ١٧٠]

• صحيح.

٣٧٣٥ - وأخرجه / ت ١٧٣ (١٨٩٨) / ن (٦٠٩) (٦١٠) / مي (١٢٢٥) / حم (٣٨٩٠)
 (٣٩٧٣) (٣٩٩٨) (٤١٨٦) (٤٢٢٣) (٤٢٤٣) (٤٢٨٥) (٤٣١٣) .

٣٧٣٧ - (ت) عن عائشة قالت: ما صلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . [ت ١٧٤]

• حسن.

٣٧٣٨ - (ت) عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ). [ت ١٧٢]

• موضوع.

٣٧٣٩ - (مي) عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُجَّرِهِ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟) قُلْنَا: انتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَنَكَتْ بِإِصْبَاعِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنَكَسَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟) قَالَ: فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَأَقامَ حَدَّهَا^(١)، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ، أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، وَلَمْ يُقْمِدْ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أُدْخِلْنَاهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أُدْخِلْنَاهُ الْجَنَّةَ). [مي ١٢٦٢]

• إسناده جيد.

٣٧٤٠ - (حم) عن أبي عبد الرحمن الصنابري قال: قَالَ

٣٧٣٧ - وأخرجه/ حم (٢٤٦١٤).

٣٧٣٩ - وأخرجه/ حم (١٨١٣٢).

(١) (أقام حدها): أي: أتي بها كاملة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ تَرَأَ أَمْتَي فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِإِنْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَةً لِيَهُودَ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَةً لِنَصْرَانِيَّةَ، وَمَا لَمْ يَكُلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا). [حم ١٩٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

١٥ - باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها

٣٧٤٢ - (خ) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا^(١). [خ ٥٢٩]

■ وفي رواية لأحمد: فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَ الْحَجَاجُ فِي الصَّلَاةِ؟ [حم ١٣١٦٨]

■ وفي رواية له: عَلَى أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيٍّ. [حم ١٣٨٦١]

٣٧٤٣ - (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمْشَقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا

٣٧٤١ - سقط هذا الرقم سهواً، وليس تحته حديث.
٣٧٤٢ - وأخرجه / ت (٢٤٤٧) / حم (١١٩٧٧).

(١) (صنعتم ما صنعتم فيها): روى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أنس قال: سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريده أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيرة ذلك: والله! ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاحة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

أَدْرَكْتُ؛ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعْتُ. [خ ٥٣٠]

٣٧٤٤ - (م) عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمْيِتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً). [٦٤٨]

□ وفي رواية قال: إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطْبِعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصْلِي الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، (فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتِكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً).

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَ ابْنُ زِيَادِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنْيَعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذِرٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي).

□ وفي رواية قال: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، ثُمَّ ادْهُبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ).

* * *

٣٧٤٤ - وأخرجه / د(٤٣١) / ت(١٧٦) / ن(٧٧٧) / جـ(١٢٥٦) / جـ(١٢٥٧) / (١٢٥٧) مسي (١٢٢٧) / حم (١٢٢٨) / حم (٢١٣٠٦) / حم (٢١٣٢٤) / حم (٢١٣٨٩) / حم (٢١٤١٧) / حم (٢١٤١٨) .

٣٧٤٥ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلِّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً^(١)). [١٢٥٥ / ٤٣٢ د / ٧٧٨ / جه ١٢٥٥]

□ زاد أبو داود في أوله: عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُ^(٢) الصَّوْتِ، قَالَ: فَأَلْقِيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيْفَ بِكُمْ...). وذكر الحديث.

• صحيح.

٣٧٤٦ - (د) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ، تَشْغُلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَأَصْلِي مَعَهُمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ). وفي رواية: إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ مَعَهُمْ أَأَصْلِي مَعَهُمْ؟ [٤٣٣ د]

• صحيح.

٣٧٤٥ - وأخرجه حم (٣٦٠١) (٢٢٠٢٠).

(١) (سبحة): أي: نافلة.

(٢) (أجش): هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة.

٣٧٤٦ - وأخرجه حم (٢٢٦٨١) (٢٢٦٨٢) (٢٢٦٨٦) (٢٢٦٩٠) (٢٢٦٩١) (٢٢٧٨٧) (٢٣٨٥٢).

٤٧٤٧ - (د) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ مِنْ بَعْدِي، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوْا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ). [٤٣٤]

• صحيح.

٣٧٤٨ - (حم) عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، يُصَلِّوْنَ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ). [حم ١٥٦٩٣، ١٥٦٨١]

• بعضه صحيح لغيره.

٣٧٤٩ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًا، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: (اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَامْلأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَامْلأْ قُبُورَهُمْ نَارًا) [٢٧٤٥] وَنَحْوَ ذَلِكَ.

• إسناده صحيح.

٣٧٥٠ - (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمْيِتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً). [حم ١٧١٢٢]

• صحيح لغيره.

٣٧٥١ - (حم) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنها ستكون عليكم أئمة من بعدي، فإن صلوا الصلاة لوقتها، فأتّمُوا الركوع والسجود، فهي لكم ولهم، وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها، ولم يتأمّلوا رکوعها ولا سجودها، فهي لكم وعليهم). [حم ١٧٣٢٣]

• إسناده حسن.

٣٧٥٢ - (ط) عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه كان يقول: إن المصلّي ليصلّي الصلاة وما فاته وفتها، ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله. [ط ٢٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٣٣٠ في تأخير الصلاة.]

[وانظر: ١١٦٨٢ إثم النائم عن المكتوبة].

١٦ - باب: السمر بعد العشاء

[انظر: ٣٥٦٣].

٣٧٥٣ - (ت) عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسمُّ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما. [ت ١٦٩]

• صحيح.

٣٧٥٤ - (ت) عند الترمذى تعليقاً: عن النبي ﷺ قال: (السَّمَر؛ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ). [ت ١٦٩]

٣٧٥٤ - وأخرجه / حم عن ابن مسعود (٣٦٠٣) (٣٩١٧) (٤٢٤٤) (٤٤١٩).

■ وعند أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) - يَعْنِي: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ -؛ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مُصَلًّا أَوْ [٣٦٠٣] مُسَافِرًا.

• قال أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٌ: ضعيف.

٣٧٥٥ - (جَه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. [جَه ٧٠٢]

• صحيح.

٣٧٥٦ - (جَه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي: زَجَرَنَا. [جَه ٧٠٣]

• صحيح.

٣٧٥٧ - (ط) عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. [ط ٢٦٢]

١٧ - باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

٣٧٥٨ - (جَه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنُّكُمُ الْأَعْرَابُ^(١) عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ). زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: (فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ،

٣٧٥٥ - وأخرجه / حم (٢٦٢٨٠).

٣٧٥٦ - وأخرجه / حم (٣٦٨٦) (٣٨٩٤).

٣٧٥٨ - وأخرجه / حم (٩٦٠٠) (٩٦٥٩).

(١) (لا تغلبكم الأعراب): أي: لا تستعملوا الاسم الذي يستعمله الأعراب وهو «العتمة»، واستعملوا اسم «العشاء».

[جه ٧٥٥] وإنما يقولون العتمة لاعتامهم بالإبل^(٢).

• حسن صحيح.

[وانظر: ٣٦٣٧، ٣٦٥٢]

١٨ - باب: الترتيب بين الصلوات

٣٧٥٩ - (حم) عن عبد الله بن عوفٍ: أن أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ - أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغارب، فلما فرغ قال: (هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟) قالوا: يا رسول الله! ما صليتها؟ فامر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغارب.
[حم ١٦٩٧٥]

• حديث منكر.

٣٧٦٠ - (ط) عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام؛ فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى. [ط ٤٠٨]

• إسناده صحيح.



(٢) (لاعتامهم بالإبل): أي: يؤخرن الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل - وهي العتمة - بسبب الإبل وحلبيها.

العبدات

الكتاب الثالث

المساجد ومواضع الصلاة

١ - باب: أول المساجد في الأرض

٣٧٦١ - (ق) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام)، قال قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى)، قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون سنة، ثم أينما أدركك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه). [خ/٣٢٦٦ م/٥٢٠]

□ وفي رواية لهما: (حيثما أدركك الصلاة؛ فصل، والأرض للك مسجد). [خ/٣٤٢٥]

□ وهي رواية لمسلم: عن إبراهيم التميمي قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة، فإذا قرأت السجدة سجداً، فقلت له: يا أبا! أنسجد في الطريق؟ قال إني سمعت أبا ذر... وذكر الحديث.

□ قوله: (فصل فهو مسجد)، و(فصل فإنه مسجد).

٢ - باب: الأرض مسجد وظهور

٣٧٦٢ - (ق) عن جابر بن عبد الله: أن النبي عليه السلام قال: (أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي: نصريت بالرعب مسيرة شهر)،

(٣٧٦٢) - وأخرجه ن(٦٨٩)/ جه(٧٥٣)/ حم(٢١٣٣٣) (٢١٣٨٣) (٢١٣٩٠) (٢١٣٩١) (٢١٤٢١) (٢١٤٦٨).

(٣٧٦٢) - وأخرجه ن(٤٣٠) (٧٣٥)/ مي(١٣٨٩)/ حم(١٤٢٦٤).

وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثُتِ إِلَى النَّاسِ عَامَةً). [خ ٥٢١ م / ٣٣٥]

□ ولفظ مسلم: (وَبَعْثُتِ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدَ).

□ وفي رواية للبخاري: (لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي). [خ ٤٣٨]

■ وعند النسائي: (وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ، وَلَمْ يُعْطِنَّي قَبْلِي).

٣٧٦٣ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. [خ ٥٢٢ م]

٣٧٦٤ - (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ صَلَّى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالبَرِيرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَئِمَّ سَوَاءٌ. [خ. الوضوء، باب ٦٦]

* * *

٣٧٦٥ - (د م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا). [خ ٤٨٩ د]

□ ولفظ الدارمي: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بَعْثُتِ إِلَى الأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ شَهْرًا، يُرَعَبُ مِنِي الْعَدُوُّ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا). [م ٢٥١٠]

• صحيح.

٣ - باب: بناء المسجد النبوي الشريف

٣٧٦٦ - (ق) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوهُ مُتَقَلِّدِي السُّلُوفِ^(١)، كَانُوا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالُوا: (يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي^(٢) بِحَائِطِكُمْ هَذَا)، قَالُوا: لَا وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَّسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ^(٣)، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبْشِّرُتْ، ثُمَّ بِالخَرْبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَصَفَّفُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ^(٤) الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[٤٢٨ / ٢٣٤] [٥٢٤]

(٣٧٦٦) - وأخر جمهـ / د(٤٥٣) / (٤٥٤) / ت(٣٥٠) / ن(١) / جـ(٧٤٢) / حـ(١٢١٧٨) / (١٢٢٤٢) (١٢٣٣٥) (١٢٨٥٠) (١٢٢٤٢) (١٣٠١٨) (١٣٢٠٨) (١٣٥٦١) (١٣٩٢١) (١٣٩٥٥).

(١) (متقلدي السيف): أي: جاعلين نجاد سيفهم على مناكبهم.

(٢) (ثامنوني): أي: قرروا معى ثمنه.

(٣) (خرب): ما تخرب من البناء.

(٤) (عصادته): العصادة: جانب الباب.

□ وفي رواية لهما: كَانَ يُصَلِّي - قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدُ - فِي [خ ٢٣٤] مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

■ وفي «السنن»: (فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ).

■ واقتصرت رواية الترمذى على الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٣٧٦٧ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلُ - : (أَنْ مُرِيَ غُلَامِكَ النَّجَارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ)، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ^(١)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [خ ٢٠٩٤ (٣٧٧) / م ٥٤٤]

[طرفه: ٤١٤٨].

٣٧٦٨ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ عَيْرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ^(٢)، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ^(٢). [خ ٤٤٦]

٣٧٦٧ - (١) (طرفاء الغابة): الطرفاء: شجر. والغابة: غيبة ذات شجر كثير من عوالي المدينة.

٣٧٦٨ - وأخرجه/ د(٤٥١)/ ح(٦١٣٩).

(القصة): هي الحص.

(٢) (الساج): نوع معروف من الخشب، يؤتى به من الهند.

■ وفي رواية: أنَّ الْمَسْجِدَ كَانَتْ سَوَارِيهِ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَحَرَتْ فِي خِلَافَةِ أُبَيِّ بْكَرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَحَرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ، فَلَمْ تَرُلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ^(٣). [٤٥٢ د]

* * *

٣٧٦٩ - (د) عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَنَ^(١) قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللهِ! يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ؟ قَالَ: (بَلَى)، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَائِينَ. [١٠٨١ د]

• صحيح.

٣٧٧٠ - (حم) عن سيار بن المغورو قال: سمعت عمر رضي الله عنه يخطب وهو يقول: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَ الرِّحَامُ؛ فَلِيَسْجُدْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى فَوْمًا يُصَلِّوْنَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ. [٢١٧ حم]

• صحيح.

٣٧٧١ - (حم) عن نافع: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأُسْطُوانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَزَادَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٣٧٦٩ - (بدن): قال أبو عبيد: روي بالتحفيف، وإنما هو بالتشديد؛ أي: كبير وأسن، وهو بالتحفيف: البدانة وكثرة اللحم، ولم يكن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سميناً.

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا) مَا زِدْتُ فِيهِ.
[حم ٢٣٠]

• إسناده ضعيف.

٣٧٧٢ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الَّبِنَاءَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَارِضٌ لِبَنَاءَ عَلَى بَطْنِهِ، فَظَنَّتُ أَنَّهَا قَدْ شُقِّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَأْوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنَّهُ لَا يَعْيَشُ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ).
[حم ٨٩٥١]

• إسناده ضعيف، ولا يصح من جهة متنه.

٣٧٧٣ - (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَانَهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاهَ، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِينَ، فَكَانَهُ أَعْجَبْهُ أَخْذِي الْمِسْحَاهَ وَعَمَلِي فَقَالَ: (دُعُوا الْحَنَفِيَّ وَالْطَّيْنَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلْطَّيْنِ).
[حم ٢٤٠٠٩ (٣١)]

• حسن.

□ وفي رواية: (قَرِبَ الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لِهِ مَسَّاً وَأَشَدُّكُمْ مَنِيْباً).
[حم ٢٤٠٠٩ (٢٧)]

٣٧٧٤ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: هَاجَرْنَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدُهُ طَلَعَ عَلَى الْمُنْبِرِ.
[حم ٢٧٢٥٧]

• أثر صحيح من رواية عقبة بن عامر.

٣٧٧٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبَطْيَحَاءُ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَظَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ فَلْيُخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. [٤٢٤ ط]

[وانظر: ٤١٤٨، ١٥٥٩٠ بشأن المنبر.]

وانظر: ١٦١١٦ مشاركة عمار في البناء.

وانظر ٤١١٢ - ٤١١٣ بشأن المنبر وجدار القبلة.

وانظر: ٦٩٠٤ سقف المسجد.

وانظر: ١٤٦٨٨ بشأن أرض المسجد].

٤ - باب: المسجد الذي أسس على التقوى

٣٧٧٦ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسَجِدَيْنِ الَّذِي أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَنَّهُ ذَكْرًا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. [١٣٩٨ م]

■ ولفظ الترمذى والنسائي: تمارى رجلان في المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (هو مسجدى هذا).

■ وفي رواية فقال: (هو هذا) - يعني: مسجده - وفي ذلك خير كثير). [٣٢٣ ت]

* * *

٣٧٧٦ - وأخرجه / ت(٣٠٩٩) / ن(٦٩٦) / حم(١١١٧٨) (١١١٧٨) (١١٠٤٦) (١١٨٤٦) (١١٨٦٤).

٣٧٧٧ - (حم) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسْسَى عَلَى التَّقْوَىِ ، فَقَالَ : (هُوَ مَسْجِدٌ) . [حم ٢١١٠٦ ، ٢١١٠٧]

• حديث صحيح، وإنسانه ضعيف.

٣٧٧٨ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلَاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسْسَى عَلَى التَّقْوَىِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءِ ، فَأَتَيَا الَّبَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ ، فَقَالَ : (هُوَ مَسْجِدٌ هَذَا) . [حم ٢٢٨٣٨ ، ٢٢٨٠٦]

• حديث صحيح.

٥ - باب: فضل ما بين الحجرة والمنبر

٣٧٧٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) . [خ ١١٩٥ / م ١٣٩٠]

■ وفي رواية لأحمد: (وَالْمِنْبَرُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ) .
[حم ١٦٤٥٨]

٣٧٨٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) . [خ ١١٩٦ / م ١٣٩١]

* * *

٣٧٧٩ - وأخرجه / ن (٦٩٤) / ط (٤٦٣) / حم (١٦٤٣٣) (١٦٤٥٣) (١٦٤٦١) .

٣٧٨٠ - وأخرجه / ت (٣٩١٦) / ط (٤٦٢) / حم (٧٢٢٣) (٨٨٨٥) (٩١٥٣) (٩١٥٤) .

٣٧٨١ - (ت) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ). [ت ٣٩١٥]

• حسن صحيح.

٣٧٨٢ - (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ). [ن ٦٩٥]

• صحيح.

٣٧٨٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي). [حم ١١٦١٠، ١١٠٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٣٧٨٤ - (حم) عَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ). [حم ١٥١٨٧]

• صحيح لغيره.

٣٧٨٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ). [حم ٩٨١٢٣، ٩٢١٥، ٨٧٢١]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٣٧٨٢ - وأخرجه / حم (٢٦٤٧٦) (٢٦٥٠٦) (٢٦٧٠٥).

(١) (رواتب في الجنة): جمع راتبة، من رتب: إذا انتصب قائماً؛ أي: أن الأرض التي هو فيها من الجنة، فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سيقل إلى الجنة والله أعلم. (سندي).

٣٧٨٦ - (حم) عَنْ أَبِي حَازِمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْبِرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَةِ الْجَنَّةِ) فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: الْبَابُ. [حم١، ٢٢٨٤١، ٢٢٨٧٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٦ - باب: مسجد قباء

٣٧٨٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءِ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًّا وَرَاكِبًا. [خ١١٩٣ (١١٩١)/م١٣٩٩]

□ وفي رواية عندهما: فيصلني فيه ركعتين. [خ١١٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يُصْلِي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضَحْنًا، فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيَهُ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصْلِيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا. [خ١١٩١]

* * *

٣٧٨٨ - (ن جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَّاءِ - فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ). [ن٦٩٨]

٣٧٨٧ - وأخرجه / د(٤٠)/ ن(٢٠٤٠)/ ط(٦٩٧)/ حم(٤٤٨٥)(٤٨٤٦)(٤٠٤)(٥١٩٩)
 (٥٨٦٠)(٥٧٧٤)(٥٥٢٢)(٥٤٠٣)(٥٣٢٩)(٥٢١٩)(٥٢١٨).

٣٧٨٨ - وأخرجه / حم(١٥٩٨٣ - ١٥٩٨١).

□ وفي رواية: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأْجُرٌ عُمْرَةٌ). [١٤١٢ جه]

• صحيح.

٣٧٨٩ - (ت جه) عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهَيرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ قُبَّاءَ، كَعُمْرَةٍ). [٣٢٤ / جه ١٤١١]

• صحيح.

٧ - باب: فضل بناء المساجد

٣٧٩٠ - (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخُولَانيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرُهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ). [٥٣٣ / ٤٥٠ م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَمَا كَرِهَ النَّاسُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ.

□ وفي رواية له: (بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ).

٣٧٩١ - (خ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا. [خ. الصلاة، باب ٨١]

* * *

٣٧٩٢ - (ت مي) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ). [٣١٨]

□ وللدارمي: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. فذكر الحديث.

• صحيح.

٣٧٩٣ - (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، بَنَى اللَّهُ وَجْهَكَ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [٦٨٧]

• صحيح.

٣٧٩٤ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ، كَمْفُحَصٌ قَطَا^(١)، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [٧٣٨] [جه]

• صحيح.

٣٧٩٥ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [٧٣٥] [جه]

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازِ أَظْلَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَرَ غَازِيًّا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجَهَارِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِداً...). [٣٧٦]

• صحيح، وفي «الزوائد»: مرسل، وقال أحمد شاكر: ضعيف.

٣٧٩٣ - وأخرجه / حم (١٩٤٤٠).

٣٧٩٤ - (١) (كمفحص قطة): هو موضعها الذي تجثم فيه وتبين؛ لأنها تفحص عنه التراب. والمراد: إفادة المبالغة، وإنما فاقل المسجد أن يكون موضعًا لصلاة واحد.

٣٧٩٥ - وأخرجه / حم (١٢٦).

٣٧٩٦ - (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [٣١٩]

• ضعيف.

٣٧٩٧ - (جه) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [جه ٧٣٧]

• ضعيف.

٣٧٩٨ - (حم) عَنْ يَسْرِيرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْكِيلَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ). [حم ١٦٠٠٥]

• حديث صحيح.

٣٧٩٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمْ فَحَصَ قَطَّاءً لِبَيْضِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [حم ٢١٥٧]

• صحيح لغيره.

٣٨٠٠ - (حم) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ). [حم ٧٠٥٦]

• صحيح دون لفظ: «أَوْسَع»، وإنساده ضعيف.

٣٨٠١ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْيَنِي لَهُ بَيْنًا أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ). [٢٧٦١٢]

• صحيح لغيره.

٨ - باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

٣٨٠٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا). [٦٧١]

٩ - باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٨٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ؛ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى). [خ ١١٨٩٧ / م ١٣٩٧]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِيِّ، وَمَسْجِدِ إِيمِيلِيَّةِ).

■ ولفظ «السنن»: (مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِيِّ هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى).

٣٨٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ

٣٨٠٣ - وأخرجه/ د(٢٠٣٣)/ ن(٦٩٩)/ جه(١٤٢١)/ مسي(١٤٠٩)/ حم(٧١٩١)

. (١٠٥٠٧) (٧٧٣٦) (٧٢٤٩)

٣٨٠٤ - وأخرجه/ ت(٣٢٥)/ ن(٣٩١٦)/ ن(٦٩٣)/ مسي(١٤١٨)

(١٤٢٠)/ ط(٤٦١)/ حم(٧٢٥٣)/ جه(١٤٠٤)/ مسي(١٤٠٩)

(٧٧٣٤)/ (٧٤١٥)/ (٧٤٨١)/ (٧٢٥٣)/ (٧٧٣٣)

(٩٠١٢)/ (٩١٥٣)/ (١٠٠١٥)/ (١٠٠٠٩)/ (١٠٠٤٤)/ (١٠١١٢)/ (١٠١١٣)

. (١٠٨٣٧)/ (١٠٤٧٥)/ (١٠٢٩٩)/ (١٠٢٧٥)

في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام). [خ/١١٩٤م/١٣٩٤]

□ وزاد في رواية لمسلم: (فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَخْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ أَخْرُ الْمَسَاجِدِ).

□ وفي رواية له: (فَإِنِّي أَخْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخْرُ الْمَسَاجِدِ).

■ وفي رواية لأحمد: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي، خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْأَنْقَصُ)^(١). [حم/٧٧٣٩، ٧٧٤٠]

٣٨٠٥ - (م) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). [١٣٩٥م]

٣٨٠٦ - (م) عن ابن عباسٍ قال: إنَّ امرأً أشتكى شَكُورًا، فَقَالَتْ: إنْ شَفَانِي اللَّهُ لَا يُخْرُجَنَّ فَلَا صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُروجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، تُسَلِّمُ عَلَيْها، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ). [١٣٩٦م]

* * *

(١) قال أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف واللفظ خطأ، وهو بلفظ: (إلا المسجد الحرام).

٢٨٠٥ - وأخرجه/ ن(٦٩٠)/ جه(٢٨٩٧)/ (١٤٠٥)/ مي(١٤١٩)/ حم(٤٦٤٦)/ (٤٨٣٨)/ (٥١٥٣)/ (٥١٥٥)/ (٥٣٥٨)/ (٥٧٧٨)/ (٦٤٣٦).

٢٨٠٦ - وأخرجه/ ن(٢٨٩٨)/ حم(٢٦٨٢٦)/ (٢٦٨٣٥)/ (٢٦٨٣٧).

٣٨٠٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَامُ؛ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى). [ت ٣٢٦]

□ وهو عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ. [جه ١٤١٠]

• صحيح.

٣٨٠٨ - (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ). [جه ١٤٠٦]

• صحيح.

٣٨٠٩ - (حم) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرِيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِالْجَاهِيَّةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنْ أَخْذَتَ عَنِّي صَلَيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدِيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَاهَيْتَ إِلَيْهِمْ إِيمَانَ الْيَهُودِيَّةِ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءُهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ. [حم ٢٦١]

• إسناده ضعيف.

٣٨١٠ - (حم) (ع) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَدَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: (أَيْنَ تُرِيدُ؟) قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - يَعْنِي: - مِنَ الْفِصَلَةِ فِي غَيْرِهِ؛ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). [١١٧٣٤]

- إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١١ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ). [١٤٧٨٢، ١٤٦١٢]

- إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا). [١٦١١٧]

- إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٨١٣ - (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). [١٦٧٣١]

- حديث صحيح لغيره.

٣٨١٤ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). [١٦٠٥]

- صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[وانظر: ٥٧٨٦].

١٠ - باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٨١٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ ٤٢٧ / م ٥٢٨]

□ وفي رواية لهما: كنيسة يقال لها مارية. [خ ١٣٤١]

٣٨١٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفَقَ يَطْرَحُ حَمِيقَةً^(١) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذِيلَكَ: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا). يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ ٤٣٥ / م ٥٣١]

□ وفي رواية للبخاري: عن عائشة قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يُتَحَذَّرَ مسجداً. [خ ١٣٣٠]

□ ولهمما: عنها قالت: لو لا ذلك لأبرز قبره^(٢)، غير أنه خشي - أو خشي - أن يُتَحَذَّرَ مسجداً. [خ ١٣٩٠ / م ٥٢٩]

٣٨١٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا). [خ ٤٣٧ / م ٥٣٠]

٣٨١٥ - وأخرجه / ن (٧٠٣) / حم (٢٤٢٥٢).

٣٨١٦ - وأخرجه / ن (٧٠٢) / مي (١٤٠٣) / حم (١٨٨٤) (٢٤٠٦٠) (٢٤٥١٣) (٢٤٨٩٥) (٢٥١٢٩) (٢٥٩١٦) (٢٦١٤٩) (٢٦١٧٨) (٢٦٣٥٠) (٢٦٣٥٣).

(١) (حميصة): كساء له أعلام.

(٢) (لأبرز قبره): أي: لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتم تجذبه عليه الحال.

٣٨١٧ - وأخرجه / د (٣٢٢٧) / ن (٢٠٤٦) / حم (٧٨٢٦) (٧٨٣١) (٧٨٣٥) (٨٧٨٨) (٩١٤٤) (٩٨٥٠) (١٠٧١٦).

□ وفي رواية لمسلم: (لعن الله اليهود والنصارى).

٣٨١٨ - (م) عن جندي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (إنني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت مُتخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور الأنبيائهم وصالحهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنني أنهاكم عن ذلك). [٥٣٢]

* * *

٣٨١٩ - (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (لعن الله قوماً اتخاذوا قبور الأنبيائهم مساجد). [٢٠٤٥]

• صحيح.

٣٨٢٠ - (حم) عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله اليهود، اتخاذوا قبور الأنبيائهم مساجد). [٢١٦٢٥، ٢١٦٠٤]. [حم ٢١٦٠٤، ٢١٦٢٥]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (قاتل الله اليهود). [حم ٢١٦٠٥]

٣٨٢١ - (حم) عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أدخل على أصحابي)، فدخلوا عليه، فكشف النقاب، ثم قال: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور الأنبيائهم مساجد). [حم ٢١٧٧٤، ٢١٧٧٥]

• صحيح لغيره.

١١ - باب: المساجد في البيوت

٣٨٢٢ - (خ) عن أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضحاماً - للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين.

وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس عليه: أكان النبي ﷺ يُصلّي الشخص؟ فقال: ما رأيتمه صلى غير ذلك اليوم. [خ ٦٧٩ (١١٧٩)]
□ وفي رواية: أنه ﷺ زار أهل بيته من الأنصار، فطعهم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج، أمر بمكان من البيت، فنضح له على ساط، فصلى عليه، ودعا لهم. [خ ٦٠٨ (٦٠٨)]

■ وفيه عند أبي داود: فقال الرجل: فصل، حتى أراك كيف تصلّي، فاقتدي بي.

٣٨٢٣ - (خ) عن البراء بن عازب: أنه صلى في مسجد داره، جماعة. [خ. الصلاة، باب ٤٦]

* * *

٣٨٢٤ - (د ت جه) عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتُطيب. [د ٤٥٥ / ت ٥٩٤ / ٧٥٩، ٧٥٨] **□** وفي رواية للترمذى: عن عروة مرسلاً... مثله. [ت ٥٩٦، ٥٩٥]

• صحيح.

٣٨٢٢ - وأخرجه/ د(٦٥٧)/ حم(١٢٣٢٩)(١٢٣٣٠)(١٢٩١٠)(١٢٩١٧)(١٤١٠١).

٣٨٢٤ - وأخرجه/ حم(٢٦٣٨٦).

٣٨٢٥ - (د) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا^(١)، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُظْهِرَهَا.

• صحيح.

٣٨٢٦ - (جـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

• صحيح.

٣٨٢٧ - (جـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ^(١) مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ، فَكَنِسَ وَرْشَنَ، فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

• صحيح.

٣٨٢٨ - (حـ) عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَمَّنْ حَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُظْهِرَهَا.

• إسناده حسن.

[انظر: [٤٤].

٣٨٢٥ - وأخر جهـ / حـ (٢٠١٨٤).

(١) وفي نسخة: (في دورنا).

٣٨٢٧ - وأخر جهـ / حـ (١٢١٠٣) (١٢٣٠٣).

(١) (فحـ): قال ابن ماجـ: هو الحصير الذي قد اسودـ.

١٢ - باب: تحية المسجد

٣٨٢٩ - (ق) عن أبي قحافة السلمي: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [خ/٤٤٤ م/٧١٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ)? قالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكعَ رَكْعَتَيْنِ).

■ ولفظ أبي داود: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ). زاد في رواية: (ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدَ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَةِهِ).

* * *

٣٨٣٠ - (ج) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكعَ رَكْعَتَيْنِ). [جه/١٠١٢ م/١٠١٢]

- صحيح، وفي «الزوائد»: منقطع رجاله ثقات.

٣٨٣١ - (ط) عن مالك، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيده الله -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صاحبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ - يَعْنِي:

٣٨٢٩ - وأخرجه / د(٤٦٧) (٤٦٨) / ت(٣١٦) / ن(٧٢٩) / جه(١٠١٣) / مي(١٣٩٣) / ط(٣٨٨) / حم(٢٢٥٢٣) (٢٢٥٢٩) (٢٢٥٧٨) (٢٢٥٩٤) (٢٢٦٠١) (٢٢٦٥٢) .

بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ - أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . [٣٨٩٦ ط]

٣٨٣٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا . [٤٠٦ ط]

• في سنته انقطاع .

[وأنظر: ٥٤٠٨ ، ٥٤٠٩ .]

١٣ - باب: فضل الجلوس في المسجد

٣٨٣٣ - (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَكْنَتْ تُجَاهِلُ رَسُولَ اللَّهِ ؑ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَبَسِّمُونَ . [م ٦٧٠]

□ وفي رواية: حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ؛ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ .

* * *

(٣٨٣٣) - وأخرجه / د(١٢٩٤) / ت(٤٨٥٠) / ن(٥٨٥) / ح(١٣٥٧) / حم(٢٠٨٢٠) (٢٠٨٤٥) (٢١٠٣٢) (٢٠٩١٣) (٢٠٩٦٨) (٢٠٩٤٨) (٢١٠٠٣) (٢٠٩٦١) (٢٠٨٤٥) . (٢١٠٣٧)

٣٨٣٤ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأْجِرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ). [٥٨٦]

• حسن.

٣٨٣٥ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَى
الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حَاطِهُ). [٤٧٢د]

• حسن.

٣٨٣٦ - (ن) عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ). [٧٣٣ن]

• صحيح.

٣٨٣٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَوَطَّنَ
رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشَّشَ^(١) اللَّهُ لَهُ، كَمَا
يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ). [جه ٨٠٠]

• صحيح.

٣٨٣٨ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ

٣٨٣٦ - وأخرجه / حم (٢٢٨١٢).

٣٨٣٧ - وأخرجه / حم (٨٣٥٠) (٩٨٤٢) (٩٨٤١).

(١) (تبشيش): أصله فرح الصديق بمجيء الصديق، واللطف في المسألة والإقبال، والمراد هنا: تلقيه ببره وتقربيه.

٣٨٣٨ - وأخرجه / حم (٦٧٥٠) (٦٧٥٢) (٦٧٦٠) (٦٩٤٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ^(١) مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ^(٢) النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتِيهِ، فَقَالَ: (أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيشَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى). [ج ١ ه ٨٠]

• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، رَافِعاً إِصْبَعَهُ هَكَذا، وَعَقَدَ تِسْعَاً وَعِشْرِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: ... الحديث. [حم ٦٧٥]

٣٨٣٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً، الْمَلَائِكَةَ جُلَسَوْهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعْانُوهُمْ). [حم ٩٤٢٤]

• إسناده ضعيف.

٣٨٤٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: (جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَقَادٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُتَطَرَّةٌ). [حم ٩٤٢٥]

• إسناده ضعيف.

٣٨٤١ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ

(١) (عقّب): التعقب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(٢) (حفزه): أي: أزعجه.

الملائكة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ)
فَقُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ فَقَالَ: كَذَا قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَفْسُو، أَوْ
يَضْرُطُ. [حم ١١٩٠٧]

• صحيح لغيره.

٣٨٤٢ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ
ثَمَائِيَّةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [حم ١٣٧٦٠]

• إسناده ضعيف.

٣٨٤٣ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَجِيشاً لَيْلَةً،
حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: (قَدْ صَلَّى النَّاسُ
وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَتَنَظَّرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَرَأَوْا فِي صَلَاةٍ مَا
أَنْتَرَرْتُمُوهَا). [حم ١٤٩٤٩، ١٤٧٤٣]

• حديث صحيح.

٣٨٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا أَنْ
أَفْعُدَ أَدْكُرُ اللهَ وَأَكْبَرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأَسْبِحُهُ وَأَهْلِلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ
إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقْبَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ). [حم ٢٢٢٥٤، ٢٢١٩٤، ٢٢١٨٥]

• حسن لغيره.

٣٨٤٥ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا خَيْرٌ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ؛ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ جِنَازَةٍ قَتِيلٍ). [حم ٢٤٣٧٦، ٢٥٢١٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٤٤ (ورجل قلبه معلق بالمسجد).]

وانظر: ٣٩٩٢، انتظار الصلاة.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل التهجير إلى المسجد].

١٤ - باب: طهارة المسجد

٣٨٤٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ^(١)، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبُوبٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٣). [خ ٢٢١ (٢١٩) / م ٢٨٤] □ وفي رواية لهما: قال: (لا تزموه)^(٤). [خ ٦٠٢٥]

٣٨٤٧ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعْوَهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعْثِمْ مُسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ). [خ ٢٢٠]

■ زاد أبو داود والترمذمي في قوله: دَخَلَ أَعْرَابِيَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحِمْ مَعَنِّا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ تَحَجَّرْتَ^(١) وَاسِعًاً)... الحديث.

٣٨٤٦ - وأخرجه/ ت(١٤٨) / ن(٥٣ - ٥٥) (٣٢٨) / جه(٥٢٨) / مي(٧٤٠) / ط(١٤٤) / حم(١٢٠٨٢) (١٢١٣٢) (١٢٠٩٠).

(١) (طائفة المسجد): أي: ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.

(٢) (ذنبوب): الذنبوب: الدلو المملوء ماء.

(٣) (فاهرق عليه): أي: صب عليه.

(٤) (لا تزموه): لا تقطعوا عليه بوله.

٣٨٤٧ - وأخرجه/ د(٣٨٠) / ت(١٤٧) / ن(٥٦) (٣٢٩) / جه(٥٢٩) / حم(٧٢٥٥) / حم(٧٧٩٩) (٧٨٠٠) (١٠٥٣٣).

(١) (تحجرت): أصل الحجر: المぬ، والمراد: قد ضيقـت من رحمة الله تعالى ما وسـعـه.

■ ولفظ ابن ماجه: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (لَقَدْ احْتَظَرْتَ^(٢) وَاسِعًا) ثُمَّ وَلَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ^(٣) يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي! فَلَمْ يُؤْنِبْ وَلَمْ يَسْبَ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِالصَّلَاةِ)، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ^(٤) مِنْ مَاءِ، فَأُفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ.

٣٨٤٨ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ، دَعْوَهُ)، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَّ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَنْدِ)، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدُلُوٍّ مِنْ مَاءِ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [٢٨٥]

* * *

٣٨٤٩ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قصَّةٌ حَدَثَ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ دَاوِدَ -

(٢) (احتظرت): منعت.

(٣) (فسح): الفسح: تفريح ما بين الرجلين.

(٤) (سجل): السجل: هو الدلو الكبير الممتليء ماء.

٣٨٤٨ - وأخرجه / حم (١٢٩٨٤) (١٣٣٦٨).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً). [٣٨١٥]

• صحيح.

٣٨٥٠ - (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكُ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّاكَ
أَحَدًا، فَقَالَ: (لَقَدْ حَظِرْتَ وَاسِعًا، وَيُحَكَ - أَوْ وَيُلَكَ -)! قَالَ: فَشَجَّ
يُؤْلُونَ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْوَهُ)
ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. [جه ٥٣٠]

• صحيح بما قبله.

١٥ - باب: نظافة المسجد

٣٨٥١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى
بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا
صَلَّى). [خ ٤٠٦ / ٥٤٧ م]

□ وفي رواية لهما: رَأَى نُخَامَةً، وفيها عند البخاري: فَتَغَيَّظُ،
وقال: (فَلَا يَتَنَخَّمَ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ). [خ ٦١١]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ. [خ ١٢١٣]

٣٨٥٠ - (١) (مه): اسم فعل أمر، معناه: اكفف.

٣٨٥١ - وأخر جه / د(٤٧٩) / ن(٧٢٣) / جه(٧٦٣) / مي(١٣٩٧) / ط(٤٥٦) / حم(٤٥٠٩)
(٤٦٨٤) / (٤٨٤١) / (٤٨٧٧) / (٤٩٠٨) / (٥١٥٢) / (٥٣٣٥) / (٥٤٠٨) / (٤٧٤٥)
(٦٢٦٥) / (٦٣٠٦).

■ وعن أبي داود والدارمي: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يَحْكُمُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَهَا.** قال: **وَأَحَسَبُهُ، قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ.. . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.**

٣٨٥٢ - (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدُكُمْ قِبْلَةَ قِبْلَتِهِ، وَلِكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعُلُ هَكَذَا). [خ ٤٠٥ (٢٤١) / م ٥٥١]

□ لفظ مسلم، وهو رواية عند البخاري: **(فَلَا يَبْرُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ)** ولم يذكر الرداء في مسلم.

□ وفي رواية للبخاري: **(لَا يَتْقُلنَ..).** [خ ٤١٢]

٣٨٥٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطَّاً، أَوْ بُصَاقًاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَهُ. [خ ٤٠٧ / م ٥٤٩]

٣٨٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَى حَصَاءً فَحَكَهَا، فَقَالَ: (إِذَا

٣٨٥٢ - وأخرجه/ مي (١٣٩٦) / حم (١٢٠٦٣) (١٢٩٥٩) (١٢٩٩١) (١٢٨٠٩) (١٣٠٦٦) (١٣٢١٦) (١٣٤٥٣) (١٣٥٠٠) (١٣٤٥١) (١٣٢٤٣) (١٣٥٦٧) (١٣٦٤٧) (١٣٨٤٦) (١٤٠٩٩) (١٣٩٥٣) (١٣٨٨٩).

٣٨٥٣ - وأخرجه/ جه (٧٦٤) / ط (٤٥٧) / حم (٢٥٠٧٥) (٢٥١٥٦) (٢٥٩٣٧).

٣٨٥٤ - وأخرجه/ جه (٧٦١) / مي (١٣٩٨) / ن (٧٢٤) عن أبي سعيد حم (١١٠٢٥) (١١٥٥٠) (١١٨٣٧) (١١٨٧٩) (١١٨٣٧).

تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَحَّمَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىِ). [خ ٤٠٨ م / ٥٤٨]

□ ولهمما عن أبي سعيد: ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ. [خ ٤١٤ م]

٣٨٥٥ - (ق) عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (البُزَاقُ في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنهَا). [خ ٤١٥ م / ٥٥٢]

■ ولأبي داود: (الثَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفارته أنْ تواريها). [د ٤٧٤ د]

■ قوله: (النُّخَامَةُ في المسجد...). [د ٤٧٦]

٣٨٥٦ - (ق) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما ينادي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن يساره، أو تتحت قدمه، فيدفنه). [خ ٤١٦ م / ٥٥٠]

□ ولفظ مسلم: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المسجد، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَأْلَ أَحَدُكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا).

(٣٨٥٥) - وأخرجه/ د(٤٧٥)/ ت(٥٧٢)/ ن(٧٢٢)/ مي(١٣٩٥)/ حم(١٢٠٦٢)

(١٢٧٧٥) (١٢٨٩٠) (١٢٨٩١) (١٣١٨٢) (١٣٤٣٣) (١٣٤٥٠) (١٣٩٠٦)

(١٤٠٧٥) (١٣٩٦٨).

(٣٨٥٦) - وأخرجه/ د(٤٧٧)/ ن(٣٠٨)/ جه(١٠٢٢)/ حم(٧٤٠٥) (٧٥٣١) (٧٦٠٩)

(٨٢٣٤) (٩٣٦٦).

وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَّ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

■ لفظ أبي داود: (مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَبَرَّقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ؛ فَلَيَحْفَرْ فَلَيَدْفُنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَيَبْرُزْقْ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ لَيَخْرُجْ بِهِ).

■ لفظ النسائي: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُزْقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ، وَإِلَّا)، فَبَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثُوبِهِ وَذَلِكُهُ.

٣٨٥٧ - (م) عَنْ أَبِي ذِئْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنَهَا وَسَيَّهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا: التُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ). [٥٥٣]

٣٨٥٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَحَّ، فَذَلِكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى. [٥٥٤]

* * *

٣٨٥٩ - (٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَلَا تَبْرُزْقَنَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءِ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَهَكَذَا)، وَبَرَّقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَذَلِكُهُ. [١٠٢١ / ٥٧١ / ٤٧٨٤]

• صحيح.

٣٨٥٧ - وأخرجه / جه (٣٦٨٣) / حم (٢١٥٤٩) / حم (٢١٥٥٠) / حم (٢١٥٦٧).
٣٨٥٨ - وأخرجه / د (٤٨٢) / ن (٧٢٦) / حم (١٦٣١٣) / حم (١٦٣١٩) / حم (١٦٣٢١).

٣٨٥٩ - وأخرجه / حم (٢٧٢٢١) - (٢٧٢٢٣).

٣٨٦٠ - (ن جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا). [ن ٧٢٧ / جه ٧٦٢]

• صحيح.

٣٨٦١ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضِّبًا، فَقَالَ: (أَيْسُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَصِّقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷺ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلَيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرُ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا). وَوَصَّفَ لَنَا أَبْنَ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتَفَلَّ فِي ثُوِّيهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [د ٤٨٠]

• حسن صحيح.

٣٨٦٢ - (د) عَنْ أَبِي سَهْلَةِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: (لَا يُصَلِّي لَكُمْ)، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ، فَمَنْعَوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (نَعَمْ)، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). [د ٤٨١]

• حسن.

٣٨٦١ - وأخرجه/ حم (١١٠٦٤) (١١١٨٥).

٣٨٦٢ - وأخرجه/ حم (١٦٥٦١).

٣٨٦٣ - (جه) عن حذيفة: أَنَّهُ رَأَى شَبَّثَ بْنَ رِبْعَيْ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: يَا شَبَّثَ! لَا تَبْرُزْقُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقُلِبَ، أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ). [جه ١٠٢٣]

• حسن.

٣٨٦٤ - (د) عن أبي سعيدٍ قال: رأيت واثلةً بنَ الأَسْقَعِ في مسجدِ دمشق، يصقَ على البوري^(١)، ثمَ مسحَه بِرِجلِهِ، فقيلَ لهُ: لمْ فعلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ. [د ٤٨٤]

• ضعيف.

٣٨٦٥ - (جه) عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَخْرَجَ أَذِي مِنَ الْمَسْجِدِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ). [جه ٧٥٧]

• ضعيف.

٣٨٦٦ - (جه) عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ قال: أَوْلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي المساجِدِ، تمِيمُ الدَّارِميُّ. [جه ٧٦٠]

• ضعيف جداً.

٣٨٦٧ - (حم) عن حايرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ،

٣٨٦٤ - وأخرجه / حم (١٦٠٩).

(١) (البورى): الحصير من القصب.

[أو تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ). حم ١٤٤٧٠، ١٤٦٢٥، ١٥٢٦٠]

• صحيح لغيره.

٣٨٦٨ - (حم) عن سعدٍ قال: سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَعْيِبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ، أَوْ ثُوبَهُ، فَتُؤْدِيهُ). حم ١٥٤٣

• إسناده حسن.

٣٨٦٩ - (حم) عن أبي أمامةٍ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (التأْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنٌ). حم ٢٢٢٤٣

• صحيح لغيره.

٣٨٧٠ - (حم) عن الحضرميٍّ بْنِ لَاحِقٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثُوبِهِ؛ فَلْيُصْرِهَا، وَلَا يُلْقِيَهَا فِي الْمَسْجِدِ). حم ٢٣٤٨٥

• رجاله ثقات، إلا أن الحضرمي بن لاحق لا يروي إلا عن التابعين.

٣٨٧١ - (حم) عن طلحةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ كَرِيزِ -، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثُوبِهِ قَمْلَةً، فَأَخْذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَفْعُلْ، ارْدُدْهَا فِي ثُوبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ). حم ٢٣٥٥٨

• إسناده ضعيف.

١٦ - باب: خدمة المسجد

٣٨٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًاً أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقْعُمُ^(١) الْمَسْجِدَ، فَمَا تَرَى، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَسَانٌ؟) قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟) فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قَصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأنَهُ، قَالَ: (فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ)، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ ١٣٣٧ (٤٥٨) / م ٩٥٦]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

٣٨٧٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرٍ»

[آل عمران: ٢٥] قَالَ: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا. [خ. الصلاة، باب ٧٤]

* * *

٣٨٧٤ - (حم) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ فَمَا تَرَى، فَدُفِنَ لَيْلًا، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ فَقَالَ: (اَنْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ)، فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلَّةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُنَورُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا)، فَأَتَى القَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَخِي مَاتَ، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ: (فَأَيْنَ قَبْرُهُ؟) فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ. [حم ١٢٥١٧]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥٦٦].

. ٣٨٧٢ - وأخرجه/ د(٣٢٠٣)/ ج(٤)/ ١٥٢٧/ ح(٩٢٧٢) (٩٠٣٧) (٨٦٣٤) (٩٢٧٢).

(١) (يقم): أي: يكتس. والقماممة: الكناسة.

١٧ - باب: رفع الصوت في المساجد

٣٨٧٥ - (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي^(١) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ إِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأُتِينِي بِهَذِينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأُوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٤٧٠]

[وانظر: ١٩٨٥].

١٨ - باب: النوم في المسجد

٣٨٧٦ - (ق) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [٢١٠٠ / م / ٤٧٥]

* * *

٣٨٧٧ - (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، قَالَ: (أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ)؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! غَلَبْتَنِي عَيْنِي. [مي ١٤٣٩]

• إسناده ضعيف.

٣٨٧٥ - (١) (حصبي): أي: رماني بالحصباء.

٣٨٧٦ - وأخرجه/ د(٤٨٦٦) / ت(٤٨٦٧) / ن(٢٧٦٥) / م(٢٦٥٦) / ط(٤١٨). حم (١٦٤٣٠) (١٦٤٤٧) (١٦٤٤٩).

٣٨٧٨ - (د جه) عَنْ يَعْيِشَ بْنِ طَحْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اَنْطَلِقُوا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ)، فَأَنْطَلَقُنَا فَقَالَ: (يَا عَائِشَةَ! أَطْعَمِنَا)، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةَ^(١) فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةَ! أَطْعَمِنَا)، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةَ^(٢) مِثْلِ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةَ! اسْقِنَا)، فَجَاءَتْ بِعُسْنَ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةَ! اسْقِنَا)، فَجَاءَتْ بِقَدْحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ)، قَالَ: فَيَنِّمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحْرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةً يُبَغْضُهَا اللَّهُ)، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٣٧٢٣ / ٥٠٤٠، ٧٥٢، ١١١٠٤، ١٦٠٩١].

• ضعيف مضطرب.

[وانظر: ١١١٠٤، ١٦٠٩١].

١٩ - باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان

٣٨٧٩ - (م) عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقُدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ^{عليه السلام}. [٦٥٥]

* * *

٣٨٧٨ - وأخرجه حم (١٥٥٤٣ - ١٥٥٤٥ - ١٥٥٤٥) (٢٣٦١٤ - ٢٣٦١٦).

(١) (بجشيشة): طعام يتخذ من البر المطحون.

(٢) (بحيسة): طعام يتخذ من سويق وتمر وأقط وسمن.

٣٨٧٩ - وأخرجه د(٥٣٦) / ت(٢٠٤) / ن(٦٨٢) (٦٨٣) / جه(٧٣٣) / مي(١٢٠٥) / حم(٩٣١٥) (٩٣٨٢) (١٠٠٩٥) (١٠٥٧٢) (١٠٥٧٣) (١٠٩٣٣).

٣٨٨٠ - (ج) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق). [جه ٧٣٤]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٣٨٨١ - (حم) عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: (إذا كنتم في المسجد؛ فنودي بالصلوة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي). [حم ١٠٩٣٣، ١٠٩٣٤]

• إسناده صحيح.

٣٨٨٢ - (ط) عن مالك أنّه بلّغه: أن سعيد بن المسيب قال: يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء؛ إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق. [٣٨٧ ط]

[وانظر: ٢٤٧٤].

٢٠ - باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٣٨٨٣ - (ق) عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). [خ ٩٠٠ / م ٤٤٢ / ٨٦٥]

٣٨٨٣ - وأخرجه د ٥٦٦ - ٥٦٨ / ت ٥٧٠ / ن ٧٠٥ / ج ١٦ / م ٤٤٢ / ٤٤٢ / ١٢٧٨ / ط ٤٦٤ / ح ٤٥٢٢ / ٤٥٥١ / ٤٦٥٥ / ٤٩٣٢ / ٤٩٣٣ / ٥٠٢١ / ٥٠٤٥ / ٥١٠١ / ٥٢١١ / ٥٤٦٨ / ٥٤٧١ / ٥٦٤٠ / ٥٧٢٥ / ٦١٠١ / ٦٢٥٢ / ٦٣٠٣ / ٦٣٠٤ / ٦٣١٨ / ٦٣٨٧ / ٦٤٤٤].

- ولم يذكر مسلم قصة امرأة عمر.
- وفي رواية لهما: (إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا). [خ ٥٢٣٨]
- وفي رواية لهما: (إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءً كُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَأَذْنُنَا لَهُنَّ). [خ ٨٦٥]
- وفي رواية لمسلم: قال: (لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ)^(١)، فقال بلال بن عبد الله: والله! لَنَمْنَعُهُنَّ، قال: فَأَقْبِلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبَّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وقال: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: والله! لَنَمْنَعُهُنَّ.
- وفي رواية لهما قال: (أَذْنُنَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ). [خ ٨٩٩]
- وزاد مسلم فيها: فقال ابن له يُقال له وأقد: إذن يتَّخذنَه دغلاً^(٢)، قال: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وقال: أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!
- زاد في رواية لأبي داود: (وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ).

٣٨٨٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ، لَمْنَعْهُنَّ كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنْعِنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(١) (استأذنوكم): عوامل معاملة الذكور وهو صحيح، وفي رواية: (استأذنكم).

(٢) (دغلاً): الدغل: هو الفساد والخداع والريبة.

٣٨٨٤ - وأخرجه/ د(٥٦٩)/ ت(٥٤٠)/ ط(٤٦٧)/ ح(٢٤٦٠٢)/ حم(٢٥٦١٠)/ (٢٥٩٨٢) (٢٥٩٥٧).

□ ولفظ مسلم: لَوْ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ.

٣٨٨٥ - (م) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُنَّ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا تَمْسَ طَيْبًا).

□ وفي رواية له: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ). [٤٤٣ م]

٣٨٨٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهُدْ مَعَنِّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ). [٤٤٤ م]

* * *

٣٨٨٧ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفَحُ، وَلَذِيلَهَا إِعْصَارٌ^(١)، فَقَالَ: يَا أَمَّةَ الْجَبَارِ! حِثْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيِّبَتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبْيَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تُقْبِلْ صَلَاةً لِامْرَأَةٍ تَطَيِّبَتْ لِهَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجَعَ، فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ). [٤١٧٤٢ / ٤٠٠٢ جه]

• صحيح.

٣٨٨٨ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيْبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ). [٥١٤٢ ن]

• صحيح.

٣٨٨٥ - وأخرجه/ ن(٥١٤٤ - ٥١٤٩) (٥١٤٥ - ٥٢٧٧) / ط(٤٦٥) / حم(٢٧٠٤٦) (٢٧٠٤٧).

٣٨٨٦ - وأخرجه/ د(٤١٧٥) / ن(٥١٤٣) (٥٢٧٨) / حم(٨٠٣٥).

٣٨٨٧ - وأخرجه/ حم(٧٣٥٦) (٧٩٥٩) (٨٧٧٣) (٩٧٢٧) (٩٩٣٨).

(١) (ولذيلها إعصار): أي: غبار ترفعه الريح.

٣٨٨٩ - (د مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ^(١)). [١٣١٥ / د ٥٦٥]

• حسن صحيح.

٣٨٩٠ - (د) عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاةُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهَا فِي بَيْتِهَا). [٥٧٠ د]

• صحيح.

٣٨٩١ - (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ). قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. [٤٦٢، ٥٧١ د]

• صحيح.

٣٨٩٢ - (د) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... بِمَعْنَاهُ - يعني: الحديث السابق - وَهُوَ أَصَحُّ.

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَا أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

• ضعيف «نافع عن عمر منقطع».

٣٨٩٣ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِّ قَالَ: قَالَ

٣٨٨٩ - وأخرجه / حم (٩٦٤٥) (١٠١٤٤) (١٠٨٣٥).

(١) (تفلات): التفل: سوء الرائحة، وامرأة تفلة: إذا لم تتطيب.

٣٨٩٠ - (١) (مخدعها): المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ، وَلَيَخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ). [حم١٦٧٤، ٢١٦٨٢]

• صحيح لغيره.

٣٨٩٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَيَخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ)، قَالَتْ عَائِشَةٌ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ [حم٢٤٤٠٦] الْيَوْمَ مَنْعَهُنَّ.

• مرفوعه صحيح لغيره.

٣٨٩٥ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْدُ بُيوتِهِنَّ).

[حم٢٦٥٤٢] • حديث حسن بشواهده.

□ وفي رواية: (خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْدَ بُيوتِهِنَّ). [حم٢٦٥٧٠]

٣٨٩٦ - (حم) عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكِ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتِكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكِ، وَصَلَاتِكِ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكِ). قَالَ: فَأَمْرَتْ، فَبَيْنِ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيتِ اللَّهَ وَجْهَكَ.

• حديث حسن.

٣٨٩٧ - (ط) عَنْ عَاتِكَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةً عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُنُتْ فَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا خُرُوجٌ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا. [ط٦٦]

٢١ - باب: دخول المسجد وما يقول عنده

٣٨٩٨ - (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). [م٧١٣]

■ زاد أبو داود وابن ماجه، وفي رواية عند الدارمي في أوله: (فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُولْ: ...) الحديث.

٣٨٩٩ - (خ) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْدَا بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى. [خ. الصلاة، باب ٤٧]

* * *

٣٩٠ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ! اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). [جه ٧٧٣]

• صحيح •

٣٨٩٨ - وأخرجه / د(٤٦٥) / ن(٧٢٨) / جه(٧٧٢) / مي(١٣٩٤) (٢٦٩١) / حم(١٦٠٥٧) . (٢٣٦٠٧)

٣٩٠١ - (ت جه) عن عبد الله بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد؛ صلى على محمد وسلم وقال: (رب! اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج؛ صلى على محمد وسلم وقال: (رب! اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضilk). [٣١٤]

□ وفي رواية: (رب! افتح لي باب رحمتك)، (رب! افتح لي باب فضilk). [٣١٥]

□ زاد عند ابن ماجه في الدخول والخروج: (باسم الله، والسلام على رسول الله). [٧٧١]

• صحيح. وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل.

٣٩٠٢ - (د) عن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلِّم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم). قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. [٤٦٦]

• صحيح.

٢٢ - باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلًا

٣٩٠٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَرْوَةِ خَيْرَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا). [خ ٨٥٣ / م ٥٦١]

□ وفي رواية لمسلم: (حتى يذهب ريحها).

٣٩٠٤ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا)، أَوْ قَالَ: (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِقُدْرٍ فِيهِ حَضِيرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: (قَرْبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: (كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)). [خ ٨٥٤ / م ٥٦٤]

□ وفي رواية عند البخاري: وَإِنَّهُ أَتَيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي: طَبَقًا فِيهِ حَضِيرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ. [خ ٧٣٥٩]

□ وفي رواية عند مسلم: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ، فَعَلَيْتُنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَّى، فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ إِلَّا نَسُ). .

٣٩٠٣ - وأخرجه/ د(٣٨٢٥)/ جه(١٠١٦)/ مي(٢٠٥٣)/ حم(٤٦١٩)(٤٧١٥).

٣٩٠٤ - وأخرجه/ د(٣٨٢٢)/ ت(١٨٠٦)/ ن(٧٠٦)/ حم(١٥٠١٤)(١٥٠٦٩)(١٥١٥٩)(١٥٢٩٩)(١٥٢٧٤).

□ وفي رواية: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ).

٣٩٠٥ - (ق) عن عبد العزيز قال: سأله رجل أنساً: ما سمعت نبي الله يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبُنَا)، أو: (لَا يُصَلِّيَنَّ عَلَيْنَا). [خ/٨٥٦ م/٥٦٢]

٣٩٠٦ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَّ بِرِيحِ الثُّومِ). [م/٥٦٣]

■ زاد ابن ماجه: قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكرااث والبصل، عن النبي.

٣٩٠٧ - (م) عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله في تلك البقلة الثوم، والناس جميعاً، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله في الريح، فقال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ)، فقال الناس: حرمتم، حرمتم، فبلغ ذاك النبي فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكُنْهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا). [م/٥٦٥]

٣٩٠٨ - (م) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله مر على زراعة^(١) بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل

٣٩٠٥ - وأخرجه / حم (١٢٩٣٧).

٣٩٠٦ - وأخرجه / ط (٢٠) / حم (٧٥٨٣) (٧٦١٠) (٩٥٤٥).

٣٩٠٧ - وأخرجه / حم (١١٥٨٤) (١١٦٢٣) (١١٦٧٠) (١١٦٧١).

٣٩٠٨ - (١) (زراعة): أرض مزروعة.

آخرون، فرُحنا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخْرَى الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا . [٥٦٦]

* * *

٣٩٠٩ - (د) عَنْ حُذِيفَةَ: أَطْنَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) ثَلَاثًا . [٣٨٢٤]

• صحيح .

٣٩١٠ - (د) عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُقِّطَتْ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)، أَوْ (رِيحُهُ)، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جَئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمْ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: (إِنَّ لَكَ عُذْرًا) . [٣٨٢٦]

• صحيح .

٣٩١١ - (د) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)، وَقَالَ: (إِنْ كُتْمْ لَا بُدَّ أَكِيلُهُمَا، فَأَمْيِتُهُمَا طَبْخًا). قَالَ: يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ . [٣٨٢٧]

• صحيح .

٣٩١٠ - وأخرجه/ حم (١٨١٧٦) (١٨٢٠٥).

٣٩١١ - وأخرجه/ حم (١٦٢٤٧).

٣٩١٢ - (د ت) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الشُّوْمِ؛ إِلَّا مَطْبُوخًا. [١٨٠٩ / ٣٨٢٨]

• صحيح.

٣٩١٣ - (جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَاثِ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَكُنْ نَهِيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَنَادِي مِنْهُ إِلَّا إِنْسَانٌ). [٣٣٦٥ جه]

• صحيح.

٣٩١٤ - (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ)، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً حَفِيَّةً (النَّيِّعَ). [٣٣٦٦ جه]

• صحيح، دون قوله: «ثم قال».

٣٩١٥ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشُّوْمُ وَالْبَصَلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَشَدُ ذَلِكَ كُلُّهُ الشُّوْمُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ: (كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ، فَلَا يَقْرَبُ هَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ). [٣٨٢٣ د]

• ضعيف.

٣٩١٦ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامِ أَكْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [٣٨٢٩ د]

• ضعيف.

٣٩١٧ - (ت) عن أبي العالية قال: الثوم من طيبات الرزق.

[ت ١٨١١]

• ضعيف الإسناد، مقطوع.

٣٩١٨ - (حم) عن معقل بن يساري قال: كنا مع النبي ﷺ في مسيرة له، فنزلنا في مكان كثير الثوم، وإن أناساً من المسلمين أصابوا منه، ثم جاؤوا إلى المصلى يصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم عنها، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى المصلى، فنهاهم عنها، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى المصلى، ووجدها منهن، فقال: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا في مسجدينا).

[حم ٢٠٣٠٣، ٢٠٣٠٢]

• حسن لغيره.

٢٣ - باب: النهي عن نشد الصالة في المسجد

٣٩١٩ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع رجلاً ينسد صالة في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لها).

[م ٥٦٨]

■ وفي رواية: (إذا رأيتم من يسبح، أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله بتجارتك، وإذا رأيتم من ينسد فيه صالة؛ فقولوا: لا ردّ الله عليك).

[ت ١٤٤١ / مي ١٣٢١]

٣٩٢٠ - (م) عن بُريدة: أنَّ النبي ﷺ لما صلَّى قام رجل،

. ٣٩١٩ - وأخرجه/ د(٤٧٣)/ جه(٧٦٧)/ حم(٨٥٨٨) (٩٤٥٧).

. ٣٩٢٠ - وأخرجه/ جه(٧٦٥)/ حم(٢٣٠٤٤) (٢٣٠٥١).

فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ). [٥٦٩]

□ وفي رواية: أنَّ ذلك بعد صلاة الفجر.

* * *

٣٩٢١ - (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا وَجَدْتَ). [٧١٦]

• صحيح.

[وانظر: ٣٩٦٥].

٢٤ - باب: المساجد التي على طرق المدينة

٣٩٢٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَّى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُضْبَحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيلَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلِكُنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيلَةٍ. [٤٩١ / ١٢٥٩]

□ وفي رواية للبخاري معلقة: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طَوَّى، وَبَاتَ [١٧٦٩] بِهَا حَتَّى يُضْبَحَ.

□ وفي رواية لمسلم: حَتَّى يُضْبَحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا.

٣٩٢٢ - وأخرجه/ د(١٨٦٥)/ ن(٨٦٢)/ مي(١٩٢٧)/ حم(٤٦٢٨) (٤٦٥٦) (٤٦٢٨) (٥٠٨٢).

٣٩٢٣ - (ق) عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ استقبل فرضي الجبل، الذي بيته وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني، ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مُستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

[خ ٤٩٢ / م ١٢٦٠]

٣٩٢٤ - (خ) عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرّى أماكن من الطريق، فيصلّي فيها، ويحدّث أن آباءه كان يصلّي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلّي في تلك الأمكنة.

وعن ابن عمر: أنه كان يصلّي في تلك الأمكنة، وسألت سالماً، فلا أعلم إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها؛ إلا أنهما اختلفا في مسجد [خ ٤٨٣] يشرف الروحاء.

٣٩٢٥ - (خ) عن نافع: أن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجّه حين حجّ، تحت سمرة، في موضع المسجد الذي بذى الحليفة، وكان إذا رجع من غزو، كان في تلك الطريق، أو حجّ أو عمرة، هبط من بطنه واد، فإذا ظهر من بطنه واد، أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقي، فعرس^(١) ثم حتى يضيق، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على

- ٣٩٢٣ - وأخرجه / حم (٥٦٠١).

- ٣٩٢٥ - وأخرجه / حم (٥٥٩٦ - ٥٥٩٩).

(١) (عرس): نزل للاستراحة لا للإقامة.

الأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ^(٢) يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا^(٣) السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ^(٤)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الْطَّرِيقِ الْيَمِينِيِّ، وَأَنَّ ذَاهِبًا إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ^(٥) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ اِنْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الْطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنَّ ذَاهِبًا إِلَى مَكَّةَ، وَقِدْ اِبْتُنَى ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتَرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءِهِ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظَّهَرَ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظَّهَرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

(٢) (خليج): واد عميق.

(٣) (فدحا): أي: دفع.

(٤) (بشرف الروحاء): هي قرية على ليلتين من المدينة.

(٥) (إلى العرق): أي: عرق الظبية، وهو واد معروف.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(٦) ضَخْمَةً، دُونَ الرُّوْيَةِ^(٧)، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَمٍ دُونَ بَرِيدِ الرُّوْيَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْشَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهُنَّ قَائِمَةً عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرِيفِ تَلْعَةٍ^(٨) مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ^(٩)، وَأَنَّ دَاهِبًا إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ^(١٠)، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسَ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهُرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَّلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى^(١١)، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَا صِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى^(١٢)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ^(١٣). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهُنَّ أَطْوَلُهُنَّ.

(٦) (سرحة): شجرة ضخمة.

(٧) (الروية): قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

(٨) (تلعة): هي مسلك الماء من فوق إلى أسفل.

(٩) (العرج): قرية بينها وبين الروية ثلاثة عشر ميلاً.

(١٠) (عند سلمات الطريق): أي: ما يتفرع عن جوانبه. السلمات: الشجرات.

(١١) (هرشى): هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قرب الجحفة.

(١٢) (كراع هرشى): طرفه.

(١٣) (الغلوة): غاية بلوغ السهم.

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرَّ الظَّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ^(١)، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنَّهُ دَاهِبًا إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمَيَّ بِحَجَرٍ. [خ - ٤٨٤ - ٤٩٠] . [وانظر: ٧٩٩٦]

٢٥ - باب: الصلاة في مرابض الغنم

٣٩٢٦ - (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(١)، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ^(٢)). [ت ٣٤٨، ٣٤٩ / ٧٦٨ / ١٤٣١ مي]

□ زاد ابن ماجه والدارمي في أ قوله: (إِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبْلِ...). • صحيح.

٣٩٢٧ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ. [ن ٧٣٤ / ٧٦٩ جه]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ). • صحيح، وفي «الزوائد»: إسناد ابن ماجه فيه مقال.

(١) (الصفراوات): مكان بعد مر الظهران.

٣٩٢٦ - وأخرجه / حم (٩٨٢٥) (١٠٣٦٥) (١٠٦١١) (١١٠) (١٧٣٥١).

(٢) (مرابض الغنم): أي: مأواها في الليل.

(٣) (أعطان الإبل): أي: مباركها حول الماء.

٣٩٢٧ - وأخرجه / حم (١٦٧٩٩) (١٦٧٨٨) (١٦٧٤١) (٢٠٥٤١) (٢٠٥٥٦) (٢٠٥٥٧) (٢٠٥٧١).

٣٩٢٨ - (جه) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَيُصَلِّي فِي مُرَاحٍ^(١) الْغَنَمِ).

[٧٧٠ جه]

• حسن صحيح.

٣٩٢٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ. [حم ٦٦٥٨]

- إسناده ضعيف، والحديث صحيح دون ذكر البقر.

٣٩٣٠ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلِّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، أَوْ مَبَارِكِ الْإِبْلِ). [حم ١٧٣٥٢]

• إسناده قوي.

٣٩٣١ - (حم) عَنِ أَبِي لَاسِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْلٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجَّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ الْإِبْلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ بَعِيرٍ؛ إِلَّا فِي ذُرُوتِهِ شَيْطَانٌ، فَارْكُبُوهُنَّ، وَادْكُرُوهُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أَمْرَتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ وَحْدَهُ). [حم ١٧٩٣٩، ١٧٩٣٨]

• إسناده حسن.

٣٩٣٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

. ٣٩٢٨ - وأخرجه / حم (١٥٣٤١) (١٥٣٤٣) (١٥٤٣٨).

(١) (مراح): الموضع الذي تروح إليه الغنم وتتأوي إليه ليلاً.

رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ : أَأَصْلَى فِي عَطَنِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا ، وَلَكِنْ صَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ . [٤١٠]

[انظر: ٣١٣١ - ٣١٣٤].

٢٦ - باب: الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها

٣٩٣٣ - (خ) عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يصلّى على الجُمُدِ والقناطِيرِ، وإن جرّي تحتها بول، أو فوقها أو أمامها، إذا كان بيتهما سترةً.

٣٩٣٤ - (خ) عن أبي هريرة: أنه صلّى على سقف المسجد بصلاته الإمام.

٣٩٣٥ - (خ) عن ابن عمر: أنه صلّى على الثلج.

[خ. الصلاة، باب ١٨]

٣٩٣٦ - (خ) عن جابر وأبي سعيد: أنهما صلّيا في السفينة قائمين.

٣٩٣٧ - (خ) وقال الحسن: قائماً ما لم تُشُقَّ على أصحابك تدور معها؛ وإلا فقاعداً.

[خ. الصلاة، باب ٢٠]

٣٩٣٨ - (خ) عن أنس: أنه صلّى على فراشه.

[خ. الصلاة، باب ٢٢]

٣٩٣٩ - (خ) عن ابن عون: أنه صلّى في مسجد في دار يُغلق عليهم الباب.

[خ. الصلاة، باب ٨٧]

٣٩٤٠ - (خ) المَسْجِد يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُوبُ وَمَالِكُ . [خ. الصلاة، باب ٨٦]

[وانظر: ٤١٤٨].

٢٧ - باب: زخرفة المساجد والتباهي بها

٣٩٤١ - (خ) عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ، أَوْ تُصَفِّرَ فَقَتَنَ النَّاسَ . [خ. الصلاة، باب ٦٢]

٣٩٤٢ - (خ) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا؛ إِلَّا قَلِيلًا . [خ. الصلاة، باب ٦٢]

* * *

٣٩٤٣ - (د ن جه مي) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ) . [د ٤٤٩ / ٧٣٩ جه ١٤٤٨ مي]

□ لفظ النسائي: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ) . [ن ٦٨٨ د]

• صحيح .

٣٩٤٤ - (د خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَمْرُتُ بِتَشْبِيهِ^(١) الْمَسَاجِدِ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخِّرْفُهَا كَمَا زَخَرْفَتِ^(٢) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . [د ٤٤٨]

٣٩٤٣ - وأخرجه / حم (١٢٣٧٩) (١٢٤٧٣) (١٢٥٣٧) (١٣٤٠٤) (١٤٠٢٠) .

٣٩٤٤ - (١) (تشبيه): رفع البناء وتطويله (خطابي).

(٢) (كما زخرفت): معناه: لتزيينها، وأصل الزخرف: الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

□ وأخرج البخاري قول ابن عباس تعليقاً. [الصلاه، باب ٦٢]

• صحيح.

٣٩٤٥ - (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ^(١) مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَفْتَ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفْتَ النَّصَارَىٰ بِيَعْهَا). [جه ٧٤٠]

• ضعيف.

٣٩٤٦ - (جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ). [جه ٧٤١]

• ضعيف جداً.

٢٨ - باب: هل يحبس في المسجد

٣٩٤٧ - (خ) عن شريح: أنه كان يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد. [خ. الصلاه، باب ٧٦]

[وانظر: ١٥١٦٤ حديث ثمامة].

٢٩ - باب: ضرب الخباء في المسجد

[انظر: ٦٩٥٨، ١٤٩١٢].

٣٠ - باب: لا يحمل السلاح في المسجد

[انظر: ١٣٨٣١، ١٣٨٣٢].

^(١) (ستشرفون): أي: ستجعلون بناءً عالياً مشرفاً ومرتفعاً.

٣١ - باب: الأكل في المسجد

٣٩٤٨ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَرْءِ الرُّبَيْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ.
[جه ٣٣٠٠]

□ وفي رواية: لَحْمًا قَدْ شُوِيَّ، فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَضْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.
[جه ٣٣١١]

• صحيح، دون مسح الأيدي.

٣٢ - باب: مرور الجنب والحاضر في المسجد

٣٩٤٩ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتٍ^(١) أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (وَجَهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ)، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَضْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا، رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُحْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ: (وَجَهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَاضِرٍ وَلَا جُنْبٍ).
[٢٣٢د]

• ضعيف.

٣٩٥٠ - (مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنْبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
[مي ١٢١٢]

• إسناده ضعيف.

. ٣٩٤٨ - وأخرجه حم (١٧٧٠٢) (١٧٧٠٥) (١٧٧٠٩).

. ٣٩٤٩ - (١) (وجوه البيوت): أبوابها.

٣٩٥١ - (مي) عن ابن عباسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ» [النساء: ٤٣]. قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ. [مي ١٢٠٨]

• إسناده صحيح.

٣٩٥٢ - (مي) عن أَنَسٍ «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ». قَالَ: الجُنْبُ يَجْتَازُ بِالْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. [مي ١٢٠٩]

• إسناده ضعيف.

٣٩٥٣ - (مي) عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الجُنْبُ يَمْرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ» [مي ١٢١٠].

• إسناده حسن.

٣٩٥٤ - (مي) عن عَمْرَمَةَ وَسَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَا: يَمْرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ. [مي ١٢١١]

• إسناده حسن.

٣٩٥٥ - (مي) عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَتَنَاؤِلُ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ. [مي ١٢٠٤، ١٢٠٥]

• إسناده صحيح.

٣٩٥٦ - (مي) عن قَتَادَةَ قَالَ: الْجُنْبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصْطَعُ فِيهِ. [مي ١٢٠٦]

• إسناده صحيح.

٣٩٥٧ - (مبي) عَنْ عَطَاءِ فِي الْحَائِضِ تَنَاهَى مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ؟
قَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا الْمُصْحَفَ.
[مبي ١١٦٩]

• إسناده صحيح.

٣٣ - باب: المرور على المسجد

٣٩٥٨ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ.
[ن ٧٣١]

• ضعيف.

٣٤ - باب: أين يجوز بناء المساجد

٣٩٥٩ - (ن) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَبَأَيْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً^(١) لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ^(٢)
مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ^(٣)، فَدَعَا بِمَاِ، فَتَوَضَّأَ وَتَضَمَّضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي
إِدَاؤِهِ، وَأَمْرَنَا فَقَالَ: (اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِعِنْتُكُمْ،
وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتْخِذُوهَا مَسْجِدًا). قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ،
وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشُفُ، فَقَالَ: (مُدُوْهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ؛
إِلَّا طَيْبًا^(٤))، فَخَرَجْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِعِنْتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا

٣٩٥٩ - وأخرجه / حم (١٦٢٩٣) (٢٤٠٠٩) . (٢٦)

(١) (بيعة): هي معبد النصارى أو اليهود.

(٢) (استوهبناه): سألهما أن يعطينا.

(٣) (فضل طهوره): الظاهر أن المراد ما استعمله في وضوئه وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما يقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء. (سندي).

(٤) (فإنه لا يزيده إلا طيباً): الظاهر أن المراد: أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً، والعكس غير مناسب فليتأمل. (سندي).

مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ . قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ، قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً^(٥) مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ نَرُهُ بَعْدُ . [ن٠ ٧٠٠]

• صحيح الإسناد.

٣٩٦٠ - (ج) عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفَ حِيثُ كَانَ طَوَاغِيْتُهُمْ^(١) . [د٤٥٠ / جه٤٣]

• ضعيف.

٣٩٦١ - (ج) عن ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ^(١) تُلْقَى فِيهَا الْعَذَرَاتُ، فَقَالَ: إِذَا سُقِيتُ مِرَارًا، فَصَلُّوا فِيهَا) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [جه٤٤ / ٧٤٤]

• ضعيف.

٣٥ - باب: في حصى المسجد

٣٩٦٢ - (د) عن أَبِي الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطْرُنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوِيهٍ، فَيُسْطِعُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا)! [د٤٥٨]

• ضعيف.

(٥) (تلعة): مسلل الماء من أعلى الوادي، وأيضاً ما انحدر من الأرض.

٣٩٦٠ - (١) (طواغيتهم): ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٣٩٦١ - (الحيطان): جمع حائط، وهو البستان.

٣٩٦٣ - (د) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاسِدُهُ . [٤٥٩]

• صحيح مقطوع .

٣٩٦٤ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: إِنَّ الْحَصَّاَةَ لَتُنَاسِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ . [٤٦٠]

• ضعيف .

[وانظر: ٥٣٩٦].

٣٦ - باب: ما يكره في المساجد

٣٩٦٥ - (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

[١١٣٣ / ٧١٤ / ن٢٢٢ / ١٠٧٩] [٧٦٦، ٧٤٩ جه، ٧١٣]

• حسن .

٣٩٦٦ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَصَّاً لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَخَذُ طَرِيقًا^(١)، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ^(٢)، وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمْرَرُ فِيهِ بِلْحَمٍ نَبِيٍّ^(٣)، وَلَا

٣٩٦٥ - وأخرجه / حم (٦٦٧٦) (٦٩٩١).

٣٩٦٦ - (١) (لا يتتخذ طريقة): لمرور الناس والدواب.

(٢) (لا ينبض فيه بقوس): أي: يشد وتره ثم يرسل.

(٣) (نبي): غير مطبوخ .

يُضْرِبُ فِيهِ حَدًّ، وَلَا يُقْتَصُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَخَذُ سُوقًا). [جـ٨٤٠]

• ضعيف.

٣٩٦٧ - (جـه) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جَنْبُوا^(١) مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ^(٢)، وَجَمَرُوهَا^(٣) فِي الْجُمُعِ). [جـ٥٠]

• ضعيف.

٣٩٦٨ - (ط) عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبْيَعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ. [ط٤٢٣]

٣٧ - باب: الموضع المنهي عن الصلاة فيها

٣٩٦٩ - (خ) عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادةِ. [خ. الصلاة، باب ٨٤]

٣٩٧٠ - (خ) عَنْ عَلَيٍّ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.
[خ. الصلاة، باب ٥٣]

٣٩٧١ - (خ) عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.

(١) (جنوبا): أي: بعدوا هذه الأشياء عن المساجد.

(٢) (المطاهير): أماكن يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.

(٣) (جمروها): أي: بخروها وطبيوها.

٣٩٧٢ - (خ) عن ابن عباس: أنه كان يصلّي في البيعة؛ إلا بيعة فيها تماثيل.
[خ. الصلاة، باب ٥٤]

* * *

٣٩٧٣ - (د ت جه مي) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كُلُّها مسجد؛ إلا الحمام والمقدمة).
[د ت جه ٣١٧ / ٤٩٢٥ / ٧٤٥ جه ١٤٣٠ مي]

• صحيح.

٣٩٧٤ - (ت جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجازرة، والمقدمة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.
[ت جه ٣٤٦ / ٧٤٦ جه ٣٤٧]

• ضعيف.

٣٩٧٥ - (جه) عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجُوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقدمة، والمزبلة، والمجازرة، والحمام، وعطان الإبل^(١)، ومحجة الطريق^(٢)).
[جه ٧٤٧]

• ضعيف.

٣٩٧٦ - (د) عن علي رضي الله عنه: أنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلوة العصر، فلما برز منها - وفي رواية: فلما خرج - أمر

٣٩٧٣ - وأخرجه حم (١١٧٨٤) (١١٧٨٨) (١١٧٨٩) (١١٩١٩).

٣٩٧٥ - (١) (عطان الإبل): هو مbrick الإبل حول الماء.

(٢) (محجة الطريق): جادة الطريق.

الْمُؤَذِّنُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّي فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. [٤٩١، ٤٩٠]

• ضعيف.

[وانظر: ٣٩٢٦ - ٣٩٢٨.]

٣٨ - باب: الصلاة في الحيطان

٣٩٧٧ - (ت) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ^(١). [ت ٣٣٤]

• ضعيف.

٣٩ - باب: الصلاة على الخمرة

٣٩٧٨ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١). [ت ٣٣١]

• حسن صحيح.

٣٩٧٩ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ. [جه ١٠٣٠]

• صحيح.

٣٩٧٧ - (١) (الحيطان): البساتين.

٣٩٧٨ - وأخرجه / حم (٢٤٢٦) (٢٨١٣) (٢٩٤٠) (٣٣٧١).

(١) (الخمرة): سجادة صغيرة. وقال الترمذى: حصير قصير.

٣٩٧٩ - وأخرجه / حم (٢٤٧٢) (٢٠٦١).

٣٩٨٠ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ.
[حم ٥٦٦٠، ٥٧٣٣]

• صحيح.

٣٩٨١ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ.
[حم ٢٦٥٧٨]

• صحيح لغيره.

٣٩٨٢ - (حم) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ. [حم ١٢٠٠٠، ٢٧١١٧، ٢٧١١٩]

• صحيح لغيره.

٣٩٨٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ - أُوْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، شَكَّ شَرِيكُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْخُمُرَةِ. [حم ٢٥٧٤٩، ٢٤٨٠٢، ٢٥٤٥٩، ٢٥١٦٣]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٧٥١].

٤ - باب: فضل المسجد الأقصى

٣٩٨٤ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّلَهُ خَلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ^(١) فَأُوتَيْهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ مُلْكًا لَا

_____ .
٣٩٨٤ - وأخر جه / حم (٦٦٤٤).

(١) (يصادف حكمه): أي: حكم الله تعالى.

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ رَبِّكُمْ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمِ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ). [٦٩٢ن / ١٤٠٨هـ]

□ وعند ابن ماجه: لم يذكر «فأوتيه» وزاد في آخره: فقال النبي ﷺ: (أَمَّا اثْنَانِي فَقَدْ أُعْطِيْهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ).

• صحيح.

٣٩٨٥ - (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ - مَوْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: (إِنْ تُؤْتُهُمْ فَصَلُوا فِيهِ) - وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا -، (فَإِنْ لَمْ تَأْتُهُمْ وَنُصَلُوا فِيهِ، فَابْعَثُنَّا إِلَيْهِمْ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ). [٤٥٧د / ١٤٠٧هـ]

□ ولفظ ابن ماجه: (أَرْضُ الْمَحْسَرِ وَالْمَنْشَرِ، إِنْ تُؤْتُهُمْ فَصَلُوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلِفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: (فَنَهَدِيْ لَهُ زَيْنًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا).

• د: ضعيف، جه: منكر.

٣٩٨٦ - (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرُو الْمُزَنِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ). [٣٤٥٦هـ]

• ضعيف.

٤١ - باب: دخول المشركين إلى المساجد

٣٩٨٧ - (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمَهُمْ). [حم ١٤٦٤٩، ١٥٢٢١] • إسناده ضعيف.

٤٢ - باب: مسجد الفضيحة

٣٩٨٨ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - يَعْنِي - أَتَيَ بِفَضِيحةٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيحةِ، فَشَرِبَهُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَّ. [حم ٥٨٤٤] • إسناده ضعيف.



فِرْسُ الْجَزْرِ الْثَالِثُ

الصفحة	الموضوع
	❖ المقصود الثالث ❖
	العبادات
	الفصل الأول: الطهارة
	الفصل الأول: الطهارة من النجاسات
٧	١ - الاستنجاء بالماء
١١	٢ - الاستجمamar بالحجارة
١٥	٣ - النهي عن الاستنجاء باليمين
١٦	٤ - إذا استجممر فليوتر
١٦	٥ - الاستئثار لقضاء الحاجة
٢٠	٦ - النهي عن التخلّي في الطرق والظلّال
٢١	٧ - النهي عن البول في الماء الراكد
٢٢	٨ - البول قائماً وقاعداً
٢٤	٩ - حكم المذني
٢٨	١٠ - الاستطابة وعدم استقبال القبلة
٣٣	١١ - ما يقول عند الخلاء
٣٤	١٢ - لا كلام عند البول
٣٦	١٣ - بول الصبيان
٣٩	١٤ - التتره عن البول
٤٠	١٥ - حكم المني
٤٣	١٦ - النجاسة تقع في السمن
٤٤	١٧ - طهارة جلود الميتة بالدباغ
٥٠	١٨ - حكم الكلب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٢	١٩ - الأرض يصيّبها البول
٥٢	٢٠ - الأرض يظهر بعضها بعضاً
٥٣	٢١ - البصاق يصيّب الثوب
٥٣	٢٢ - الأذى يصيّب النعل
٥٤	٢٣ - حكم الهرة
٥٥	٢٤ - البول
٥٧	٢٥ - المياه
الفصل الثاني: الحيض	
٦٢	١ - الحائض تترك الصلاة والصوم
٦٥	٢ - الغسل من الحيض والنفاس
٦٨	٣ - الاستحاضة
٨٤	٤ - غسل دم الحيض
٨٩	٥ - طهارة جسم الحائض
٩٥	٦ - مباشرة الحائض
١٠٢	٧ - ما يفعله الجنب والحايسن
١٠٦	٨ - مدة الحيض
١٠٨	٩ - الظهر وأمر الكدرة والصفرة
١١٢	١٠ - أقل الظهر
١١٣	١١ - دم البكر والكبيرة
١١٤	١٢ - ما جاء في وقت النفاس
١١٧	١٣ - الحامل إذا رأت الدم
١٢٠	١٤ - المرأة تجنب ثم تحيسن
١٢١	١٥ - الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة
١٢٢	١٦ - المرأة تطهر أو تحيسن عند الصلاة
١٢٤	١٧ - الحائض تطهر ولا تجد الماء
١٢٥	١٨ - عرق الجنب والحايسن
١٢٦	١٩ - إيتان الحائض وكفارته ذلك
١٢٩	٢٠ - مجامعة الحائض بعد الظهر وقبل الاغتسال

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣١	٢١ - المستحاشة يغشاها زوجها
١٣٣	٢٢ - التعويذ في عنق الحائض
الفصل الثالث: الموضوع	
١٣٥	١ - فضل الموضوع
١٤٥	٢ - لا تقبل صلاة بغير طهور
١٤٧	٣ - وضوء النبي ﷺ
١٦٤	٤ - صفة الموضوع
١٧٢	٥ - إسباغ الموضوع
١٧٩	٦ - الصلوات بوضوء واحد
١٨٠	٧ - الذكر عقب الموضوع
١٨١	٨ - غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ
١٨٣	٩ - الإيتار في الاستشارة والاستجمار
١٨٤	١٠ - وضوء الرجل مع امرأته
١٨٥	١١ - لا يتوضأ من الشك
١٨٧	١٢ - التيمن في الطهور وغيره
١٨٨	١٣ - يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ
١٩١	١٤ - الموضوع من لحوم الإبل
١٩٣	١٥ - هل يتوضأ مما مسّ النار
٢٠٣	١٦ - نوم الجالس لا ينقض الموضوع
٢٠٤	١٧ - السواك
٢١٠	١٨ - الممسح على العمامة والخففين
٢٢٢	١٩ - ما ينقض الموضوع
٢٢٤	٢٠ - التسمية قبل الموضوع
٢٢٥	٢١ - الممسح على الجبيرة
٢٢٥	٢٢ - الموضوع والغسل بفضل طهور المرأة
٢٢٧	٢٣ - هل يتوضأ من مس الذكر
٢٣٠	٢٤ - الموضوع من النوم
٢٣٢	٢٥ - هل يتوضأ من القبلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٣	٢٦ - النضح بعد الوضوء
٢٣٤	٢٧ - المنديل بعد الوضوء
٢٣٥	٢٨ - الإسراف بالماء في الوضوء
٢٣٥	٢٩ - الوضوء بالنيذ
٢٣٨	٣٠ - الاستعانة على الوضوء
٢٣٨	٣١ - هل يمنع الخضاب من الطهارة
٢٤٠	٣٢ - ما جاء في الرعاف والدم
الفصل الرابع: الغسل	
٢٤٢	١ - المسلم لا ينجس
٢٤٣	٢ - نوم الجنب وأكله
٢٤٦	٣ - إذا أراد أن يعاود الجماع
٢٤٧	٤ - إنما الماء من الماء
٢٥١	٥ - إذا التقى الختانان
٢٥٣	٦ - إذا احتلمت المرأة
٢٥٦	٧ - صفة الغسل
٢٦٧	٨ - الغسل كل سبعة أيام
٢٦٨	٩ - النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
٢٦٨	١٠ - استثار المغتسل
٢٦٩	١١ - حكم ضفائر المغسلة
٢٧٣	١٢ - غسل الكافر إذا أسلم
٢٧٤	١٣ - النائم يرى بلاً
٢٧٥	١٤ - الاطلاء بالنورة
٢٧٥	١٥ - اغتسال الرجل وزوجته
٢٧٦	١٦ - من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء
٢٧٧	١٧ - ما جاء في دخول الحمام
٢٨٠	١٨ - الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء
الفصل الخامس: التيمم	
٢٨١	١ - مشروعية التيمم

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٨٣	٢ - كيفية التيمم
٢٨٧	٣ - هل يعيد الصلاة إذا وجد الماء
٢٨٨	٤ - التيمم للجناة
٢٨٩	٥ - هل يطلب الماء
٢٨٩	٦ - التيمم في السفر
٢٩١	٧ - التيمم لرد السلام
٢٩٣	٨ - التيمم للمرض والجراح
٢٩٤	٩ - إمامه المتيمم وأحكام أخرى

الكتاب الثاني: الأذان ومواقع الصلاة**الفصل الأول: الأذان**

٢٩٧	١ - بدء الأذان
٣٠٦	٢ - الأذان شفع، والإقامة وتر
٣٠٨	٣ - صفة الأذان وكيفيته
٣١٢	٤ - فضل الأذان
٣١٨	٥ - إجابة المؤذن
٣٢١	٦ - الدعاء عند النداء
٣٢٤	٧ - اتخاذ مؤذنين
٣٢٥	٨ - أذان الأعمى
٣٢٥	٩ - هل يتوضأ للأذان
٣٢٥	١٠ - الأذان قبل دخول الوقت
٣٢٦	١١ - التثواب في أذان الفجر
٣٢٨	١٢ - الأذان فوق المئارة
٣٢٨	١٣ - الرجل يؤذن ويقيم آخر
٣٢٩	١٤ - أخذ الأجر على التأذين
٣٣٠	١٥ - السنة في الأذان
٣٣١	١٦ - الأذان لمن يصلي وحده
٣٣٢	١٧ - الترسل في الأذان
٣٣٣	١٨ - بعض الأحكام المتعلقة بالأذان

الصفحةالموضوع**الفصل الثاني: مواعيit الصلوة**

١ - أوقات الصلوات الخمس	٣٣٤
٢ - فضل صلاتي الصبح والعصر	٣٤٣
٣ - وقت الفجر	٣٤٧
٤ - وقت الظهر	٣٥٠
٥ - الإبراد بالظهر في شدة الحر	٣٥٢
٦ - وقت العصر	٣٥٥
٧ - إثم من فاته العصر	٣٥٩
٨ - وقت المغرب	٣٦٠
٩ - وقت العشاء	٣٦٣
١٠ - تدرك الصلوة بركعة	٣٧٠
١١ - الأوقات الممني عن الصلوة فيها	٣٧٢
١٢ - ركعتان صلاهما <small>بتلبيس</small> بعد العصر	٣٨٢
١٣ - من نام عن صلاة أو نسيها / قضاء الصلوة الفائتة	٣٨٧
١٤ - فضل الصلوة لوقتها	٣٩٩
١٥ - كراهة تأخير الصلوة عن وقتها	٤٠١
١٦ - السمر بعد العشاء	٤٠٥
١٧ - لا يقال صلاة العتمة	٤٠٦
١٨ - الترتيب بين الصلوات	٤٠٧

الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلوة

١ - أول المساجد في الأرض	٤١١
٢ - الأرض مسجد وظهور	٤١١
٣ - بناء المسجد النبوi الشريف	٤١٣
٤ - المسجد الذي أسس على التقوى	٤١٧
٥ - فضل ما بين القبر والمنبر	٤١٨
٦ - مسجد قباء	٤٢٠
٧ - فضل بناء المساجد	٤٢١
٨ - المساجد أحب البلاد إلى الله	٤٢٤

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٢٤	٩ - لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
٤٢٨	١٠ - النهي عن بناء المساجد على القبور
٤٣٠	١١ - اتخاذ المساجد في البيوت
٤٣٢	١٢ - تحية المسجد
٤٣٣	١٣ - فضل الجلوس في المسجد
٤٣٧	١٤ - طهارة المسجد
٤٣٩	١٥ - نظافة المسجد
٤٤٦	١٦ - خدمة المسجد
٤٤٧	١٧ - كراهة رفع الصوت في المسجد
٤٤٧	١٨ - النوم والاستلقاء في المسجد
٤٤٨	١٩ - لا يخرج من المسجد بعد الأذان
٤٤٩	٢٠ - لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٤٥٤	٢١ - دخول المسجد وما يقول عنده
٤٥٦	٢٢ - لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلأ
٤٦٠	٢٣ - لا ينشد الضالة في المسجد
٤٦١	٢٤ - المساجد التي على طرق المدينة
٤٦٥	٢٥ - الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل
٤٦٧	٢٦ - الصلاة على السطح والسفينة
٤٦٨	٢٧ - زخرفة المساجد والتباхи بها
٤٦٩	٢٨ - هل يحبس في المسجد
٤٦٩	٢٩ - ضرب الخباء في المسجد
٤٦٩	٣٠ - لا يحمل السلاح في المسجد
٤٧٠	٣١ - الأكل في المسجد
٤٧٠	٣٢ - مرور الجنب والحاchest في المسجد
٤٧٢	٣٣ - المرور على المسجد
٤٧٢	٣٤ - أين يجوز بناء المساجد
٤٧٣	٣٥ - حصن المسجد
٤٧٤	٣٦ - ما يكره في المساجد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٧٥	٣٧ - المواقع المنهي عن الصلاة فيها
٤٧٧	٣٨ - الصلاة في الحيطان
٤٧٧	٣٩ - الصلاة على الخمرة والحسير
٤٧٨	٤٠ - فضل المسجد الأقصى
٤٨٠	٤١ - دخول المشركين إلى المساجد
٤٨٠	٤٢ - مسجد الفضيحة
٤٨١	فهرس موضوعات الجزء الثالث